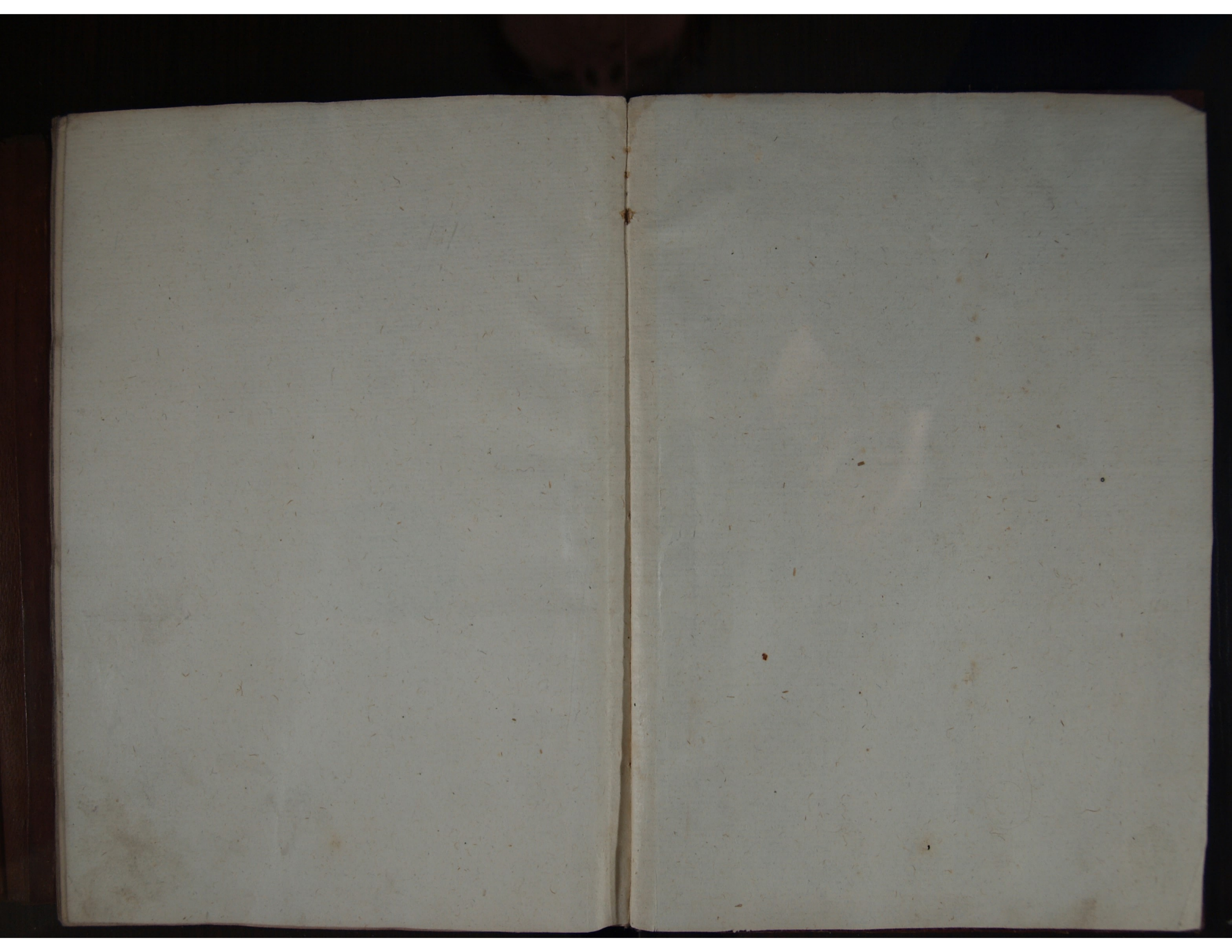


حاشية نجم الدين ابن خير الدين الرملي
على منح الغفار تنوير الابصار المسماة بنتايج الافكار



عدد اجزاء ٩
١٦

محمد امين ... العـ[illegible]

لوايح الانوار

هذا

نتايج الافكار على منح الغفار شرح تنوير
الابصار تاليف مولانا شيخ الاسلام
بركة الانام عالم الربع
المعمور مزاحزح
الغفر بالحمد ومنه
الشيخ خير الدين
الحنفي عامله
الله بكرمه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم يسر يا كريم،
الحمد لله الذى عم الاصول والفروع بالخير والدين والنوال، وفتح
لمن اراده ابواب الهداية والتوفيق والاقبال، والصلاة والسلام
الاتمان الاكملان على حضرة صاحب الرسالة حاوى اصناف المجد
والكمال، وعلى جميع الصحب والال، صلاة وسلاما دايمين
متلازمين ما طلع نجم من افق السما او بزغ هلال، وبعد
فيقول افقر العباد، واحوجهم الى رحمة الكريم الجواد، ومغفرته يوم
التناد، نجم الدين بن خير الدين، لما كنت فيما مضى من الزمان وانقضى
من الاوان، جردت حاشية الاستاذ الوالد العلامة، والحبر البحر الفهامة
شيخ الاسلام، ومفيد الانام، على شرح تنوير الابصار، المسمى بمنح الغفار
والتزمت ان اكتب عبارة الاصل برمتها، ليستغنى مطالعها عن مراجعة
الشرح بمراجعتها، وسميتها لوائح الانوار على منح الغفار، عن لى ان اجردها
تجريدا ثانيا على نهج الحواشى المختصرة، الكون بالايجاز محررة، فجاءت
بحمد الله تعالى كما يحب الطالب، ويرغب فيه الراغب، ونسال الله نعم
ان يمن بحسن الختام بمحمد عليه افضل الصلاة واتم السلام، شعر
اكرم بحاشية فى الفقه اشتملت، على دقايق ابحاث لها خطر،
اتى بها الحبر خير الدين من شهدت، له جوارحنا والسمع والبصر،
من كل مشكلة فى الحكم بارعة، يحار فى حلها الافهام والفكر،
اذا اتاك بمنقول ترى عجبا، وان اتاك بمعقول له الفخر،
وان تصدى لبحث او مناقشة، فمنه يزدرى الياقوت والدرر،
فاسال الله ان يسقى مضاجعه، صوب الغمام سلام الله يا مطر،
ثم الصلاة مع التسليم يتبعها، دوما على من به قد شرفت مضر،
والال والصحب ما حن الحجيج الى، انوار طيبة بالمختار تفتخر،
او لاح نجم وما شمس الضحى طلعت وما افنا الدجى من نوره القمر،
وسميتها نتايج الافكار على منح الغفار، وهذا اوان الشروع فى المقصود،

نعم على انفاسنا من الله العصمة

قوله

قوله فان قلت ما الفرق بين الظرف المستقر الخ اقول وفى حاشية
الكشاف للسيد الظرف على قسمين لغو ومستقر اما اللغو وهو
الذى يكون عامله مذكورا او محذوفا وقامع كون القرينة قايمة
على الحذف واما المستقر وهو الذى يكون عامله محذوفا وقامع كونه
من الافعال العامة ولم تكن القرينة على الحذف انتهى وقوله
المستقر هو بفتح القاف لاستقرار الضمير فيه فهو موضع القرار
وهو مستقر بالفتح قوله ان اقتضاه الظاهر اقول وفى نسخة
المقام بدل الظاهر قوله ابتدا كتابه اقول فيه نوع تجريد
جرد من نفسه نفسا يخاطبها قوله والحمد اقول فى نسخة بعدء
والتشهد قوله اى محسبى اقول قال الفنرى والحسب بمعنى
المحسب بدليل انك تقول هذا رجل حسبك توصف النكرة به
لان اضافته لكونه بمعنى المحسب غير حقيقية كذا فى الكشاف يقال
احسبه الشى اذا كفاه وفى الصحاح حسبك درهم كفاك كتاب
الطهارة، قوله فالاولى تسعة الخ اقول قد نظمها فقلت
شروط وجوب الطهر اشيا تسعة، نقلها الفخر واقتصر ببيان
بلوغ واسلام وعقل مكلف، دما واحداث وقدرة اتيان
كذا عدم الحيض النفاس تنجز الـ، خطاب فذا قسم الوجوب وللثان
دبا شرع الما الطهور مع انقطا، ع حيض نفاس انقطاعا باتقان
وفقد الذى فى الاصل ينقض طهره، فدونكها نظما اتاك بميزان
قوله سببها اقول اى سبب وجوبها كما هو عبارة البحر قوله
قايله الامام السرخسى الخ اقول عبارة البحر هكذا وفى الخلاصة انه اخذ
به الامام السرخسى فى الاصل وبعيد صحته عنه لانه مردود بان
الدوران وجودا غير موجود الخ قوله ونسبه فى الاصول الى اخره
اقول عبارة البحر ونسبه الاصوليون الى اهل الطرد انتهى ولا يخفى
ما فى قوله ونسبه من المواخذة تامل قوله قلت قد يدفع الخ اقول

عبارة البحر وقد يفهم وليس فيه كليت قوله لما نقله بعض المحققين
اقول عبارة البحر لما نقله السراج الوهاج من انه لا يأثم قوله فان
قلت انهما ينقضانها الخ اقول عبارة البحر ورد ايضا بانهما ينقضانها
فكيف يوجبانها ودفعه في فتح القدير وغيره بانهما ينقضان ما كان
ويوجبان ما سيكون فلا منافاة وفي البحر زيادة تحقيق فراجعه
واقول وعبارة غاية البيان في سبب الوضوء اختلاف
قيل سببه القيام الى الصلاة للاية وقيل الحدث للدوران
وجودا وعدما وعندنا الصلاة بدليل الاضافة اليها وهي امارة
السببية لما عرف في الاصول والاول فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى خمس صلوات
بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله تعالى عنه رأيتك اليوم
تفعل شيئا لم تكن تفعله فقال عليه الصلاة والسلام عمدا فعلت
كيلا تحرجوا ولان الموجب للوضوء اذا كان نفس القيام لا يفرغ
الانسان عن الوضوء ابدا فيقع في الحرج العظيم وذلك مدفوع
شرعا لانه اذا قام فوجب عليه الوضوء فتوضأ ثم قام ينبغي ان يجب
عليه الوضوء ثانيا لوجود القيام ثانيا فيتسلسل الامر حينئذ
الى ما لا نهاية له وذلك فاسد جدا والجواب عن الثاني فنقول
لا نسلم ان الدوران دليل العلية ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان الدوران
وجودا موجود لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم تجب الصلاة
بالبلوغ ودخول الوقت لا يقال لا يجوز ان تكون الصلاة سببا
لانه حينئذ تكون الطهارة حكما وشرطها الصلاة وهو فاسد لان
المتقدم متاخر والمتاخر متقدم لانا نقول الطهارة شرط
للجواز والصلاة سبب الوجوب وبينهما مغايرة انتهى قوله في مواضع
اقول في نسخة مواضع قوله ينتهي اليد عظم الساق اقول في نسخة
الى عظم الساق قوله او بلل باق في اليد بعد غسل عضو اقول ارجع

الى ما قاله ابن كمال باشا في اصلاح الايضاح وما قاله في المجتبى
شرح القدوري والتاتارخانية قوله وقيد البداءة بالاستيقاظ
الخ اقول عبارة البحر بعد كلام قدمه فعلم بهذا ان قيد الاستيقاظ
الواقع في الهداية وغيرها اتفاقي لان من حكى وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم كحمران مولى عثمان بن عفان قدم فيه الخ قوله اولى من
قول الكنز الخ اقول لا شبهة في ان العطف يدل عليه والمتون محل
الاختصار تامل قوله لا اصل لها اقول قال ولدي نجم الدين وفقه
الله تعالى قال العلامة الرملي في شرح المنهاج ان دعاء الاعضاء روي
عنه صلى الله عليه وسلم في طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة
للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قوله قال والمراد بحر شرب
الماء قائما الا هنا وعند زمزم اقول قال بعضهم وشرب الدواء
وفي التاتارخانية في كتاب الكراهية في الثاني والثلاثين في
المتفرقات نقلا عن الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا
يشرب ماشيا انتهى ولا يخفى عليك قوله ما في قال والمراد بحر فتامل
قوله واما ما سال بعصر الخ اقول المسئلة فيها اختلاف تصحيح
وينبغي النقض احتياطا قوله فعلى هذا لا يكون الخ اقول صوابه
فعلى هذا يكون العطف فيه من قبيل عطف الخاص على العام كما لا
يخفى بحذف لا النافية وتقديم الخاص على العام تامل ثم وجدت
نسخة لا النافية فيها غير موجودة قوله فيكون مطردا منعكسا كما
لا يخفى اقول وقد يمنع الانعكاس مع ذلك بالريح فانها خارج من
البدن وليست بنجسة على الاصح مع انها حدث واما على القول بنجاستها
فظاهر فليتامل قوله لا يكون النوم حدثا في حقه عليه الصلاة
والسلام اقول عبارة بعضهم ولا ينتقض وضوء الانبياء عليهم الصلاة
والسلام بالنوم اذ كانت تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فيدركون
الخارج ولا اشكل على هذا ما وقع له صلى الله عليه وسلم هو واصحابه

فی الوادی من نومهم الی ان طلعت الشمس فارتحل هو واصحابه
منه وصلوا الصبح قضا لان طلوع الفجر والمعرفة به وظیفة
العینین وهما نایمتان و وظیفة القلب ما یتعلق بالباطن وبخوه
او بانه صلی الله علیه وسلم کان له نومان وهذا من النوم الذی ینام
فیه قلبه وعینه وهو فاسد کما لا یخفی اذ فیه مخالفة الحدیث کما
نص علیه الزرکشی قال ابن حجر وعدم ادراکه صلی الله علیه وسلم
لطلوع الشمس فی قصة الوادی لان رویتها من وظایف البصر
او صرف القلب عنه للتشریع المستفاد منه فی هذه القصة من الاحکام
ما لا یحصی کثرة کذا قاله فی شرحه علی المنهاج **قوله** وان صحح المتاخرون
کقاضی خان النقض **اقول** قال فی الذخایر الاشرفیة ان قیل
ای رجل مکلف مستیقظ فی صلاة مطلقة قهقه ولم تنتقض طهارته
فالجواب انه رجل صلی بطهارة الاغتسال وهذا علی قول
صحیح طایفة فان القهقهة انما تنقض الوضو لا الغسل والجمهور
علی خلافه وقد حققناه فی شرح الوهبانیة انتهی **قوله** لا یمسح الخ
اقول لعدم اللبس علی طهارة تامة وقت الحدث اذا استنجی من
الوضوء **قوله** کما لو احدث **اقول** ای فی خلال الوضوء **قوله**
یمسح **اقول** ای لعدم الاسترخا الموجب للنقض علی هذا **قوله**
دافع علیه فی فتح القدیر **اقول** تمام عبارة البحر وتعقبه فی شرح
منیة المصلی بان ظاهر الاحادیث فیه تفید الاستحباب لا نفی الجواز
المفاد من ظاهر کلامه **قوله** بل لها او لانه **اقول** ای العلة احد
هذین تامل **قوله** کما اشار الیه بعض المحققین **اقول** عبارة البحر
کما اشار الیه القاضی عیاض **قوله** وعبر الخ **اقول** هی عبارة البحر
بعینها **قوله** ذکره بعض المحققین **اقول** عبارة البحر ذکره الهندی
قوله فانه لا یوجب غسلا الخ **اقول** ولا وضوءا ما لم یخرج منه منی
او مذی کما صرح به فی المجمع لابن ملک فی کتاب الصوم **قوله** فان

قلت

تلک الخ **اقول** عبارة البحر لا یقال انا نقول **قوله** وفی المذی حدیث
علی الخ **اقول** عن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه قال کنت رجلا
مذاء فاستحییت ان اسال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمکان ابنته
فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال یغسل ذکره ویتوضا وللبخاری
اغسل ذکرک وتوضا ولمسلم توضا وانضح فرجک انتهی **قوله** وما ذکرنا
الی قوله کما فی التجنیس **اقول** محله ان یکتب بعد انتهاء الکلام علی
تخصیص العام **قوله** وفی لیلة براة **اقول** وهی لیلة النصف من
شعبان **قوله** وبه علم ان اجرة الحمام علیه الخ **اقول** قال فی جامع
الفصولین فی احکام اجرة کتب الوثایق واجرة الحمام علی الزوج لو تغتسل
من الجنابة ولو من الحیض فعلیها وقیل ان کانت الایام عشرة فعلیها
وان کانت دونها فعلیه وقیل ثمن ما الاغتسال علیها وقیل علی الزوج
اذ لا بد لها منه کثمن ما الشرب وهو علیه اجماعا الجملة فصط انتهی فما ذکر
علی سبیل النفقة منقول فتامل ولو کان الاغتسال لا عن جنابة وحیض
بل لازالة الشعث والتفث الظاهر انه لا یلزمه **باب**
المیاه **قوله** والاوجه الجواز **اقول** قال فی البحر بعد نقله الجواز عن
صاحب الهدایة لکن المصرح به فی کثیر من الکتب انه لا یجوز الوضوء به
واقتصر علیه قاضی خان فی الفتاوی وصاحب المحیط وصرح به فی الکافی
وذکر الجواز بصیغة قیل وما فی شرح الزیلعی من انه لم یکمل امتزاجه
فیه نظر انتهی ومن راجع کتب المذهب وجد اکثرها علی عدم الجواز
فیکون المعول علیه فما فی هذا المتن مرجوح بالنسبة الیه والله اعلم
قوله اعلم الی قوله ما یلیق به **اقول** اخذه من عبارة الدرر والغرر
مع قلیل من التغییر **قوله** ان بقی علی رقته الخ **اقول** یعلم به جواز
الوضو من الما المتغیر بالترسیس الذی یخص محله الما من ابار
بلادنا والکل یتوضا به مع تغیر الاوصاف کلها به ولا نکیر لذلک **قوله**
ونجد الحکم فیه روایتان **اقول** فی روایة یعود نجسا وفی روایة لا یعود

غسا قال الجندي وهو الاظهر كما في الجوهرة فصل في
البير قوله والحبل اقول عطف تفسير على الرشا قوله وفي بعض
الشروح اقول هو البحر فانها عبارته حرفا بحرف قوله فان قلت
هذا الطريق الخ اقول قال ولدي نجم الدين وفقه الله تعالى الايراد
وجوابه لشيخه صاحب البحر الا لكن ذكره بصيغة فان قيل قلنا فراجعه
ان شئت باب التيمم قوله وبالحكم عليه بانه نبات
الخ اقول ولك ان تدفع هذا بانه اولا قال يشبه النبات بروحه فهو
صريح بانه ليس بنبات وحمل قوله صار نباتا اي مشبها له في ان له
عروقا واغصانا متصاعدة هذا ولك ان تقول لا يجوز العدول عن قول
ائمتنا العدول بمثل هذا التقرير المروي عن ابن الجوزي في كتاب له
ذكر فيه المعادن قوله التيمم على التيمم ليس بتربة اقول وكذا الغسل
على الغسل كما في القنية ايضا عن فتاوى ابي جعفر قوله فان قلت قد
تقرر الخ اقول هذا الايراد وجوابه لصاحب الفتح واعترضه في البحر
بقوله ولقايل ان يمنع عدم صحة التيمم للسلام كما زعمه لان المذهب
ان التيمم للسلام صحيح وانما الكلام في جواز الصلاة به ورده في النهر
بقوله واقول هذا ساقط جدا واني يتخيل ما ذكره مع قوله ذكرت الخ
والذي ذكره انه لو تيمم للسلام لا تجوز الصلاة به عند عامة المشايخ
فينبغي ان يكون معنى لا يصح اي للصلاة بدليل قوله في ظاهر المذهب
لانه الذي فيه الخلاف انتهى كلام صاحب النهر واقول قوله
هذا ساقط جدا الخ بل الساقط جدا ما ذكره هو اذ لو كان معنى لا يصح
اي للصلاة ويصح لرد السلام لما اتجه له الايراد اصلا ومقام المحقق
المذكور اجل من ان يورد والحال ما ذكره مثل ذلك اذ الحديث على اعتباره
لا تظهر معارضته له الا اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى به فيجاب
عنه بما اجاب وقد يكون الثابت عنده عدم صحة التيمم للسلام من
اصله وانه المذهب الظاهر لديه فرتب الايراد والجواب باعتباره عليه

وهذا

وهذا هو الظاهر من كلامه فتامله قوله اذا تيمم ينوي
الاسلام جاز اقول يعني جاز للاسلام لا للصلاة قوله
وعلى رواية ابي يوسف يجوز اقول اي يجوز للاسلام فقط
واقول هكذا الخط المصنف وقد تبع في ذلك صاحب
البحر ولا يخفى ما في عبارة صاحب البحر وعبارته سالمة من
التخليط قوله قال الجندي اقول وموافقة الامام تؤيد
ما قاله الجندي فتامل قوله فلم يقع قوله وينقضه اي التيمم
ناقض الوضوء كليا الخ اقول فان التيمم عن الجنابة لا ينقضه
في حق الجنابة ناقض الوضوء بل ناقض الغسل الذي هو
اصله تامل قوله فلو استويا لا رواية فيه اقول هو من
كلام البحر باب المسح على الخفين قوله
خفاه صالحين لخرقهما يجوز المسح على الجرموقين اتفاقا اقول
وان كانا صالحين ففيه خلاف الشافعي هو يقول لا يجوز المسح
على الجرموقين قوله واكثرها اقول وهي الثلاثة تقوم
مقام الكل وهو الخمسة قوله تاسعها اذا دخل الماء تحت
الجبائر او العصابة لا يبطل المسح اقول اي لا يبطل اتفاقا وفي
المسح على الخفين خلاف وتقدم الاصح قوله ويسن التثليث
اقول او يشترط في قول اخر كما تقدم قوله بخلاف الخف
اقول اي فانه اذا بقي من الرجل اقل من ثلاث اصابع وليس
عليه الخف لا يجوز المسح عليه بل يتعين غسله باب
الحيض قوله والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
قوله اي اذا طلقت في اول طهر وعليك ان تتامل ما صوره
الشيخ وهذه الصورة مثل ما في العناية نقله الشارح الزيلعي
عنها اقول وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدم حين
او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر اخر

يغلب الدمين المحيطين به **اقول** فمحمد روى عن الامام روايتين
واخذ باحدهما وهي هذه وقوله صار اى الطهر دما حكما وقوله
فان وجد نايب فاعله قوله طهر وقوله هو راجع الى قوله الطهر
مساويا **اقول** مثلا رات يوما دما ويومين طهرا ثم
يوما دما ثم اربعة طهرا ثم يومين دما فالطهر الاول مساو
للدمين المحيطين به والطهر الثانى غالب للدمين المحيطين به
لكن حيث عد الاول دما حكما صار مغلوبا فيعد دما ايضا ويجعل
حيضا **قوله** ان كان القاه **اقول** اى وضع الطرف المتخمسة
على الارض وهو يتحرك اذا قام للصلاة بحركته كما افصح عنه في الخلاصة
قوله وهو كالساقط قبل تمامه **اقول** وقد تنفقوا على ان الساقط
قبل تمامه لا يغسل ولا يصلى عليه وبعد تمامه اذا لم يستهل واستهل
ومات قبل خروج اكثره فظاهر الرواية لا يغسل ولا يسمى وروى
الطحاوى انه يغسل ويسمى وفى الهداية انه المختار لانه نفس من
وجه وفى شرح المجمع للمصنف اذا وضع المولود سقطا تام الخلق
قال ابو يوسف يغسل اكراما لبنى ادم وقال محمد يدرج فى خرقة
ولا يغسل والصحيح قول ابى يوسف واذا لم يكن تام الخلق لا يغسل
اجماعا انتهى فعلى رواية الطحاوى ليس تام الخلق لكونه يغسل كالولد
الساقط قبل تمامه لكونه لا يغسل فى ساير الاحكام وحاصله انه
ان لم يظهر من خلقه شىء فلا حكم له من هذه الاحكام واذا ظهر ولم
يتم فلا غسل ولا صلاة ولا تسمية ويحصل به النفاس والحنث به
الولد والحنث وانقضا العدة واذا تم ولم يستهل او استهل وقبل
ان يخرج مات ففى تسميته وغسله الخلاف المذكور ولا خلاف
فى الصلاة عليه وعدم ارثه ويلف فى خرقة ويدفن وفاقا
واذا خرج كله او اكثره حيا ثم مات فلا خلاف فى غسله والصلاة
عليه وتسميته ويرث ويورث الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة

عدم

بالادمى

بالادمى الحى الكامل والله تعالى اعلم **قوله** وهو كالساقط
بعد تمامه فى الاحكام **اقول** والساقط بعد تمامه اذا لم
يستهل صار خالم يصل عليه وفى الغسل روايتان الصحيح انه
لا يغسل وقال الطحاوى يغسل وفى الهداية يغسل فى غير الظاهر
من الرواية وهو المختار كما فى الجوهرة واما التسمية ففى شرح
الكنز للامام العينى انه لا يصلى عليه بل يدرج فى خرقة تكريما
لبنى ادم ولا يغسل فى رواية ولا يسمى وذكر الطحاوى عن ابى
يوسف انه يغسل ويسمى انتهى ومثله فى الزيلعى وسيأتى
بيانه فى هذا الشرح مفصلا فى باب الجنايز والله تعالى اعلم

باب الانجاس

قوله وفى الخلاصة
المختار انه لا يعود نجسا **اقول** وفى السراج الوهاج ثم اذا
اجزاء فيه الفرك عندنا وعاوده الماء هل يعود نجسا فيه روايتا
والصحيح انه يعود نجسا وهو اختيار قاضى خان انتهى **قوله**
الصحيح انها لا تعود **اقول** لذا اختار المصنف والظاهر انه لا
سبق قلم كما يفهم من الصنيع وكما هو فى البحر **قوله** واراد من
البول كل بول سواء كان بول الادمى او غيره مما لا يؤكل **اقول** بول
الفرس نجس نجاسة مغلظة وقيل مخففة وهو الاصح انتهى
من جامع الفتاوى واطلاق الشيخ يقتضى اختيار التغليظ فيه
لكونه لا يؤكل مع ان صاحب الكنز صرح بانه مخفف حيث قال
كبول ما يؤكل والفرس وصرح به ليلا يتوهم دخوله فى بول
ما لا يؤكل لحمه فيكون مغلظا وليس كذلك فانه مخفف عندهما
طاهر عند محمد كما صرح به فى البحر فيتوهم هنا دخوله للاطلاق
لكن صرح فى البحر بدخوله فيما يؤكل لحمه وانما كره لحمه اما تنزيها
او تحريما مع اختلاف التصحيح لانه الة الجهاد لا لان لحمه نجس
بدليل ان سوره طاهر اتفاقا والشيخ نظر الى ذلك فلم يستثنه

من غير الماكول ولم يصرح به بعد ذكر بول الماكول وبمثله
يندفع الايراد انتهى وسيذكره الشيخ فى شرح بول الماكول
والله تعالى اعلم ولفظة لا فى قوله مما لا يوكل ساقطة من
خط المصنف سهوا فتامل **قوله** الا بول الخفاش فانه طاهر
اقول اى للضرورة وذكر الشيخ المولف فى تحفة الاقران
وليس للطاير بول قد حكوا ، خلا عن الخفاش فيما قد رووا ،
وحكمه العفو بلا جدال ، مع خرئه وفقت للكمال ،
وهو يقتضى النجاسة وصريح كلام الظهيرية ينفيه لكن الشيخ
سيورد مثله على ذكره دم السمك ولعاب البغل والحمار فى
فى المعفو عنه ويجيب عنه فتامله ولنا فى ذلك ،، ،، ،،
لا بول للطير سوى الخفاش ، والعفو عنه مع خثاه فاشى ،
قوله قلت وترجح الاول لكون الفتوى عليه وهو آكد من
لفظ الاصح ونحوه كما صرح به فى بعض المعتبرات **اقول** قال فى
النهر وقيل انما يعتبر ربع المصاب كالذيل والكم ونحوهما وصححه
فى البدايع وغيرها قال فى الحقايق وعليه الفتوى وما فى الكتاب
اولى لما مر ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان
يكون فاحشا ولضعف هذا القول لم يعرج عليه فى فتح القدير
انتهى وقد قال قبله وكلامه اى صاحب الكنز يعطى اعتبار ربع
جميع الثوب قال فى المبسوط وهو الاصح وانت خبير بان هذا
القول يودى الى التشديد لا الى التخفيف فلا ينبغى التعويل
عليه والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** فان قلت ان دم السمك الخ
اقول قال فى البحر وقد اطلق المصنف رحمه الله تعالى العفو
على الكل مع ان هذه الثلاثة طاهرة فتعقبه الشارح الزيلعى
بان العفو يقتضى النجاسة وقد يجاب بان هذه ذكرت بطريق
الاستطراد والتبعية ولا لبس لتصريحه فى الكافى بالطهارة اولانه

لم

لم يقع الاتفاق على طهارتها كما قدمناه انتهى **قوله** ولا لبس
مع تصريح الاصحاب فى كتبهم المعتمدة بالطهارة الخ **اقول**
عبارة البحر ولا لبس لتصريحه فى الكافى الخ **قوله** ويتقوى
الاحتمال الاول بما روى ابو داود الخ **اقول** ما رواه ابو داود
فيه اخذ التراب ثم الصب والاحتمال الاول فيه الصب
ثم الاخذ وفيه من المخالفة ما هو ظاهر فتامل ولقايل ان
يقول الحكم بنجاسة الماء الوارد على النجس يقتضى عدم طهارة
المتنجس اصلا والامر بخلافه فتدبر **قوله** النطفة نجسة
وتصير علقة وهى نجسة وتصير مضغة فتطهر **اقول**
وتقدم ان العلقة والمضغة نجستان فتامل ولعل الفاء
بمعنى ثم فتدبر **قوله** وليس البعض اولى من البعض **اقول**
فى الاشباه والنظاير والحكم بطهارة الباقى مشكل **قوله** فان
قلت يشكل على هذا ما فى التجنيس الخ **اقول** كلام الشيخ
يشعر بان السوال والجواب له لقوله قلت الخ مع ان صاحب
البحر نقله عن فتح القدير بقوله وفى فتح القدير وقد يشكل
على الحكم المذكور وهو ان بقاء الاثر الشاق لا يضر ما فى التجنيس
حب فيه خمر غسله ثلاثا يطهر اذا لم تبق فيه رايحة الخمر
لانه لم يبق فيه اثرها فان بقيت رايحتها لا يجوز ان يجعل
فيه من المايعات سوى الخل الا ان اخر كلامه افاد ان بقاء
رايحتها فيه بقيام بعض اجزائها وعلى هذا فقد يقال فى
كل ما فيه رايحة كذلك انتهى هذا وقد يقال فى الجواب
ان نجاسة الحب من قسم النجاسة الغير مرئية وطهارته بغلبة
الظن وبقاء الرايحة يمنعها بخلاف المرئية فان زوال عينها
مشاهد فيزول بزوالها ولا تعلق للظن فى هذا النوع والكلام
فيه لا فى النوع الثانى فتامل **قوله** ولم اسبق الى بيانها فيما

علمت اقول تامل فى جعله الخارج ركنا من اركان الوضوء
ولا يقول به قايل قوله كذا فى التتارخانية اقول تمام ما فى
التاتارخانية دون غيرهما من الاحداث وعبارتها والاستنجا
من البول والغايط الخ قوله خلا موضع الاستنجا اقول فى
النسخة التى شرح عليها فيما وراء موضع

كتاب الصلاة

قوله وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج الخ
اقول وفرض الزكاة والصوم فى السنة الثانية من الهجرة
واختلف فى الحج قيل قبل الهجرة والمشهور انه بعد الهجرة وعلى
هذا قيل فرض فى السنة الخامسة وقيل فى السادسة وهو المشهور
وقيل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وصححه القاضى عياض وقيل
فى العاشرة قال بعضهم وهو غلط ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد
فرض الحج الا مرة واحدة وهى حجة الوداع قوله صرح به فى
البزازية اقول وصرح ايضا فى البزازية انه لا يجاوز به ثلاث
ضربات قوله وكذا الذى يفطر فى رمضان يحبس حتى يحدث
توبة اقول وفى البزازية من اكل فى رمضان بشهوة عيانا
متعمدا يومر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال قوله ولقد
اجاد بعض الفضلا السلاحيث قال

فى حكم من ترك الصلاة وحكمه ، ان لم يقر بها الحكم الكافر ،
فاذا اقر بها وجانب فعلها ، فالحكم فيه للحسام الباتر ،
وبه يقول الشافعى ومالك ، والحنبلى تمسكا بالظاهر ،
وابو حنيفة لا يقول بقتله ، ويقول بالحبس الشديد الزاجر ،
والمسلمون دما وهم معصومة ، حتى تراق لمستنير باهر ،
مثل الزنا والقتل فى شرطيهما ، وانظر الى ذاك الحديث السافر ،
هذى مقالات الايمة كلهم ، واصحها ما قلته فى الاخر ،

اقول فقوله وانظر الى ذاك الحديث يعنى ما روى عن ابن

مسعود

مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه
البخارى ومسلم هذا ورايت لبعضهم نظما صورته

خسر الذى ترك الصلاة وخابا ، وابى معادا صالحا ومابا ،
ان كان يجحدها فحسبك انه ، امسى بربك كافرا مرتابا ،
او كان يتركها لنوع تكاسل ، غطى على وجه الصواب حجابا ،
فالشافعى ومالك راياله ، ان لم يتب حد الحسام عقابا ،
وابو حنيفة قال يترك مرة ، هملا ويحبس مرة ايجابا ،
والظاهر المشهور من اقواله ، تعزيره زجرا له وعتابا ،
والراى عندى ان يوديه الاما ، م بكل تاديب يراه صوابا ،
ويكف عنه القتل طول حياته ، حتى يلاقى فى الماب حسابا ،
فالاصل عصمته الى ان يمتطى ، احدى الثلاث الى الهلاك ركابا ،
الكفر او قتل المكافى عامدا ، او محصن طلب الزنا فاصابا ،

قوله سببها جزء اول اقول اذا جعلت اول صفة منعته
والا صرفته تقول لقيته عاما اول وعاما اولا كذا فى القاموس
قوله الى بلوغ الظل مثليه اقول الظل لغة الستر ومنه
انا فى ظل فلان واصطلاحا امر وجودى يخلقه الله تعالى
لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس كما فى الاية ثم جعلنا
الشمس عليه دليلا لكن فى الدنيا بين ليل وظل ممدود والشمس
ثم فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه انتهى من ابن حجر فى شرح
قوله وممن صحح بان عليه الفتوى صاحب المجمع اقول وممن
صحح بان عليه الفتوى الامام العينى فى شرحه للكنز ومنلا
خسرو قوله ما تقول فيمن قطع يداه الخ اقول وهنا شىء
ساقط من خط المصنف وهو ما تقول فيمن انكر فرضا من الخمس

ناحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه الخ **قوله**
الى اشتباك النجوم **اقول** هذا محله في غير السفر وحضور
المايدة كما صرح به الشيخ مصنف هذا الكتاب في منظومته
وشرحها نقلا عن الكتب المعتمدة وكذلك عند حصول الغيم
وسنذكر ذلك الشارح المصنف قريبا

باب الاذان

قوله وان لم يفعل تحسن **اقول** هذه الجملة مضروب
عليها وكتب المولف بخطه بدلها وان ترك فلا باس والصيغة
المضروب عليها عبارة بعضهم وهي انسب بما ياتي **قوله** وقيل
الامامة افضل **اقول** واختار هذا السبكي مع قوله ان السلامة
في تركها ونقل في الاحيا عن بعض السلف انه قال ليس بعد
الانبيا افضل من الايمة المصلين لانهم قاموا بين الله تعالى
وبين خلقه هولا بالنبوة وهولا بالعلم وهولا بعماد الدين كذا في
شرح الخطيب على المنهاج **قوله** ولم يكونوا موذنين **اقول**
فايدة ذكر الخطيب الشربيني في شرح المنهاج ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن مرة في السفر كما رواه الترمذي باسناد صحيح وقيل اذن
مرتين انتهى وفي شرح المنهاج للرملي على ان معنى اذن عند
بعضهم امر كما في رواية انتهى وفي الروض الانف في باب الاذان
واما قول السايل هل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه
قط فقد روى الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح
قاضي بلخ يرفعه الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم
السما من فوقهم والبلة من اسفلهم فنزع بعض الناس انه اذن
بنفسه ورواه الدارقطني باسناد الترمذي الا انه لم يذكر عمر بن
الرماح ووافقه فيما بعده من اسناده ومتنه لكنه قال فيه فقام
الموذن فاذن وفي نسخة امر بالاذان ولم يقل اذن رسول الله

صلى الله عليه وسلم والمفصل يقضي على المجمل المحتمل والله تعالى
المستعان انتهى قال في السراج الوهاج وروى عقبة بن عامر
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت
الشمس اذن بنفسه واقام وصلى الظهر وفيه ان ابا حنيفة كان
يباشر الاذان والاقامة بنفسه انتهى **اقول** لكن
يخالف هذا ما نقله ابن العماد في كتابه كشف الاسرار فليراجع

باب شروط الصلاة

قوله والمكاتبة
والمستسعاة **اقول** وام الولد كما في البحر **قوله** والشرط سترها
عن غيره لا عن نفسه **اقول** تامل في جعلها كلية استدلالا
لهذا الفرع الذي هو نظر الى فرجه من زيقه المختلف فيه
على اقوال **قوله** واذا علمت ذلك ظهر لك ان التعبير بالساتر
اولى من تعبير صاحب الكنز وغيره بالثوب الخ **اقول** اخذه من
قول صاحب البحر اراد بالثوب ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا
او نباتا وكلا او طينا يلطخ بها عورته فوضع لفظ ساتر موضع
لفظ ثوب وخالف جميع الناس وتبع في ذلك صاحب الاصلاح
والايضاح حيث قال وعادم ساتر تجوز صلاته الشرط عدم ما يستر
به لا عدم الثوب بخصوصه حتى لو وجد ورقا او حشيشا او غير ذلك
مما يمكن الاستتار به لا تجوز صلاته عريانا قايما او قاعدا فلذلك
قال عادم ساتر ولم يقل عادم تجوز صلاته قايما وندب قاعدا
موميا انتهى كلام صاحب الاصلاح والايضاح **اقول** لا يفهم من له
ادنى فهم خصوص الثوب مع علمه بان الشرط ستر العورة وقد قدم
بقوله وستر عورته وذلك شامل لكل ما يستر فهو مثال اريد به
ما يتاتى به الستر وهذا يلزم منه ان يكون كلام ابن كمال والغزي
اولى من كلام فحول الابطال كمحمد بن الحسن ومن بعده ولا يخفى ما فيه
من اساءة الادب مع اكابر العلماء الذين هم افهم واعلم وادرى من غيرهم

بما جاء في كلام السنة وفصيح اللغة ومع كونهم رجالا واي رجال
وابطال واي ابطال فاللهم اقصر ايضا منا على مراعاة الاداب وقصرها
منا عن توهم التطاول الى الارتفاع على متن السحاب يارب الارباب
ويا كريم يا وهاب اللهم امين امين يارب العالمين قوله فانه
يفهم منه ما اذا كان اقل من ربعه طاهرا بالاولى اقول تامل
وجه هذه الاولوية فلقائل ان يقول لا يلزم من التخيير فيما محله
نجس التخيير فيما اقل من ربعه طاهر بل يتوهم انه متى كان
فيه شيء طاهرا ولو قليلا يصلي فيه حتما تامل قوله ولابد من
التعيين لفرض وواجب اقول قال العيني في شرحه واما الوتر
فالاصح انه يكفيه مطلق النية قوله وزاد في الكنز ايضا الخ
اقول اي زاد لفظة ايضا قوله سواء كان اعتقاديا او عمليا الخ
شرح المقولة اقول وجد على هامش نسخة المؤلف بخطه هذا
المحل

باب صفة الصلاة

قوله ويصلي
قاعدا اقول لكن صلاة قاعدا في حالة العجز عن القيام في هذا المقام
تامل قوله اقول لا يدل ظاهره على ما ذكره الخ اقول وقد يقال
سجود السهو يجب بترك الواجب فاذا اتى باكثرها فقد حصله
ولم يفوت واجبا على ما يفيده ظاهر العبارة فهو يفيد بظاهره ان
الفاتحة بتمامها ليست بواجبة كما ذكر تامل فان ما ذكره هذا الشارح
يقوي ما ذكره صاحب البحر والله تعالى اعلم قوله نظرا الى عدم العربية
ولذا قال اقول هكذا عبارة المصنف وعبارة صاحب البحر نظرا الى
عدم اخذ العربية في مفهوم القران ولذا قال الخ قوله وهو مشكل
الخ اقول لا اشكال فيه اذ سماعه ممكن الاصوات لاسيما على من
شرع بان يسمع نفسه ومن كان بحذائه او سماعه من ماموم
سمعه منه او بغلبة ظنه ولا يتعين السماع بل غلبة الظن به كاف
ولا ريب ان العلم به بطريق ما من الطرق كاف في ذلك على اي

حال

حال من الاحوال فلا اشكال في ذلك تامل قوله وتضع يديها
على فخذيها الخ اقول مخالفتها له في هذه الخصلة على رواية الطحاوي
وسياتي ردها واما على الصحيح انه يجعل اطرافها عند ركبتيه فلا
مخالفة فتامل قوله هذه الفروع المتضمنة اقول هكذا بخط
المؤلف ولعله المفصلة

فصل في القراءة

قوله
ويخافت المنفرد حتما ان قضى على الاصح الخ اقول اكثرهم على خلاف
ما في الهداية وان الافضل الجهر ورده في النهاية بقوله قوله هو
الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضي
خان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي في شروحهم للجامع
الصغير وذكر الامام قاضي خان وان صلى وحده خافت لان الجهر
سنة للجماعة او الاداء في الوقت فلا يجهر به بعد خروج الوقت
وقال بعضهم يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت
وهو الصحيح لان القضاء يكون على وفق الاداء وفي الاداء المنفرد
يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذلك في القضاء وكذلك
فخر الاسلام رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وان كان وحده خافت
وليس ذلك بحتم بل له ان يجهر ان شاء والجهر افضل انتهى فتبين
مرجوحية ما اختاره المصنف في متنه والله اعلم تامل واقول
ثم رايت في شرح الدرر والغرر لمنلا خسرو ما هو قريب مما ذكرته
قوله ترتيب الفاتحة على السورة اقول كذا ذكره في البحر تبعا
للزيلعي وقد قدم الزيلعي على هذا الفرق قوله ولهذا وهو الفرق
بين الوجهين بان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فاذا كررها
مرة وقعت عن الاداء لانها اقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف
المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلها اداء فجاز
ان تقع قضاء لانه محل القضاء ثم قال ولان قراءة الفاتحة شرعت على
وجه تترتب عليها السورة الخ وبيانه انه امتنع تكرار الفاتحة

لمخالفته المشروع ولو قرا الفاتحة ثم السورة ناويا الفاتحة
عن القضا لا يصح لكونها في محلها فتقع عن الاداء ولو قدم السورة
واخر الفاتحة لتقع عن القضا لزم ترتيب الفاتحة على السورة
وهذا توضيح ما ذكروه هنا فافهم والله تعالى اعلم قوله فينبغي
تخصيص عموم ما اقول اى من قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران

باب الامامة قوله ولذا اذا حضر الطعام الخ
اقول عبارة البحر وكذا اذا حضر العشا واقيمت صلاة العشا ونفسه
تتوق اليه قوله لانها فريضة ~~فاذا صلين فرادى~~ اقول اى
لان الجماعة عليهن اذا تعينت فريضة فاذا صلين فرادى ارتكبن
محرما بترك الفرض واذا صلين بجماعة سلمن من هذا المحظور
الذى هو اقوى من عدم تقدم الامام اذ هو فعل المكروه لفعل الفرض
فلا يترك لذلك والله تعالى اعلم وقد كتبت عليه على نسختي في البحر
كلاما فراجعه قوله وهذا الشرط وان فهم من قوله مشتركة الى
هكذا بخطه ويجب حذف وان قال في البحر ولا حاجة الى هذا
القيد لانه علم من قوله مشتركة لانه لا اشتراك الا بنية الامام
امامتها الخ والله تعالى اعلم قوله عن محمد ان صلاة غير الامرد
تفسد اقول كذا بخط المولف قوله فان لم يشتهوة كشهوة
النسا اقول كذا ذكره في الجامع المحبوبي قوله فان قلت يرد عليه
الاقتدا بالظان الخ اقول وظاهره ان الايراد والجواب له مع انه
في البحر كذلك وكثيرا ما يقع للمولف ذلك والله تعالى اعلم قوله
حتى لا يلزمه اقول حق العبارة حتى يلزمه القضا دون نفل الظان
حتى لا يلزمه الخ وهي ساقطة من خط المولف وهي في البحر قوله انتهى
اقول الظاهر ان مراده كلام صاحب البحر مع انه لم يعزه اليه قوله
فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا ام اميا الخ اقول هكذا بخط
المولف وصوابه ام امى اميا وعبارة البحر بخلاف الامى اذا ام اميا

وقاريا

وقاريا الخ واجاب عنه بما ذكر قوله كما في خلاصة اقول لعله كما في
الخلاصة كما في البحر قوله والاوقار اقول جمع وقر وهو الحمل وقد
اوقر بعيره واكثر ما يستعمل الوقر في حمل البغل والحمار والوسق في
حمل البعير قوله وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح
اقتداوه اقول انظر الى قوله في العلة لان بين المسجد وبين سطح
الدار كثرة التخلل واذا لم يكثر التخلل الخ تعلم ان المانع كثرة التخلل
فاذا لم يكثر التخلل بان صلى على اس حايطه الذى ليس بينه وبين
المسجد مقدار ما تمر فيه العجلة ولا يشتبه حال الامام يصح الاقتدا تامل
قوله فعليه ان يعود اقول فان لم يتابعه ومضى على قضائه ياتي
بسهو امامه في اخرها وان سهى المسبوق ايضا سجد كفاه عنهما
وان كان تابع الامام في سهوه ثم سها ايضا في قضائه سجد ايضا انتهى
من الوجيز قوله قلت قد اجاب عنه في الكافي الخ اقول وتبعه في
فتح القدير وفيه كلام قوله الامى منسوب الى امة العرب اقول
قال في فتح الباري في قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية قوله امية
بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب او منسوب الى
الامهات اى انهم على اصل ولادة امهم او منسوب الى الام لان المراة
هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى انتهى اقول
هذا الامى منسوب الى الام وبه صرح كثير قوله ويخرج بحدثه عمدا
فلا يسلم بعده اقول على انه لو قهقه المأموم بعد قهقهة الامام
لا ينتقض وضوءه لخروجه من الصلاة بقهقهة امامه والله تعالى اعلم
قوله وانما حكم الامام بالبطلان الخ اقول رجح في فتح القدير قولهما
وذكر ما مرجعه الى ان هذه العلة وهي ان هذه المعاني مغيرة الخ غير
مطردة تامل

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
قوله ارتج على الامام اقول قال في الصحاح وارتج على القارى على ما لم
يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة كانه اطبق عليه كما يرتج الباب وكذلك

ارتج عليه ولا تقل ارتج عليه بالتشديد وفي المغرب بعد ذكر ما يدل
على ما سبق وقولهم ارتج على الخطيب او على القارئ مبني للمفعول اذا
استغلق عليه القراءة فلم يقدر على اتمامها وهو من الاول الامر اهم
قالوا المرشد فتح على القارئ قال شيخنا والعامة تقول ارتج بالتشديد
وعن بعضهم ان له وجها وان معناه وقع في رجة وهي الاختلاط كما
قلت ـــــ وبعضهم قولهم ارتج الظلام اذا تراكب والتبس واظهر
منه ما حكى الازهري عن عمرو عن ابيه الرتج استغلاق القراءة على القارئ
قال ويقال ارتج عليه وارتج عليه واستبهم عليه بمعنى **قوله** فان كانت
مزروعة فان كانت لمسلم يصلي فيها **اقول** هنا كلام ساقط من خط
المولف وهو ثابت في البحر ولا بد منه وهو فان كانت مزروعة
فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا في الطريق ولا حق له في
الارض وان لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم الخ **قوله** ويصدق
ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين في كميه الخ **اقول** واما
الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا
اخرج المصلي يديه من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل
عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس
اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال
اسبابها المذكورة كذا في شرح منية المصلي للحلبي **قوله** والمختار
انه لا يكره **اقول** واختار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح
لانه يصدق عليه حد السدل كذا في شرح منية المصلي للحلبي **قوله**
واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه **اقول** اي منفصل واما المتصل
بنحو بساط فسيأتي تامل

باب الوتر والنوافل

قوله كالواقتدى بامام قد رعف **اقول** انظره مع ما يأتي في مسئلة
الاقتداء بالشافعي **قوله** وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام
اقول كيف يخالف الجادة تبعا للسنجة ويجعله متنا والمتون موضوعة

لنقل

لنقل المذهب مع ان صاحب المجتبى نقله رواية عن محمد ومع ان
ظاهر ما في المعراج ان ما في الكنز قول الامام ابي حنيفة ومع ما ذكره
صاحب البحر والمصنف في هذا الشرح انه لا اعتبار بجميع ما يقوله صاحب
القنية ما لم يعضده نقل من غيره ومع تصحيح صاحب البدائع له وقد رده
في النهر ما في البحر بقوله واقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان القيام
وان كان وسيلة الا ان افضلية طوله انما كانت بكثرة القراءة فيه وهي وان
بلغت كل القراءة تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد
على السنية واما ثانيا فلان كون القيام ركنا زائدا بخلاف الركوع
والسجود مما لا اثر له في الفضيلة واما ثالثا فلان كون القيام تخلف
عن القراءة في الفرض لسهو مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة في النفل
وفيه تجب القراءة في كله انتهى **قوله** ثم البيت **اقول** اي مسجد
بيته **قوله** ولا يترك الختم مرة الخ **اقول** قد وجدت بخط المصنف يحتاج
الى تحريره **قوله** واختار ابو علي النسفي ان الوتر بالجماعة احب الي
اقول ولو صلوا الوتر بجماعة في غير رمضان فهو صحيح مكروه
كالتطوع في غير رمضان بجماعة وقيده في الكافي بان يكون على سبيل
التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى
ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا
انتهى كذا في البحر واقول ـــــ الكراهة هنا كراهة تنزيه لا كراهة
تحريم ولذلك قال بعضهم انها لا تستحب فافاد ان المراد بالكراهة
نفي الاستحباب تامل

باب ادراك الفريضة

قوله فانه يقطعها **اقول** هو خبر لان في قوله فنقول ان من شرع
في فرض منفردا وبقية الكلام معترض **قوله** لان من ادرك اخر الشيء
فقد ادركه **اقول** قال في البحر والظاهر من كلامهم ان من ادرك الامام
في التشهد فقد ادرك فضلها **قوله** فان قلت ذكر الامام السرخسي انه
لا يحنث الخ **اقول** قال في شرح الدرر والغرر للمنلا خسرو ولم يتعرضوا للمدرك

ركعتين اقول وجد عدم التعرض له ان حكمه يفهم
من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك الجماعة فضيلة
فاولى ان يدركه مدرك ركعتين واذا اختلف في كون مدرك
الثلاث مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلى بها مدرك الركعتين
نهر انتهى واقول الاولى ما ذكره في النهر مما معناه
بان الباب لم يوضع للايمان وجعل مسئلة اليمين توطئة فقط
لذكر احراز الفضيلة بالركعتين فيفهم ادراك الفضيلة بالثلث منها
من باب اولى وسكت عن تفصيل بقية مسئلة اليمين لان المحل
ليس محله فتامل قوله فهذا وارد على مفهوم كلامه اى كلام
صاحب الكنز اقول اصل الاعتراض لصاحب البحر واعتذر له
في النهر بقوله والعذر له ان الباب لم يعقد لذلك وذكر مسئلة
الجماعة كالتوطية لقوله بل ادرك فضلها اذ ربما توهم ان
بين ادراك الفضل والجماعة تلازما فاحتاج الى دفعه انتهى
وهذا ظاهر لانه في التكلم على الصلاة لا في الايمان فاراد ان من
ادرك منها ركعة مع الامام فقد ادرك الفضيلة والركعتان والثلاث
من باب اولى وان كان مدرك ركعة لا يدرك الجماعة حتى لا يحنث
وسكت عن مدرك الركعتين والثلاث فيه لانه ليس من تعلقات
هذا الباب بل من تعلقات باب الايمان ومحل ذكره فيه فتامل
قوله قلت هذا التصحيح مشكل الخ اقول نشا هذا الاشكال من
عدم فهم المسئلة فان معنى ما هنا ان الجماعة اذا فاتت شخصا وصلى
منفردا هل ينبغي ان ياتي بالسنن الرواتب قطعا ولا يتخير
خلاف قيل وقيل فاى دخل لترك سنة الفجر خوف فوت الجماعة
وقوله بعد وياتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح من افراد المسئلة
قبلها وممن ذكر المسئلة صاحب النهاية والعناية وكثير من شراح
الهداية والكنز وغيرها فراجع تلك الشروح يظهر لك ما قلته والله اعلم

احكام

صورة

قوله

قوله وممن صرح بكونه الاصح قاضي خان اقول هو ما قدمه
عن قاضي خان اولا بقوله والصحيح انه يسن الاتيان بها
كما ذكره قاضي خان وكانه يوهم ان هذه ليست مما تقدم في شيء
وليس كذلك وكانه فهم من قولهم وان فاتته الجماعة اى
وان خاف ان تفوته الجماعة وليس كذلك بل صورة المسئلة
فاتته حقيقة فاراد الصلاة منفردا وهي محل الخلاف وليست
مسئلة خوف فوت الجماعة خلافية حتى يقال الصحيح انه يسن
الاتيان بالسنة ولا يتركها بل يتركها بلا خلاف كما تقدم وقد
وقع في هذا المحل صاحب النهر ايضا فتنبه له باب
قضاء الفوائت قوله فلم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر اقول هذا
تفريع على قوله الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء
لازم ولو اخر قوله وقضاء الفرض الخ عنه او قدمه على قوله
الترتيب الخ وجعله اول الباب لكان انسب وقوله والسنة يوهم
العموم كالفرض والواجب وليس كذلك فلو قال وما يقضى من
السنة دفع هذا الوهم تامل باب سجود السهو
قوله وفرق بينهما في التواج الوهاج الخ اقول قال في جمع الجوامع
والسهو الغفلة عن المعلوم فيتنبه له بادنى تنبه والنسيان
زوال المعلوم قوله فمن صلى الفجر ووجب عليه سجود السهو الخ
اقول قال في البزازية سلم وعليه سهو فطلعت الشمس او زالت
او احمرت بعد السلام قبل السجود سقطت سجدتا السهو لان
النوافل لا تودى في الاوقات المكروهة قوله بعد السلام اقول
قيد به تبعا لما في البحر وقد ذكره صاحب البحر نقلا عن الخلاصة والظاهر
ان ذلك ليس بقيد احترازي لانهم جعلوا العلة ابطال السجود
بوقوعه في وسط الصلاة وقوله فلو فعل ما ليس له من البناء الخ
الخ اقول ذكر في النهاية ما يقتضي ان في صحة البناء واستين

ويجب على القول بالصحة تقييده بما اذا لم يسلم منه لقطع الشفع
اما اذا اسلم لذلك فقد خرج من الصلاة فانى يتاتى البناء
معه تامل قوله لانه سلم عامدا اقول كذلك سلم عامدا
في الاولى والاولى ان يقال في الفرق انه سلم مع تحقق الباقى
وهو الركعتان فقطع وفى الاولى مع توهمه وقد ظهر خلافه
فلم يقطع ولم ار من تعرض له مع ان الزيلعى وغالب الشراح
ذكروا اما ذكره الشارح هنا واقول ايضا لما كان الوهم
في المسئلة الاولى في العدد وهو كالوصف كان وهما قريبا
فلم يقطع وفى الثانية لما كان فى نفس المودى ما هو كان وهما
بعيدا فلم يعذر به فكان قاطعا تامل قوله كذا فى بعض المعتبرات
اقول وقد نقل ذلك في شرح الوقاية للشمنى عن الظهيرية
باب صلاة المريض، قوله خفت ان
تفسد صلاته اقول هذا نقله فى البحر عن الهندوانى بقوله قال
الهندوانى اذا قدر على بعض القيام يقوم ذلك ولو قدر آية
او تكبيرة الخ قوله لكون القعود مقدرا اقول وفيه نظر لان
القراة يقدر فيها الواجب بالفاتحة وعليه ينبغى ان يكررها
مقدار القدر الواجب فليتامل كذا بخط المولف قوله توهم اخر
صلاته اقول فى نسخة موضع قعوده باب
سجود التلاوة، قوله وبهذا ظهر ان قول الهداية صلاتية خطاء
اقول قال فى البحر انه خطا مستعمل وهو عند الفقها خير من صواب
نادر انتهى قال فى النهر ولا يخفى ما فيه انتهى اقول كانه
استبعد الحكم عليه بالخطا ولم ينظر الى ان مقصود الفقها فهم
المراد لخلوص نيتهم فهم يحرصون على ذلك والصلاتية اقرب لفهم
المتعلم من الصلوية فافهم والله تعالى اعلم قوله واجمعوا الى قوله
نص عليه محمد رحمه الله تعالى اقول مكرر باب

صلاة

صلاة المسافر، قوله لان الكلام فى ابواب الصلاة اقول عبارة
البحر فى هذا بعد ان قال باب المسافر اى باب صلاة المسافر لان
الكلام فى ابواب الصلاة والشيخ يريده تامل باب
الجمعة، قوله ودخل تحت النايب العبد الخ اقول هذه عبارة البحر
حرفا بحرف وليس النايب فى متنه وانما فى متنه المامور فكان
ينبغى ان يقول ودخل تحت المامور الخ تامل قوله لوقوعها الشرط
اقول هكذا بخط المولف تبعا لما راه فى البحر والظاهر انها لوقوع
هذا الشرط والله تعالى اعلم قوله وبما قررناه ظهر لك ان ما فى فتح
القدير الخ اقول هذا تقدمه فيه صاحب البحر ورايت الشيخ على
المقدسى كتب عليه اقول ليست هذه نص عبارة الفتح بل قلبتها
وقدمت واخرت لتتمكن من ايراد ما اخترت وعبارة المحقق بعد ان
ذكر قول الامام فى كفاية الحمد ونحوها فى الخطبة وان ذلك يسمى
خطبة لغة وان لم تسم به عرفا وان العرف انما يعتبر فيما بين الناس
ومحاوراتهم للدلالة على غرضهم فاما فى امر بين العبد وربه فيعتبر
حقيقة اللفظ لغة ثم قال وهذا الكلام هو المعتمد لابى حنيفة
فوجب اعتبار ما يتفرع عنه يعنى رواية شرط عدم الحضور انتهى
وكذلك رد عليه فى النهر بقوله اقول هذا وهم فاحش وانى ينسب
الى هذا الامام مثل هذا الفاسد عن الكلام ثم ذكر كلامه بعينه ثم
قال وحاصله ان الدليل انما دل على ان الشرط مطلق الذكر المسمى
خطبة لغة غير مقيد بحضرة احد بحضرة احد فتعتبر فيه حقيقة اللفظ
وهذا ظاهر فى اقتضا صحتها وحده لا ان اشتراط قصد التحميد ونحوه
يقتضى انه لو خطب وحده جاز لكن لقايل ان يقول الامر بالسعى
الى الذكر ليس الا لاستماعه والمامور جمع فاذا جازت وحده لم يفد
الامر فايدته الى اخر ما ذكر واقول وان سلم ذلك
لا يقتضى عدم صحة الذكر فى ذاته بلا مستمع تامل قوله وقد عبر فى

الكنز بالكراهة الخ اقول كيف يتوهم هذا مع انه ليس فيه ايهام
عدم فرضيتها بوجه فغاية مفاد العبارة ان صلاة الظهر قبلها
مكروه تحريما ولا تعرض فيه لحكم تركها وصحة هذه العبارة لا تخفى
على ذي فهم خلفه عن هذين العالمين وغيرهما ممن سبقهما ولحقهما
تامل قوله واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام الى تمامها اى
الخطبة اقول كذا بخطه ولو قال اى الجمعة او الصلاة او ترك قوله
الى تمامها كالكنز لكان احسن قال في غاية البيان في شرح قوله
واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى
يفرغ من خطبته لو قال حتى يفرغ من صلاته مكان قوله حتى
يفرغ من خطبته لكان احسن لان الرواية عن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه محفوظة في المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده
بين الخطبة والصلاة وقال في درر الحكام في شرح قوله حرم
الصلاة والكلام الى تمام الصلاة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في
الهداية لما صرح في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين
يخرج الامام الى ان يفرغ من الصلاة والله تعالى اعلم قوله
ويؤذن بين يديه اقول اى على سبيل السنة وكذلك الاقامة
تامل باب صلاة العيد قوله الشرائع اقول
في البحر الشعائر قوله وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد فقط اقول
وتكون قضاء كما هو صريح كلامه قوله فتجوز ما دام وقتها باقيا اقول
فتكون اداء لكونها في وقتها كما هو ظاهر قوله كذا في الجوهرة اقول
لا حاجة اليه مع قوله اولا وبه صرح في الجوهرة حيث قال الخ كما هو
ظاهر باب صلاة الجنازة قوله فلو نبش
وعليه دين الخ اقول هكذا بخط المؤلف وجدت مكتوبا عليه
ثلاث نقط وهو منقول من البحر وكان النسخة التي كتب منها كذلك
وعبارة البحر في النسخة التي عندي بعد ان قدم ما قدمه هنا هكذا

فلو نبش عليه وسرق كفنه وقد قسم الميراث اجبر القاضي الورثة
على ان يكفنوه من الميراث وان كان عليه دين فانه لم يكن قبض
الغرماء بدئ بالكفن لانه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين
وان كانوا قبضوا لا يسترد منهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث
لان ملك الوارث عين ملك المورث حكما ولهذا يرد ويرد عليه
بالعيب الخ وبه يفهم المعنى قوله وحكم اهل العصبة كحكم البغاة
اقول كقيس ويمن في بلادنا قوله وفي الشرع ان يكون منه ما يدل
على حياته من رفع صوت او حركة عضو ولو ان يطرف بعينه اقول
ولا عبرة بالانتفاض وبسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة
المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه
المذبوح لان له في هذه الحالة حكم الميت كذا في الجوهرة قوله اى وان
لم يستهل او لم يخرج اكثره فمات لا يغسل ولا يصلى عليه اقول هكذا
بخط المؤلف رحمه الله تعالى قوله مع احد ابويه اقول وليس حكم
الجد في ذلك حكم الاب كما صرح به في البحر في باب الردة فراجعه قوله
وبما قررناه ظهر لك الخ اقول عبارة متن هذا الشارح هي التي حررها
في البحر وجعلها اولى ونسب عبارة الكنز الى العيب وعدم التحرير وقد
رده في النهر بما حاصله ان الولي هنا مجاز عن القريب وقرينته ما اشتهر
من عدم التوالي بينهما اه قال ولا نسلم انها غير محررة لان جواب
في المسئلة انما هو جواز الغسل والمرتد فهو يعرف اخراجه من لفظ الكا
وحيث كانت العبارة واقعة من امام المذهب محمد بن الحسن فنسبة
العيب وعدم التحرير اليها مما لا ينبغي كيف وقد تبعه في ذلك كبار
الائمة كالمصنف وغيره انتهى والله تعالى اعلم قوله ولا توضع فيه
مضربة اقول وقد تقدم ذكره عند قوله وتكره العمامة قوله ذو الرحم
اولى بادخال المراة في القبر الخ اقول وفي البحر وذو الرحم المحرم
اولى بادخال المراة القبر وكذا الرحم غير المحرم اولى من الاجنبي فان

لم يكن فلا باس للاجانب وضعها ولا يحتاج الى النسا باب
الشهيد قوله الا ان المال وان وجب الخ اقول وكذا اذا وجب
المال بالصلح كما ذكره العينى وغيره كتاب الزكاة
اقول فرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر فى السنة
التى فرض فيها الصوم صرح به الشمنى شارح مختصر الوقاية المسمى
بالنقاية قوله فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكاة
وتصدق على الفقير بلا نية سقط زكاته اقول وفى المجمع لابن ملك
فان قلت الزكاة انما تودى بالنية فكيف سقطت هنا بلا نية
قلت لفظ التصدق مشعر بان نية اصل العبادة وجدت
وذلك كافية وان انعدم تعينها ونية الفرض انما تشترط لتحصيل التعين
والواجب متعين فى هذا النصاب فلا حاجة الى التعين فصار كما
لو نوى الصوم مطلقا فى رمضان انتهى قوله واما الفعلى وهو ما
سواهما فانما يكون الاعداد فيهما للتجارة بالنية اذا كانت عروضا اقول
كان من حق العبارة ان تكون كما فعل صاحب البحر بقوله وحاصله انها
اى الاموال قسمان خلقى وفعلى فالخلقى الذهب والفضة ثم قال والفعلى
ما سواهما الخ وقوله فيهما كذا بخط المولف ورايته كذلك فى البحر بصيغة
التثنية والظاهر انها سبق قلم وقت الكتابة والصواب فيها تامل
باب زكاة الغنم قوله فالصحيح انه يقع عن
الزكاة اقول قد وقع فى خط المولف لا يقع ولا شك ان حرف النفى زائد
وقع سهوا قوله فاذا كان له نصب واحد الخ اقول كذا بخط المولف
ولعله نصاب وقوله فى كل منها كذا بخطه ايضا ولعله منهما الخ وعليك ان
تتامل هذا المحل قوله والاكولة الشاة السمينة اقول هى التى اعدت
للاكل باب الركاز اقول الظاهر من عبارة القاموس
انه جمع ركز فانه قال وبهاء واحد الركاز وهو ما ركزه الله تعالى
فى المعادن اى احدثه كالركيزة ودفين الجاهلية باب

العشر

العشر قوله وكذا اكل حب لا يصلح للزراعة اقول كذا رايته بخط
المولف ورايته كذلك فى البحر فكانه تبعه فيه وهو سبق قلم والصواب
ان يقال لا يصلح الا للزراعة كما فى الجوهرة قوله اما الاول فلتحول
الصفقة الى الشفيع الخ اقول هكذا ذكره غالب الشراح وقد صرحوا
فى الشفعة بان الاخذ بالشفعة شرا من المشترى ان كان الاخذ
بعد القبض وان كان قبله فشراء من البايع لتحول الصفقة اليه ووضع
المسئلة هنا بعد القبض فيكون شرا من الذمى وهو مشكل ويمكن الجواب
عنه بما نقله فى النهاية عن نوادر زكاة المبسوط ولو ان كافرا اشترى
ارضا عشرية فعليه فيها الخراج فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
ولكن هذا بعد ما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها
مسلم او اخذها مسلم بالشفعة كانت عشرية على حالها سواء وضع
عليها الخراج او لم يوضع لانه لم ينقطع حق المسلم عنها انتهى تامل
باب المصرف قوله وقيل على العكس اقول اى
الفقير من لا شى له والمسكين من له ادنى شى وذلك رواية ايضا عن ابى
حنيفة كما فى شرح المجمع لابن ملك كتاب الصوم
اقول فايدة ذكرها النووى سئل كم صام صلى الله عليه وسلم رمضان الجواب
تسع سنين نزلت فريضة رمضان فى شعبان سنة اثنين من الهجرة
قوله وقال مالك الخ اقول هو مقول المجتبى فى مقابلة ما صدر به
من بيان مذهبنا ومذهب الشافعى وهو قوله اما اصل النية فهو
شرط عندنا وعند الشافعى لكل يوم انتهى قوله واحترازا اقول
هو هكذا بخط المولف ولا يدرى على ماذا عطفه وعبارة البحر قيد بقوله
ورد قوله اى ورد القاضى شهادته احترازا عما اذا افطر قبل ان يرد
القاضى شهادته فانه لا رواية فيه عن المتقدمين الخ ثم قال واحترازا
عما اذا قبل الامام شهادته الخ قوله مع ان التفاوت كثيرة اقول هنا
كلام ساقط من خط المولف وقد الحقته بنسخته اذ هو كذلك فى البحر

منقول عن الفتح وصرح ان التفاوت في حق السمع واقع ايضا كما
هو في الابصار مع انه لا شبهة لمشاركته في السماع بمشاركته في الرأي
كثرة الخ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد قوله
مطلوب اقول هو بالنصب على الحالية وقوله هو الفساد في محل
الرفع خبر ان يعني ان العقد المستحق للفسخ فاسد وغير المستحق
له صحيح والذي لم ينعقد اصلا باطل قوله فيما دون الفرج اقول
الفرج قبل الرجل والمراة باتفاق اهل اللغة وقولهم القبل والدبر
كلاهما فرج يعني في الحكم كذا في المغرب وفي القاموس الفرج العورة
وفي نهاية ابن الاثير يقال للفرس ملاء فرجه وفروجه اذا عدا واسرع
وبه سمي فرج المراة والرجل لانهما بين الرجلين قوله او لمس فانزل
اقول واذا مست المراة زوجها حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان
يتكلف لذلك ففيه اختلاف المشايخ كذا في التاتارخانية قوله
وهو المختار اقول قول ابي يوسف صحح في الخانية والتبيين وغيرهما
وجعل في الكافي قول محمد ظاهر الرواية قوله وكره مضغ علك اقول
قال العلامة ولدي الشيخ محيي الدين حفظه الله تعالى كان ينبغي عنه
قوله ومضغه بلا عذر لدخوله تحته كما فعل في الدرر والغرر وكمال الدراية
شرح مختصر الوقاية للشمني قلت يمكن الاعتذار بانه لما لم
يتضح فيه عذر يبيح الكراهة ذكره مطلقا عن قوله بلا عذر فصل
في العوارض قوله فلم يوجد شرط وجوب الاداء فلم يلزم القضاء
اقول لي في ذلك نظر لان وجوب القضا لا يشترط له وجوب الاداء بل
يشترط الوجوب لا وجوب الاداء الا ترى انه لو مرض كل رمضان مرضا
يمنع الصوم فيه ثم صح يجب عليه القضا مع انه لم يجب الادا ناقل
انتهى كذا رايت لبعضهم وهو سهو اذ الكلام في شرط وجوب الادا لا نفس
الوجوب ولا شك انه في فقد شرط وجوب الادا لا يجب القضا وفيما ذكر
وجد شرط وجوب الادا وهو الصحة فلزم القضا وفي مسئلة الكتاب

لم يوجد فانتفى لزومها لفقد الشرط وهذا ظاهر لا يتوقف
فيه والله تعالى اعلم قوله ولا يكره صوم النيروز والمهرجان
اقول كذا بخط المؤلف اظن ان لا زائدة لما ياتي الا ان يحمل
على ما اذا كان يوافق يوما كان يصومه تامل باب
الاعتكاف قوله فعلى ما ذكره الزيلعي الخ اقول كذا بخطه
وصوابه فعلى ما ذكره في الخانية تامل قوله فالمسجد اولى
اقول في البحر بعد قوله اولى كذا في غاية البيان وفي التبيين
واما التكلم الخ قوله والمراد بالخير هنا ما فيه ثواب الخ اقول
عبارة البحر هكذا وظاهره ان المراد بالخير هنا ما لا اثم فيه
فيشمل المباح وبغير الخير ما فيه اثم والاولى تفسيره بما فيه ثواب
يعني انه يكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف غيره ولهذا قالوا
الكلام المباح الخ فغير عبارة البحر الى عبارته المذكورة ولا يخفى
ما فيه تامل كتاب الحج قوله وهو بفتح الحاء
وكسرها وبهما قرئ في التنزيل القصد الى معظم لا مطلق القصد
كما ظنه بعضهم الخ اقول وفي السراج الوهاج انه مطلق القصد
واحتج عليه بقول الشاعر، يحجون سب الزبرقان المزعفرا، اي
يقصدون والسب العمامة والزبرقان لقب الحصين بن بدر الفزاري
وسمي الزبرقان لصفرة عمامته واصل الزبرقان القمر لقب به لهذا
لجماله تشبيها به ويقال ايضا زبرقت الثوب اذا صفرته والمزعفر
المصبوغ بالزعفران وكانت ساداتهم يصفرون عمائمهم والشاعر هو
المخبل السعدي وقبله، الم تعلمي يا ام عمرة انني، تخطاني ريب المنون لاكبرا
واشهد من عوف حلولا كثيرة، يحجون سب الزبرقان المزعفرا، قوله
فلو بذل الابن لابيه الخ اقول بعده بياض نحو نصف سطر ومثله
في نسخة المؤلف وفي البحر الذي هو مادة هذا الكتاب فلو بذل الابن
لابيه الطاعة الخ ولعله لا ينقاد له باباحة الزاد والراحلة تامل قوله

والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واسمها في الاصل مهيعة
فنزل بها جحف باهلها اي استاصلهم فسميت جحفة **اقول**
قال ابن الملقن وهي قرية كبيرة عامرة ذات منبر رايتها من بعد
في حجتي الثالثة سنة احدى وسبعين عن يسرة السالك الى
مكة وهي قريبة من البحر بينها وبينه ستة اميال كما قاله البكري
في معجمه قال القاضي وهي على ثمان مراحل من المدينة قال صاحب
المطالع وغيره سميت جحفة لان السيل اجحفها وحمل اهلها انتهى
ما قاله ابن الملقن في الاشارات وقوله مهيعة هي بفتح الميم واسكان
الهاء وفتح الياء المثناة من تحت ومهيعة كمعيشة حكاه الفاسي في
شرحه قال ابو الفتح الهمداني هي اي جحفة فعلة من قولهم جحف
واجحف اذا اقتلع ما يمر به من شجر وغيره وهذا الاسم من باب
الغرفة كما تقول غرفت غرفة بالفتح وما تغرفه غرفة بالضم كذلك
جحف السيل جحفة بالفتح والمجحوف جحفة بالضم كذا لابن الملقن
ايضا رحمه الله تعالى **قوله** وللحرم التحديد من ارض طيبة
ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانة **اقول** قال في النهر وحده من طريق
المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق والجعرانة والطائف
سبعة ومن بطن عرنة احد عشر انتهى وقال ابن الملقن في ضبط
الفاظ المنهاج المسمى بالاشارات جعرانة بكسر الجيم واسكان العين
وتخفيف الراء هكذا صوابه عند امامنا الشافعي والاصمعي واهل
اللغة ومحققي المحدثين وغيرهم وعليه اقتصر المصنف في الاصل كما
شاهدته بخطه قال ابن عبد الحكم قال لي الشافعي لا تقل الجعرانة
ولكن الجعرانة بالتخفيف ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء وهو
قول وهب بن عبد الله واكثر المحدثين قال صاحب المطالع اصحاب
الحديث يشددونها واهل الاتقان والادب يخطئونهم ويخففون

وكلاهما

وكلاهما صوابه حكى اسماعيل القاضي عن علي بن المديني قال
اهل المدينة يثقلونها ويثقلون الحديبية واهل العراق يخففو
ومذهب الاصمعي تخفيف الجعرانة وسمع من العرب من يثقلها
وبالتخفيف قيدها الخطابي وبه قرانا على المتقنين وهو ما بين
الطائف ومكة وهو الى مكة اقرب هذا كلام صاحب المطالع ولذا
قال المنذري ان التخفيف الرواية الذي يقع به المتقنون
وعبارة ابن الاثير في نهايته الجعرانة بكسر العين والتخفيف وقد
تشدد الراء واختار صاحب المصباح شارح الحاوي الصغير التشديد
فتبع المحدثين وفي فضائل مكة للجندي عن يوسف بن ماهك قال
اعتمر من الجعرانة ثلاثمائة نبي والجعرانة من الحل بلا خلاف وكان
اعتماره عليه الصلاة والسلام منها في رجوعه من الطائف فائدة
في العراق موضع يسمى الجعرانة ايضا فتنبه له انتهى **فصل**
في الاحرام **قوله** وهذه العبارة اولى من قول الكنز الخ **اقول**
قال في البحر وعبارة اصله اولى وهي واذا دخل الخ فاخذ منه وحكم باولوية
عبارته على عبارة الكنز مع انه لا يظهر وجه الاولوية ولذا لم يذكر
كشيخه وجها لذلك ومعنى عبارته وابدا بالمسجد حال دخولك
مكة وهو في غاية الحسن تامل **قوله** لانه يبقى من المكشوف **اقول**
عبارة البحر يبقى مكشوفا درهم **قوله** والمنقول في حدود عرفة الخ **اقول**
قال العبادي في شرح ابي شجاع وحد عرفة قال الشافعي رضي الله
عنه ما جاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن
عامر قال النووي قال بعض اصحابنا لعرفة اربعة حدود احدها
ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارض
عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قريتها عرفات وهذه القرية على
يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي
عرنة وليس منها عرنة ولا نمرة واخر مسجد ابراهيم منها وصدره من

عرنة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك وجبل الرحمة وسط عرفات قال فى الروضة والمض ان مسجد ابراهيم ليس من عرفات فلعله زيد فى اخره قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفة انتهى وقد قدم الشيخ حدود الحرم فيما تقدم والله تعالى اعلم **قوله** ويسمى فى لسان العرب الال **اقول** قال فى القاموس الال كسحاب وكتاب جبل بعرفات او جبل رمل عن يمين الامام بعرفة ووهم من قال الال كالحل **قوله** ولو صلى العشا قبل المغرب الخ **اقول** قال فى التاتارخانية ولو صلى المغرب قبل ان ياتى مزدلفة فعليه اعادتها مالم يطلع الفجر فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يجزيه وفى الظهيرية ايضا وعلى هذا الخلاف لو صلى العشا فى الطريق بعد دخول وقتها وعلى هذا اذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس وفى التجريد ولو طلع الفجر قبل ان يعيدها بمزدلفة عاد الى الجواز اى عاد الى الجواز فى قولهم جميعا وعن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز ان يصليها فى الطريق الا اذا كان فى اخر الليل من حيث يطلع الفجر اذا اتى بمزدلفة حينئذ يجوز الظهيرية ولو قدم العشا بمزدلفة على المغرب يصلى المغرب ثم يعيد العشا فان لم يعد العشا حتى انفجر الصبح عاد العشا الى الجواز انتهى وان قلت ما تفعل فى قولهم الترتيب فى الصلوات المكتوبات فرض يفوت الجواز بفوته قلت هو مشكل الا ان يحمل على ساقط الترتيب تامل وهذا الفرع ذكره فى البحر نقلا عن الظهيرية ولذا ذكره فى التاتارخانية نقلا عن الظهيرية ولم نره فى خلافها فاخذه الشيخ ووضعه فى متنه ولم يذكر صاحب البحر والنهر له وجها وهو مشكل فان فيه عدم الترتيب وهو يفوت الجواز ان لم يحمل على ساقط الترتيب فتامل **قوله** كما يفعل رعاع الناس **اقول** الرعاع كسحاب الاحداث كذا فى القاموس وقال الطغام كسحاب اوغاد الناس

ورذال

ورذال الطير انتهى **قوله** او اهل عنه رفيقه به اى باحرامه **اقول** لعله باغمائه اى اهل عنه رفيقه بسبب اغمائه اذ الضمير فى به يرجع الى المغمى عليه تامل **باب القران** **قوله** ويقول بعد الصلاة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى **اقول** لا حاجة الى ذكره هنا مع انه سيكرره للشرح عليه فهو تكرار محض وهكذا هو بخط المولف **باب الجنايات** **قوله** فان قلت يلزم على الزيادة الخ **اقول** وفيه نظر لانه يمكن ان يقال مثله فى اية الوضوء فانه سبحانه انما نص على غسل الاعضا الثلاثة ومسح ربع الراس فلا مانع من ان تثبت فرضية الترتيب ويجاب بان دليل الترتيب ليس بقاطع حتى يثبت به الفرض وانما هو ظنى فتثبت به السنة انتهى **قوله** وفى الحمام شاة **اقول** هكذا رايت بخط المولف والصواب ان يقال كما فى الزيلعى وزاد الشافعى واوجب فى الحمامة شاة وزعم ان بينهما مشابهة من حيث ان كل واحد منهما يعب ويهدر فان عند محمد ايضا فى الحمامة القيمة كما هو عندهما **قوله** والسلحفاة بضم الفاء وفتح العين واحدة السلاحف **اقول** اى فاء الكلمة وعينها وهما السين واللام **باب الاحصار** **قوله** هو الممنوع بمكة عن الركنين محصر **اقول** قال فى الفيض الكركى ولو حاضت قبل طواف الزيارة ولم تطهر واراد الرفقة العود لهم وتطوف حائضا وتذبح بدنة ولكن لا يفتى بالتهجم فان لم تطف تبقى محرمة ابدا الى ان تطوفه وكذا الرجل لو لم يطفه انتهى **باب الهدى** **قوله** فان قلت ما الفرق بينهما الخ **اقول** هكذا بخط المولف وعبارة البحر والفرق بينهما اذا ابلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت الخ **قوله** لان الفقير يودى الى الفرض الخ **اقول** يعنى ان جميع ما اتى به قبل وصوله الى مكة متطوع فيه وبوصوله الى مكة التحق باهلها ففرض الحج عليه كما فرض عليهم لاستطاعته بخلاف الغنى فان جميع سفره فرض تامل **قوله** وقال

صلى الله عليه وسلم من جاءنى لا تعمله حاجة الخ اقول كذا بخط المولف
ولفظ الحديث لم تنزعه حاجة الخ قوله وعن انس رضى الله تعالى عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اعذر لمن كان له سعة من امته
ولم يزرنى الخ اقول وقد اورد الشافعية فى كتبهم فى هذه المسئلة ما ليس
فيه مخالفة لقواعدنا فقال الرملى فى شرح المنهاج وسن زيارة قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر من زار قبرى وجبت له شفاعتى
ومفهومه انها جايزة لغير الزاير وخبر من جاءنى زايرا لم تنزعه حاجة
الا زيارتى كان حقا على الله ان اكون له شفيعا يوم القيمة وخبر من
صلى على عند قبرى وكل الله به ملكا يبلغنى وكفى امر دنياه وآخرته وكنت
له شفيعا او شهيدا يوم القيمة فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اعظم
القرب ولخبر من حج ولم يزرنى فقد جفانى فهذا يدل على تاكدها للحاج
اكثر من غيره وقال ابن حجر فى شرحه على المنهاج وسن بل قيل يجب
وانتصر له والمنازع فى كليهما ضال مضل زيارة قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل احد كما بينت ذلك مع ادلتها وادابها وجميع ما يتعلق بها
فى كتاب حافل لم اسبق الى مثله سميته الجوهر المنظم فى زيارة القبر
المكرم وقد صح خبر من زارنى وجبت له شفاعتى ثم اختلف العلما ايما
الاولى فى حق مريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذى يتجه فى ذلك
ان الاولى لمن مر بالمدينة الشريفة ولمن وصل مكة والوقت متسع والاسباب
متوفرة تقديمها فان انتفى شرط من ذلك سن كونها بعد فراغ الحج ومما
اوهمته عبارة من قصر ندب الزيارة او هى وما قبلها على الحاج غير مراد
وانما المراد انها للحجيج اكد لان تركهم لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا
من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر من حج ولم يزرنى فقد جفانى وان
كان فى سنده مقال وقال شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض مستند
لاستحبابها بخبر ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى
على حوضى وخبر لا تشد الرحال الا لثلاث مساجد المسجد الحرام والمسجد

الاقصى ومسجدى هذا رواهما الشيخان وخبر ما احد يسلم على الا رد
الله على روحى حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود باسناد صحيح وروى
البيهقى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان اذا قدم من سفر دخل
المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا
بكر السلام عليك يا ابتاه انتهى وفى مناسك النووى وينبغى ان لا يغتر
بكثير من العوام فى مخالفتهم ما وافق الشرع من الطواف بالقبر الكريم
فانه لا يجوز ان يطاف به ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ فى البركة
فهو من جهالته وغفلته لان البركة فيما يوافق الشرع انتهى كتاب
النكاح قوله فلو قال بحضرة الشهود هى امراتى وانا زوجها الخ اقول
وموضوع المسئلة فيما اذا لم يكن بينهما نكاح سابق وارادا عقدا به واما
ثبوت النكاح لدى الحاكم فلا كلام فيه بمصادقتهما كما صرحوا به فى كتاب
الدعوى قوله وصح فى الذخيرة ان الاقرار الخ اقول وفى المجتبى تزوجها
بغير شهود ثم اقر لدى الشهود الاصح انهما ان سميا مهرا صح وينعقد
نكاحا مبتدا وسيذكر منقولا عن الكمال قوله وفيه اشارة انه لا ينعقد
بالكتابة فى الحاضر اقول واما الكتابة من الغايب فكالخطاب وكذا
الرسول فيشترط سماع الشهود قراة الكتاب وكلام الرسول كذا فى البحر
وتمامه فيه قوله كهبة وتمليك وصدقة اقول قال فى التاتارخانية
نقلا عن الكافى اذا قال اب الابن لاب البنت زوج ابنتك من ابنى
فقال اب البنت وهبتها لك صح النكاح للابن الخ انتهى ولو قال مكان
وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بانه
لو خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت بنتى بكذا فقال اب الابن
قبلت صح للاب وان جرى مقدمات النكاح للابن فى المختار اللهم الا ان
يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابنى الذى
هو توكيل كما صرح به فى الفرق بين زوجتنى بنتك وزوجنى بنتك حتى
احتاج الاول الى القبول بعده دون الثانى فلما صار وكيلا عنه به صار

قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ
لافرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسألة كثر السوال
عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير
ماهنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر ان زوجتها لك كقوله وهبتها
لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى بخلاف وهبتها منك وزوجتها
منك وعليك ان تتامل في المسألة فانه قد يقال في وهبتها المتبادر منه
لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى العرف رايناه في بلادنا كان
زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك فتامل
وقد سئلت عن رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي
فلانة بكذا لابنك وقال اب البنت تزوجت هل ينعقد النكاح
للابن فاجبت بانه لا ينعقد ووجهه ظاهر لان التزوج غير التزويج
فتامل وسئلت عن رجل خطب لابنه بنت اخر فقال زوجتني
بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت والظاهر عدم انعقاده
اصلا اما للابن فلاحتياجه الى القبول كما تقدم واما للاب فلان
المجيب هو الاب بقوله بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان
الايجاب حصل بقوله زوجتك ولئن سلمنا يحتاج الى القبول
بعد هذا وفي البزازية بعث جماعة للخطبة فقالوا تختر جود
فلانه را بما داد ك فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد لانهم لم
يضيفوا النكاح الى الخاطب ومثله خطب لابنه وقال ابوها الاب
الابن زوجت بنتي بكذا فقال اب الابن قبلت صح للاب وان
جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل قال
الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال اب الابن قبلت
لابني ولم يسم الابن ان له ابنان لا يصح ولو واحدا جاز ولو
ذكروا اسم الابن اب البنت وقال اب الابن قبلت صح وان لم يقل
لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال انتهى وفي الولوالجية

وان قال الاب زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من ابن الخاطب
فقال الاب قبلت مطلقا يصح النكاح من الاب لما ذكرنا قبل هذا
انتهى **قوله** قلت وفي الاتقان للجلال السيوطي صرح بان المجاز
يكون له مجاز ومثل له بمثل ثمة فارجع اليه **اقول** قال شيخ الاسلام
الشيخ علي المقدسي في شرحه للكنز النظم وما قيل من انه لو صح لكان
مجاز المجاز والمجاز لا مجاز له مردود ولان الوصية نفسها تمليك
كالهبة غير انها تتقيد بما بعد الموت فاذا اجردت عنه زال بتقيدها
في الحال ذاك المانع واما مجاز المجاز فيثبت عند من له وسع مجال
واطلاع على كتب اللغة كالاساس وغيره وتمامه فيه **اقول**
ذكره الزمخشري في مادة شرف **قوله** وبانعقاده الى قوله كما يقع
من بعض الجهلة **اقول** لا شك ان الصادر من الجهلة الاعمار
تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعارة المرتب
على عدم العلاقة فيه اذ معناه الاصلي وهو التسويغ او جعله مارا
غير ملاحظ لهم اصلا والعامي بمعزل عن درك ذلك وحيث كان
تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء به هنا لا يصلح لاثبات المدعى وحيث
اقر بانه تصحيف كيف يتجه له ذكر نفي العلاقة والاستدلال
بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل
مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم يفد الدليل موضوع
المسألة نعم لو صدر من عارف فتاتي فيه ما ياتي في الالفاظ المصرح
بعدم الانعقاد بها وهو والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم
ومعاصريه فيقع الدليل في محله حينئذ ولهذا الوجه كان الحكم
كذلك عند الشافعية فان المصرح به في عامة كتبهم انه لا يضر من
عامي فيه ابدال الزاي جيما وعكسه مع انهم اضيق منا بالفاظه اذ
لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا ما يوجب
المخالفة في ذلك وحاصل الامر انها اي مسألة غلبة الاستعمال

في هذا اللفظ مسئلة لم يوجد فيها نقل صريح بخصوصها عن
المشايخ المتقدمين والمتاخرين فصارت حادثة الفتوى لعلماء عصرنا
ومن قبلهم بقليل ولا شك ان الافتا بحسب الافهام فاذا اما وقع للمفتي
ما صورته هل ينعقد النكاح بلفظ التجويز يفتي بعدم الانعقاد
لعدم التعرض الى ذكر التصحيف والاصل عدمه واذا رفع اليه ما صورته
عامي قدم الجيم على الزاي غير قاصد استعارة لعدم علمه بها بل
قصد حل الاستمتاع باللفظ الوارد شرعا فوقع له ما ذكر فالذي
ينبغي فيه موافقة الشافعية وبالاولى اذا اتفقت كلمتهم على هذه
الغلطة كما قطع به الفاضل ابو السعود العمادي ومما يؤيد ما بحثنا
انهم صرحوا في مواضع بعدم اعتبار الغلط والتصحيف منها الطلاق
يقع بالالفاظ المصحفة نحو تلاق وتلاع وطلاغ وتلاك وطلاك
ولا يصدق على ارادة غيره الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم مع
اشتراك الطلاق والنكاح في انه يستوي جدهما وهزلهما وخطر
الفروج وقالوا فيما تعارفه اهل الارياف من قولهم علي الطلاق
لا افعل كذا انه تعليق يقع به الطلاق عند وجود الشرط فيجب
اجراؤه عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق ومثله
الطلاق يلزمني لا افعل كذا مع كونه غلطا ظاهرا لغة وشرعا اما الاول
فظاهر لعدم وجود ركنه واما الثاني فلعدم محلية الرجل للطلاق
حتى قال الفاضل ابو السعود العمادي فيمن قال علي الطلاق ليس
بصريح ولا كناية نظرا الى اللفظ لا الى الاستعمال الفاشي لعدم فهمه
اليه وعدم وجوده في بلاده اصلا والحكم الذي ذكرناه اولا من
وجوب اجرائه على من تعارفه حققه الكمال ابن الهمام ووافقه من
بعده من اهل التحقيق والافهام فاذا لم يعتبر هذا الغلط الفاحش
لغة وشرعا للعرف لزمنا ان لا نعتبر الغلط فيما نحن فيه مع فشو
استعماله في هذا الزمان وكثرة دورانه في السنة اهل القرى بل

الجاهل

واهل الامصار بحيث لو لقن بعضهم التزوج لعسر عليه النطق به
وغلب عليه استعمال التجويز ولا شك انهم لا يلاحظون استعارة لتردد
ملاحظتهم بعدم المشبه عليه وهو العلاقة بل هو لفظ مع كونه تصحيف
عليهم فشا في لسانهم وكثر حتى بحيث لا يستعملون في انكحتهم صيغة غيره
ومما يدل على صحة هذا الاستنباط ما في الظهيرية وغيرها رجل تزوج
امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك
ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم
يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه
جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء
عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في
الحكم ذكره في عتاق الاصل واذا عرفت الجواب في الطلاق والعتاق
ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر
لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه
انتهى فتامل في قوله واذا عرفت الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي
ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا ان الطلاق واقع مع التصحيف
فينبغي ان يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغي
يجب لما في البزازية انه عليه الفتوى ولما في البحر ان ظاهر ما في التجنيس
ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتامل هذا
وقد استحسن بعض مشايخنا في القراءة في الصلاة عدم الفساد في بعض
الحروف المتقاربة في المخرج اذا ابدلت كالظا مكان الضاد للضرورة في حق
العامة خصوصا العجم حتى قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط وكذلك
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج او قربه الا ان فيه بلوى العامة نحو
ان ياتي بالذال مكان الضاد او ياتي بالزاي المحض مكان الذال او الظاء
مكان الضاد وقال في التاتارخانية ايضا وذكر محمد بن الفضل في فتاواه
ان الترك ليس في لغتهم حا فاذا قراوا مكان الحا خاء لم تفسد صلاته لانه

لايمكنه اقامته لها الا بمشقة وجهد الى غير ذلك من الفروع فاذا سُوِّح
مثل ذلك فى القرائة تكليف فيما نحن فيه مع ما فيه من التكليف بما فيه
مشقة وعسر كما هو مشاهد عند التكليف باتيان لفظ التزويج ومن
تتبع الاصول والفروع جنح لما قلناه واضرب عما عداه والله اعلم **قوله**
وشرط حضور حرين مكلفين الخ **اقول** قد ينبغى ان يقول او حر وحرتين
مع تعين ذلك عليه لايهام اشتراط ذكورية الشهود فيه فسبحان
من لا ينسى **قوله** او ابنى العاقدين **اقول** او ابنيهما كما سيعلم من
المسئلة التى ستذكر قريبا **فصل فى المحرمات** **قوله**
والبنات **اقول** كذا بخطه تبعا للبحر والاولى ان يقال وبنات البنات
فلذا كتبته **قوله** لارادة ذلك فى النص للاجماع على حرمتهن **اقول**
عبارة البحر والمعرف لارادة ذلك فى النص الاجماع على حرمتهن **قوله**
وهو مشكل الخ **اقول** مثل قاضى خان لا يخفى عليه ذلك والذى يظهر
ان الخطا من الكتبة فان قاضى خان اعلا مرتبة من ان يخفى عليه مثل ذلك
قوله وصح نكاح كتابية الخ **اقول** يدخل فى هذا الرافضة بانواعها
والمعتزلة وكل من لها كتاب وتؤمن بنبى وخرجت الدرزية فانهم لا كتاب
لهم منزل ولا يؤمنون بنبى وقد افتى المحصنى من الشافعية بعدم جواز
مناكحتهم وعدم حل ذبايحهم لهذا ولا يجوز ان تتزوج السنية من الرافضى
الساب لانها مسلمة وهو كافر فهو تزوج المسلمة من الكافر فيدخل تحت
قولهم لا يصح تزوج مسلمة بكافر تامل **قوله** لحديث ابن عباس الخ **اقول**
واعلم ان حديث ابن عباس ناف فان الاحرام كان ثابتا قبل التزويج
وما رواه يزيد مثبت لانه يدل على امر عارض على الاحرام والنفى هنا
مما يعلم بدليله وهو هيئة المحرم والنفى اذا كان يعرف بدليله يعارض
الاثبات ولما عارضه رجح علماؤنا النافى بفقه الراوى وضبطه وهو
ابن عباس حبر هذه الامة هكذا حرر هذا المبحث فى كتب الاصول
قوله فان قلت الخ **اقول** عبارة البحر وفى النهاية تعد المراة الخ **قوله**

لاقسم

لا قسم لها **اقول** اى للمطلقة الرجعية هذا اذا لم يرد مراجعتها
اما اذا اراد مراجعتها قسم لها **باب الولى**
قوله اما اذا سكت حتى ولدت الخ **اقول** يفهم منه انه لا يسقط
بالحبل فافهم قال فى البحر وينبغى ان يكون الحبل الظاهر كالولادة
والله تعالى اعلم وقد علمت ان المفهوم من كلامهم خلافه الا ان تعليلهم
بضياع الولد يؤيد ما بحثه فتامل **قوله** اطلق الولى فى الكنز الخ
اقول مراده بذلك ان يستدرك عليه والحال انه فى البحر اشار
الى جوابه وهذه عبارة الجامع الصغير والنسفى غالبا يتبع عبارته
فالاعتراض عليه راجع الى الجامع المذكور **قوله** بان زوج البنت
ونقص من مهرها الخ **اقول** قيد به لانه بعد العقد لا يصح تنقيصه
من مهرها ولا زيادته فى مهرها تامل **باب الكفاءة**
قوله جمع كفوء الخ **اقول** هذا سهو جرى به القلم اذ جمع الكفوء انما
هو الاكفاء وهذه عبارة البحر بعد قول الكنز فصل فى الاكفاء بالحرف
لشدة تهافته على عبارته وكثرة اخذه منه ذهل عن عبارة متنه
فذهب الى ما راى فى البحر هذا وفى قوله تبعا للشيخ والمراد هنا الخ
شىء فانه ان اراد به المراد لهم بلفظ الكفاءة فهو ممنوع لقولهم الكفاءة
معتبرة من جانبه لا من جانبها فسموا ما من جانبها كفاءة غير
معتبرة وان ارادها الكفاءة الموجبة لعدم تفريق الولى فحقه
ان يذكر الحكم ثم يذكر المراد بعد ذكرها مطلقة ففى المراد بحسبه
المراد خفاء تامل **قوله** وهو الاصح **اقول** انظر الى ما كتبناه فى
حاشيتنا على البحر يظهر لك زيادة عما هنا **قوله** يكون كفوا للعربية
مطلقا **اقول** وقد رد كلام صاحب البحر اخوه الشيخ عمر فى شرحه
المسمى بالنهر فراجعه **قوله** وهو اولى مما وقع فى الكنز الخ **اقول**
قال فى البحر قوله بالغ ليس بقيد احترازى فانه يتكلم به مع انه
فى كتاب النكاح والقصد احكامه لا الحكم عليه والبلاغة فى رعاية

المقام، والصمت اولى بالفتى، من منطق فى غير حينه، قوله ولهما
ان الخدمة ليست بمال لما فيه من قلب الموضوع اقول تبع فى
هذه العبارة صاحب البحر فحذف شانيها واخل وحق العبارة
ان يقال ولهما ان خدمة الزوج الحر ليست بمال اذ لا تستحق فيه
بحال لما فيه من قلب الموضوع وانما تصير مالا للضرورة والحاجة
عند استحقاق عينها والانتفاع بها فعند عدم استحقاق عينها
لا ضرورة اليها فلا تجعل مالا تامل قوله وتستحب المتعة لمن سواها
اى المفوضة التى سمى لها مهر وطلقت قبل الدخول اقول قال
فى البحر فى هذه الصورة انها مستحبة على ما فى المبسوط والمحيط والحصر
اى فى كلام الكنز على رواية صاحب التاويلات وصاحب التيسير
وصاحب الكتاب وصاحب المختلف وعلى ما فى بعض نسخ القدورى
لا تكون مستحبة لها حكما للطلاق ولو كانت مستحبة كما ن لمعنى اخر
وسيذكره هنا وانت على علم ان ما فى بعض نسخ القدورى وما جزم
به فى الوقاية ومتن منلا خسرو لا يصادم ما فى المبسوط والمحيط قوله
واما فى صورة التسمية ومهر المثل الخ اقول اى الواجب فى صورة وجوب
مهر المثل عند عدم التسمية بالدخول بها وقوله وان لم يطاها واصل
بقوله واما فى صورة التسمية ولا يخفى ما فى ذلك من التعقيد كلهم
وكتب ـــــ على هذه القولة ايضا ما صورته قوله واما فى صورة التسمية
اقول ـــــ اى الواجب فى صورة وجوب مهر المثل عند عدم التسمية
بالدخول بها قوله وفى صورة عدم التسمية تجب المتعة اقول هنا
سقط ولعله هكذا وفى صورة عدم التسمية ووجوب مهر المثل بالوطى
ناخذ مهر المثل وفى صورة عدم الدخول وعدم التسمية تجب المتعة تامل
قوله فقول الكنز ليس على قول من الاقوال اقول هذه عبارة البحر
مع ان صاحب البحر قدم قبله بنحو ثلاثة اسطر انه قول البعض حيث
قال ويشمل صوم الفرض قضاء رمضان والكفارات والمنذور فانها

مكرر

تمنع

تمنع صحة الخلوة وهو قول البعض انتهى فكيف يصح قوله بعده
ليس على قول من الاقوال قال فى النهر بعد سياقه لحاصل كلام البحر
واقول عبارة قاضى خان فى الفتاوى تفيد ان ثمة خلافا فى الفرض
ثم نقل عبارته وهذا فهو قول عما قدمه صاحب البحر ولم ينتقد عليه
فى ذلك والعجب من تهافت هولاء الثلاثة وحق الكلام على الكنز ان
يقال ابتدا هذا اختيار للمرجوح مع انه قد تكون ارجحيته ثابتة لديه
تامل قوله وقد اشار الى ترجيحه الخ اقول قال فى النظم الوهبانى
ورجعتها ثم الطلاق بعدة، لها لم يقع او بل يقع وهو واحد، قوله
لتصريحهم بان الطلاق الواقع بعد الخلوة الصحيحة يكون بائنا اقول يشير به
الى ما قدمه على الصفحة وهو قوله واما فى حق وقوع طلاق اخر فعنه
روايتان الخ واقول ـــــ لم يعلل بهذا غيره مسئلة ان خلوت بك
فانت طالق الخ اذ لا يصح تعليله بذلك لكونها طلقت باول جزء من اجزاء
الخلوة فكانت من قسم المطلقات قبل الدخول فهى اجنبية والخلوة بها
لا توجب العدة وقد غلط فيها صاحب البحر فقال بعد قول صاحب
الخلاصة والبزازية لا تجب العدة فى هذا الطلاق لانه لم يتمكن من الوطى
وينبغى وجوبها فى الخلوة الفاسدة على الصحيح فتجب العدة فى هذه
الصورة احتياطا فتنبه له وتامل فى قوله لتصريحهم بان الطلاق الواقع
الخ قوله والمرض بالمدنف اقول المدنف الذى ثقل مرضه قوله
ومهر المثل فى صورة عدمه اقول هكذا بخط المولف ولا يحتاج اليه
والله تعالى اعلم قوله يعنى لسقوطها اقول هكذا بخطه ولعله لسقوطهما
قوله فقيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوطه
لشبهة العقد اقول هو صريح فى ان الباطل غير الفاسد فى باب النكاح
قوله وهو اولى من قول الكنز الخ اقول اخذه من البحر فانه قال بعد
ان ذكر حكم وليه ووليها وبهذا علم ان قوله وتطالب زوجها او وليها
مخصوص بما اذا كان الضامن وليها مع ان الحكم اعم فلو قال وتطالب زوجها

او الولي الضامن لكان اولى ليشمل ما اذا كان الضامن وليه انتهى مع
انا لو قلنا المراد بالولي في كلامه وليها فقط وشرح عليه لكان اولى كما
هو صنيع الاتقاني في غاية البيان والعناية حتى قال في العناية فان
قلت يجوز ان يكون مراده ان الولي زوج ابنه الصغير وضمن المهر عنه
للمهر قلت ينبو عنه قوله ثم المراة بالخيار وان كانا في الصحة
سوا وبه يعلم حكم وليه بالاولوية لان التوهم في عدم الصحة انما هو
في وليها لعدم صلاحية كونه الواحد مطالبا ومطالبا فاذا نفيه وهو
غالبا يتقيد بعبارة الاقدمين وقال في غاية البيان ولم يتعرض
صاحب الهداية لهذا يعني لضمان ولي الصغير وفي شرح المجمع لابن ملك
او الولي اي لو ضمن ولي المراة المهر ويحتمل ان منه ولي الصغير والحاصل
ان الولي في كلام الكنز وليها ويعلم منه وليه بالاولى فتامل قوله لكن
ذكر في الذخيرة انه ان شرط الرجوع في اصل الضمان فله الرجوع الى اخره
اقول قال في البحر بعد ذكره ذلك كله والحاصل ان الاشهاد عند الضمان
او الاداء شرط الرجوع والظاهر ان احدهما كاف لذلك فتامل قوله
لانها اسقطت حقها بالتاجيل كما في البيع اقول في جواهر الفتاوى رجل
باع سلعة الى اجل ولم يسلم حتى حل الاجل ليس له ان يحبسه بالثمن في المشهور
وعند ابي يوسف له ان يحبسه لانه لما باع واجل الثمن فقد اسقط حق حبس
المبيع بالتاجيل فبعد حلول الاجل لا يعود الساقط والمسئلة في الايضاح
لان الشيخ الامام ركن الدين ابا الفضل الكرماني لم يذكر في الايضاح قول
ابي يوسف وكذا القدوري ايضا في شرح الكرخي وانما افاد سيدنا جمال الدين
ذكر قول ابي يوسف وكذا في النكاح اذا اجلت المراة المهر ليس لها منع نفسها
من الزوج فاذا حل ليس لها منع نفسها عن الزوج لاستيفا المهر انتهى
قوله ذكره في المحيط الخ اقول قال قاضي خان وفيه نوع نظر لان كل
المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لا يصلح حجة
لابطال ما كان ثابتا انتهى اقول نوع النظر مدفوع بغلبة فساد الناس على

ماهو

ما هو مشاهد لا سيما في عصرنا قوله وظاهره يخالف ما عن المشايخ
اقول لا يخالفه اذ المشايخ قيدوا ذلك بالمتعارف وبما بعد التسليم
فانتفت المخالفة تامل باب نكاح الكافر قوله
ولو كان مجنونا يعرض الاسلام على ابويه اقول فلو لم يكن له ابوان وسلم
احدهما يعجل بالتفريق لعدم فائدة الانتظار بعدم النهاية المعلومة تامل
قوله صار ولده مسلما باسلامه اقول ولا يصير مسلما باسلام جده
ذكره في فرائض الاشباه والنظائر وفي البحر في باب المرتد في شرح
قوله ولو ارتد الزوجان ولحق الخ واعلم ان الجد ليس كالاب في ظاهر الرواية
في ثمان مسائل وعد منها هذه المسئلة فقال الاولى انه لا يكون مسلما باسلام
جده في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يتبعه انتهى قوله فان قلت الخ
اقول ظاهر قوله فان قلت قلت في الموضعين ان التصوير صعب التصور
وقد تبع الشيخ زين رحمه الله تعالى فيه فانه ذكر ذلك في البحر وتصور
تبعيته لامه المسلمة وابوه كافر بان كانا كافرين فاسلمت فقبل عرض
الاسلام عليه ولدت كما في المعراج انتهى مع ان تصويره بديهي فيما اذا اسلمت
الام وبينهما ولد صغير تامل باب القسم قوله
وصغيرة يمكن وطيها اقول بخلاف ما لا يمكن وطيها فانها لاحق لها فاعلم
ذلك ولا تغتر بما يوجد في كثير من النسخ لا يمكن وطيها فانه خطاء وقع
قال في الخانية بدل قوله وصغيرة والبالغة والمراهقة ومثله في الفتح
ولسان الحكام فعلم ان من دونهما لا قسم لها تامل قوله في وقت واحد
اقول لا تعرض في المتن لذكر الوقت وقد وقع في البحر خلط في هذا المحل
فتبعه هنا حيث رتب عليه قوله فيما ياتي وانما لم يكتف الخ فتنبه له كتاب
الطلاق قوله فانه لا ثياب الخ اقول حرف لا ثابت في خط المولف
وهو سبق قلم وقد ضرب عليه قوله وقيد بقوله فقط اقول الواو قبل
قوله قيد سبق قلم في الاصل وقد ضرب عليه فيه قوله كانوا يستحسنوا
اقول كذا وجدته بخط المولف يستحسنوا بلا اثبات النون قوله وهذه

العبارة اولى الخ **اقول** اذ عبارة الكنز وصح طلاقهن الخ **قوله** او سكران
زايل العقل **اقول** اى اذا كان اصيلا فى الطلاق فلو كان وكيلا بالطلاق
وطلق فى حال سكره لا يقع لان وقوع الطلاق فى حالة السكر جعل عقوبة
عليه ففى الاشباه فى احكام السكران الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق
لم يقع انتهى وهذا قول والصحيح الوقوع نص عليه فى الخانية والظهيرية
والله تعالى اعلم ذكره شيخ شيخنا على المقدسى رحمه الله تعالى **قوله** والمدهوش
اقول المراد بالمدهوش من ذهب عقله من ذهل او وله لا مطلق
المتحير وهذا الذى يجب ان يفسر به اذ التحير لا يمنع وقوع الطلاق وقد
قال فى القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير او ذهب عقله من ذهل
او وله وكلامه هنا يوهم ان مجرد التحير يمنع الوقوع وهو غير مستقيم
فتنبه لقوله او ذهب عقله من ذهل او وله وقد ذكر فى باب اللام فصل
الذال الذاهل المتحير وذكر فى باب الهاء فصل الواو الوله محركة الحزن
وذهاب العقل حزنا والحيرة والخوف فرجع المعنى فى كلامهم او ذهب عقله
من التحير او الحزن فهو زوال العقل لهذا السبب فيكون نوعا من الجنون
فيدخل فى عموم كلام المتون لا يقع طلاق المجنون ومن ذكره انما ذكره لزيادة
البيان بان الحكم فى انواع الجنون واحد ولذلك اطلقوه لعدم مساس
الحاجة الى التصريح به وليس ذكره مما ينافى المتون المختصرة فتامل **باب**

الصريح **قوله** ولو قال لها انت طالق عن وثاق لم يقع الخ **اقول** وفى
مصنف المصنف المسمى بالوصول الى قواعد الاصول ذكر مسئلة التصريح
وتعريفه وفرع عليه فروعا ثم قال ومنها ان الصريح اذا قرن بالعدد
وقع الطلاق ولا يصدق مطلقا فى انه اراد من وثاق كما لو قال انت طالق
ثلاثا من هذا القيد ثلاثا ولا يصدق فى القضا كما فى المحيط وان لم يقرن
بالعدد وقع فى قوله انت طالق من هذا العمل قضا لا ديانة كما فى البزازية
وغيرها قال شيخنا فى بحره وهو يدل على انه لو قال على الطلاق من
ذراعى لا افعل كذا كما يحلف به بعض العوام انه يقع قضا بالاولى انتهى

اقول

اقول وعندى انه لا يدل لا بالاولوية ولا بالمساواة لان فرع
البزازية مقيد بقوله انت طالق وهو معين لها بخلاف على الطلاق ولذا
لو اقتصر عليه لا يقع عليه الطلاق كما افتى به ابو السعود العمادى معللا
بانه ليس بصريح ولا كناية كما ياتى والقايل بوقوعه اعتمد على تعارف
اهل دياره به على ان فيه نظرا ظاهرا بخلاف الاول والحالف به اى بقوله
على الطلاق من ذراعى لا يريد الزوجة قطعا اذ عادة العوام الاعراض
عنها خشية الوقوع فيقولون تارة على الطلاق من ذراعى وتارة من
كستوانى وتارة من مروتى وبعضهم يزيد بعد ذكره لان النسا الخيو
فيهن ذا الوقوع به فى غاية البعد الا ترى الى قولهم لو قال انا منك طالق
فهو لغو وان نوى معللين بان الطلاق لازالة الملك بالنكاح والقيد
فحل الطلاق بمحلها وهى محلها دون الرجل فالاضافة اليه اضافة
الطلاق الى غير محله والى ما نصوا عليه انه لو اضافه الى عضو منها لا يعبر
به عنها لا يقع الى غير ذلك من الفروع فكيف يقع بالاضافة الى ذراعه
او خاتمه او مروته وهذا ظاهر فتامل وفى البزازية طلاقك
على واجب او لازم او فرض او ثابت قيل تقع واحدة رجعية نوى او لا
والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك على لا ولو قال عليك الطلاق يقع
اذا نوى انتهى وقد سيل شيخ الاسلام ابو السعود العمادى مفتى الروم عن
ما صورته ما قول شيخ الاسلام فى رجل قال على الطلاق او يلزمنى الطلاق
هل هو صريح او كناية فاجاب بقوله ليس بشى منهما وسيل بعض المتاخرين
ايضا عما صورته ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فى زيد قال على الطلاق ثلاثا
لا اشغل عمرا او بكرا عندى فاذا اشغلهما بعد ذلك عنده فهل يقع عليه الطلاق
او لا فاجاب بما صورته فى البزازية لا يقع لان ما فى الذمة لا يلزم وجوده
فى الخارج انتهى وهذه كلها ترجح ما بحثناه من عدم وقوع الطلاق بقوله
على الطلاق من ذراعى ونحوه فتامل اللهم الا ان يزيد ويقول ثلاثا على الطلاق
من ذراعى فالقول بوقوعه وجه لان ذكر الثلاث يعينه فتامل وارجع

الى ما عللوا به يظهر لك ذلك والله الموفق والعلة التى فى على
الطلاق تقتضى عدم الوقوع والله تعالى اعلم قوله وفى فتح
القدير وقد تعورف فى عرفنا الخ اقول واذا قلنا وقع وكان له
امراتان صارت واقعة الفتوى وافتيت بانه يقع على واحدة
منهما وله البيان اخذا مما فى البزازية وكثير من الكتب قال البزازى
فى المواضع التى يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امراة ان حنث
لزمه الكفارة والنسفى على انه لا يلزمه وان كان له اكثر من زوجة
واحدة قال فى الفتاوى يقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح
فانه لا يقع الا على واحدة فيما اذا قال امراته طالق وله اكثر من
واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندى انه لا يقع الا على واحدة
واليه البيان وهو الاشبه انتهى فما اجبنا به فى الفتوى ظاهر على
ما اجاب به الاوزجندى فى فتواه واما على ما فى الفتاوى فلقوله
بخلاف الصريح وما نحن فيه من الصريح فافهم والله تعالى اعلم
قوله فيجب الافتا بوقوع الطلاق به الخ اقول لكن بشرط فعل
المحلوف عليه كما افاده كلام الكمال فتنبه قوله وممن صرح بوقوع
الطلاق به للتعارف الشيخ قاسم اقول عبارته فى كتاب الايلا قلت
ومن الالفاظ المستعملة فى هذا فى مصرنا وريفنا الطلاق يلزمنى والحرام
يلزمنى وعلى الطلاق وعلى الحرام انتهى لفظه بالحرف قوله وهو
مبنى على عدم استعماله الخ اقول كيف ذلك مع قوله ليس بصريح
ولا كناية فانه صريح فى رد ذلك مطلقا لكن استعماله مما لا يصلح
للاستعارة اصلا تامل وفى الروض للشافعية قال فى البحر عن المزنى
لو قال على الطلاق فهو كناية وقال الصيمرى انه صريح وهو الاوجه
بل قال قال الزركشى وغيره انه الحق فى هذا الزمن لاشتهاره فى
معنى التطليق فقول ابن الصلاح فى فتاويه انه لا يقع به شى محمول
على انه لم يشتهر فى زمنه ولم ينو به الطلاق انتهى قوله وفى الخلاصة

انت

انت طالق الخ اقول وقد تقدم هذا بعينه قريبا قوله انت
طالق على انه لا رجعة لى عليك يلغو وعليك الرجعة الى اخره اقول
وفى الصيرفية لو قال لها انت طالق ولا رجعة لى عليك فرجعية
ولو قال على ان لا رجعة لى عليك فباين انتهى اقول وحذف
الواو وكان ثباتها مما هو ظاهر واقول يقع كثيرا انت طالق
لا يردك قاض ولا وال ولا عالم الى غير ذلك من الالفاظ ولا شك ان
لدا المراجعة اخذا مما ذكروا من التعليل ولا يشبه هذا قوله على ان لا رجعة
لى عليك بل هو قوله ولا رجعة او لا رجعة لى عليك سوا تامل
قوله ومما يشهد لصحة ما افتى به البعض الخ اقول هكذا بحث
الشيخ هنا وفى مصنفه المسمى معين المفتى على جواب المستفتى وسنذكره
بعد ثلاث ورقات ايضا مع ان المعلق فى مسئلة التعاليق الطلاق
الموصوف بالبينونة وفى مسئلة الخلاصة والبزازية المعلق وصف البينونة
فقط والموصوف لم يوجد بعد فهو فى مسئلة التعاليق كانه قال ان
تزوجت عليك فانت طالق باينا ولا قايل بعدمه فتامل والله اعلم
وقد سئلت عن رجل مسلم قال لزوجته المسلمة زوجى طالق تحلى لليهود
وتحرمى على فاجبت بانه رجعى لان قوله زوجى طالق صريح وقوله تحلى
لليهود لغو لانه خلاف المشروع تامله قوله الكره جالناء المثناة الخ
اقول صوابه بالثا المثلثة وان كان الحكم صحيحا فى ذلك ايضا تامل
باب طلاق غير المدخول بها قوله ان لم
يقترن بها الكناية وان قرن بها لها الخ اقول وفى خط المولف ان لم يقترن
بالكناية وان قرن بها الخ وفى البحر ان لم يقترن بها الكناية وان قرن
بها الكناية الخ قوله وقد كثر فى زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة
مذاهب الخ اقول ينبغى ان يكون رجعيا لا باينا لاتفاق الاربعة على
الرجعى واقول وقع ان رجلا قال لزوجته انت طالق على مذهب
اليهود والنصارى ولا شك انه يقع رجعيا ايضا وبه افتيت فيهما وكذلك

عبارة

وقع انه رجلا قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب المسلمين
وهو مثل الاول وبه افتيت فتامل اه قوله ايضا وقع ان
رجلا قال لزوجته انت طالق على الثلاثة مذاهب ولا شبهة انه
مثل انت طالق على الاربعة مذاهب فيقع به رجعيا والله تعالى اعلم
وفي فتاوى الرملي الشهاب وقد سئل في شخص حصل بينه وبين
زوجته تشاجر فقال هي طالق على سائر مذاهب المسلمين ثم تكلم
مع شخص في مراجعتها فقال امر فرغ هذه طلقت ثلاثا وقال ذلك في
اعتقاده انه ان الذي صدر منه تطلق به ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق
الثلاث ام لا فاجاب يقبل ذلك ممن يخفى عليه ذلك وقصد
به الاخبار فيقع عليه طلقة واحدة رجعية اه قوله وقصد
به الاخبار ليس قيدا مخرجا لعدم قصده اصلا بل ولو لم تكن له نية واطلق
ولم ينو الانشاء بقوله هذه طلقت ثلاثا تامل باب
الكنايات قوله ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة لم يقع عليها الخ
اقول هنا كلام ساقط من خط المؤلف وقد الحقته بهامش نسخته وهو
بعد قوله بائنة او قال جعلتها ثلاثا ان قال هذه المقالة قبل دخول الدار
لا تلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها الخ قوله لا يبعد
اقول بل هو بعيد والفرق ظاهر بادنى تامل وقد تقدم وجهه قوله
لحديث الخدري الخ اقول قال ابن الجوزي هو حديث موضوع قوله
وهي حادثة حلب اقول وقد وقع فيها خلاف قال في الفتح بعد
كلام قدمه وعلى هذا فما وقع في حلب من الخلاف في واقعة وهي ان
رجلا ابان امراته ثم طلقها ثلاثا في العدة الحق فيها انه يلحقها قوله
وقيدنا بكونه معلقا قبل المنجز الخ اقول [illegible] قال في البحر وقيدنا
بكونه معلقا قبل المنجز الى اخر هذه العبارة وقال وهي واردة على الكتاب
واقول تعبيرهم بكان مع الاسم دليل على سابقيته عليه
لما علم من الاسلوب البياني فمعنى قولهم الا اذا كان معلقا اي كان قبل المنجز

معلقا

معلقا وهذه عبارة المتون قاطبة ولم يزمن استدرك عليهم لعدم
مبادرة الفهم السليم لما علق بعد فتامل قوله واذا اسلم احد
الزوجين لا يقع على الاخر طلاقه الخ اقول هكذا ذكره تبعا لشيخه
الشيخ زين ولا يخفى ما فيه من الخفاء فان موضوعه في طلاق اهل
الحرب ولذلك اعقبه في الخلاصة بعد ذكر ما ذكره البزازي هنا
بقوله في باب طلاق اهل الحرب من الاصل قال في المنهاج للعقيلي
الحنفي حربية خرجت مسلمة ثم خرج زوجها بامان فطلقها لا يقع
فان اسلم الزوج او صار ذميا ثم طلق يقع عند محمد رحمه الله تعالى
وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر لا يقع انتهى وفي التاتارخانية
مد وفي المنتقى عن ابي يوسف ما يدل على انه لا عدة على المهاجرة اذا
خرج الحربي مسلما وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا
انتهى باب الامر باليد قوله لا يصلح تفسيرا
للامر اقول هنا بياض ومثله في نسخة المؤلف نحو نصف سطر فصل
في المشيئة قوله قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت
اقول وجد بخط المؤلف على هامش نسخته ما صورته الاولى ان
يقال فطلقت اقل وقعها اوقعته باب التعليق
قوله فان قلت قد صرحوا الخ اقول قال في البحر بعد نقل الحكم عن
الجامع في مع نكاحك او في نكاحك بخلاف ما لو قال انت طالق مع
تزوجي اياك فانه يقع وهو مشكل وقيل الفرق انه لما اضاف
التزوج الى فاعله الى قوله انتهى يعني ما قيل فالخ وجعله سؤالا
وجوابا وحصرانه مسند الى استاذه ويعتنيب قوله قلت ويرد الحق
الى اهله قوله جميعه اقول اي كل بعيد قوله وكذا لا ينقطع
بتخلل الندا اقول لانه لا يعد فاصلا عند العرب حتى لا يمنع
عمل العامل اذا تخلل بينه وبين معموله في مواضع متعددة حتى
في اذن عند ابن باب باشاد قوله ويقبل قوله الخ اقول

لم يذكر هل هو بيمينه ام لا وكذلك صاحب البحر والنهر والكمال
ولمراره لاحد وينبغى على ما هو المعتمد ان يكون بيمينه اذا انكرته
الزوجة واما اذا لم تنكره فلا يمين عليه لتصديقها له اللهم الا اذا
الناقض والقضاة الان يحلفونه لهذا تامل **قوله** لغلبة الفساد
الخ **اقول** وحيثما وقع خلافه وترجيح لكل من القولين فالواجب
الرجوع الى ظاهر الرواية يليق ما عليها السبب مذهب لاصحابنا وايضا
كما غلب الفساد فى الرجال غلب فى النسا فقد تكون كارهة له فتطلب
التخلص منه لتفترى عليه فيفتى المفتى بظاهر الرواية الذى هو
المذهب ويفوض باطن الامر الى الله تامل وانصف من نفسك

باب الرجعة **قوله** ان لم يطلق باينا **اقول**
تامله مع قوله فى استدامة الملك القايم ولا ملك يستدام فى البا
فلو اقتصر الثريم لكان اولى له فتنبه **قوله** او كبرى فلا **اقول** الظاهر
انه لنفى الاستدامة فليس فيه تعرض للحكم الذى هو المقصود
تامل **قوله** ولان اقرب الاحوال الحال **اقول** هنا بياض وفى خط
المولف مثله نحو نصف سطر **قوله** لانها اخبرت بكذبها فى حق
عليها **اقول** فى خط المولف محق عليها **قوله** ولو كان المنقطع
اقول لعله ولو كان المنسى **قوله** ولا يخرجها من بيتها **اقول** واراده
اخراجها معه **قوله** وانما عدلنا عن قول الكنز وغيره الخ **اقول** قال
فى البحر واراد بالنكاح الصحيح النافذ ولا يخفى عليك حصول الانصراف
الى الفرد الكامل عند الاطلاق وهذا منه

باب الايلاء **قوله** الا بشئ يلزمه واورد عليه **اقول** لعل هنا شيا ساقطا
ولعل صوابه الا بشئ يلزمه من طلاق او ما يشق عليه ليتاتى قوله
واورد عليه الخ **قوله** لانه لو قدر عليه بعدها لا نبطل **اقول**
خرج المولف بخطه على الهامش وذكر فى الحاوى القدسى وان آلى
وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيه الا الجماع وكتب بعده صح واقول

ولا حاجة اليه لانه سيذكره فى السطر الثانى **قوله** وعلى الحرام
اقول اى فيقع به كما تقدم

باب الخلع **قوله**
خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم **اقول** ذكر الاب
ليعلم ان عدم لزوم المال فى غيره بالاولى لان الاب محل توهم جواز
التصرف فى المال وقد نفاه الشراح بقولهم لانه لا نظر لها فيه
لعدم تقوم البضع حالة الخروج فكان مجرد اضاعة لمالها لا فى مقابلة
شى متقوم وحيث قلنا انه تعليق فيعتبر بالتعليق وهو لا يختص
بالاب وعدم النظر اوجب عدم لزوم المال لها وهو قدر مشترك
فليس ذكر الاب قيدا احترازيا بل ليفيد ان حكم غيره فى ذلك
اولى تنبه **قوله** وهذه العبارة اولى من قول الكنز لم يجز عليها الخ
اقول كيف هذا مع قول الكنز بعده وطلقت وعدم الجواز عليها
يلزم منه نفى اللزوم والمال فى كلامه اعم من المهر ففيه غنية عن
قوله او مهرها وشتان بين العبارتين تامل

باب الظهار **قوله** اراد بالتابيد تابيد الحرمة الخ **اقول** لكن فى الخانية
ما يخالفه فانه قال ولو شبهها بظهر امراة لا تحل له فى الجملة كالمجوسية
والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اى
رجل كان انتهى ومما يشكل على قول اصحاب المتون فى تعريف الظهار
بانه تشبيه المسلم زوجته بمحرم عليه تابيدا ما فى الخانية من قوله
ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته
بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا فى قول ابى حنيفة قال
ولا يشبه هذا الوطى **قوله** ولم يبين ما اذا لم ينو شيا الخ **اقول**
لم يبين هو ايضا فى هذه المسئلة ما اذا نوى الايلا كما فى غالب
الكتب وقد ذكرها فى التاتارخانية ناقلا عن المحيط والخانية فقال
ولو قال لها انت على حرام كامى فان نوى الطلاق كان طلاقا وان
نوى الظهار او نوى التحريم كرا غير صحت نيته وعند عدم النية يحمل

على الظهار وفى الخانية ان نوى الطلاق او الظهار او الايلا فهو
على ما نوى انتهى والله تعالى اعلم **قوله** صرح به **اقول** الظاهر
انها سبق قلم **قوله** فرق بين المجلس والمجالس **اقول** اى فى
صورة عدم نية التكرار **باب الكفارة** **قوله**
قوله وقبله الصيام الخ **اقول** لا حاجة اليه مع تقدمه فهو تكرار
محض **باب اللعان** **قوله** قال الكمال فى فتح الخ
اقول ذكره الكمال فى باب الولى فقوله منها هنا اشارة الى خيار
البلوغ **باب العنين** **قوله** والفقها يقولون به
عنه **اقول** والعنة بضم المهملة وتشديد النون علة فى القلب
والكبد او الدماغ او الالة تسقط الشهوة الناشرة للالة فتمنع الجماع
انتهى من شرح الخطيب على ابى شجاع **قوله** اجل سنة **اقول**
المراد بالموجل الحاكم ولا عبرة بتاجيل غيره قال فى الخانية وتاجيل
العنين لا يكون الا عند قاضى مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة
ولا تاجيل غيرها انتهى ذكره فى البحر **قوله** والصحيح ان للثانية حق
الخصومة الخ **اقول** وفى تصحيح القدوري ولو تزوج امراة تعلم
حاله مع التى قبلها الصحيح ان لها حق الخصومة انتهى **اقول**
وهذا موافق لما ذكره الشارح عن الخانية وفى الدرر والغرر ان
تزوج امراة اخرى وهى عالمة بحاله ذكر فى الاصل انها لا خيار لها
لعلمها بالعيب وذكر الخصاف ان لها الخيار لان العجز عن وطى امراة
لا يدل على العجز عن غيرها والفتوى على الاول وقد ذكر الشارح ان
الفتوى عليه واعتمد فى المتن فكان العمل عليه **باب
العدة** **قوله** تصغر الى قوله ثلاثة اشهر **اقول** لو حذفه كما حذفه
صاحب الكنز لكان اخصر واولى بصنيع المختصرات كما صنع صاحب الكنز
تامل **قوله** وهو خمس وخمسون الخ **اقول** سياتى وسند خمس وخمسون
سنة وهو مختار الصدر الشهيد وعليه اكثر المشايخ وفى النافع وعليه

الفتوى

الفتوى انتهى **قوله** وبعضهم لم يقدر الاياس بشى **اقول** قال فى
البحر ثم اعلم انه لا تتعين سن الاياس فى ظاهر الرواية ثم قال وذكر
يعرف بالاجتهاد والمماثلة فى تركيب البدن والسمن والهزال ولعمرى
ان هذا لجدير بالاعتماد وان تكون الفتوى عليه لان المشاهد فى
النسا الاختلاف فيه لا سيما مع قولهم ما خرج عن ظاهر الرواية ليس
مذهبا لاصحابنا وما اميلنى اليه تامل **قوله** وقد اخل بهذا القيد
فى الكنز ولا بد منه الخ **اقول** قال فى البحر ترك المصنف قيد لا بد
منه الخ فتبعه فى الاعتراض عليه مع انه انما تركه لما قدمه فى باب
الرجعة من قوله ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضى عدته وعدة الثانى
والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها انتهى وايضا
لا يتوهم متوهم اذا اخبرت بانقضا عدتها بالحيض بعد مضى عشرة
ايام او عشرين مثلا انها تصدق فكان السكوت عن ذكر احتمال المدة
للعلم به قطعا وعدم سبق الافهام لما لا يحتمل والا لقيل له ولاصحاب
المتون والشروح والفتاوى فيما قالوه فى باب الرجعة لو قال راجعتك
فقالت مضت عدتى لا تصح اخللتم بقيد لا بد منه وهو احتمال
المدة وما تركوه الا لكونه معلوما بالبداهة والله تعالى اعلم **قوله** قالت
اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعضه قبل قولها **اقول** وفى البزازية
فى الرابع عشر فى دعواه تزوج امراة كان لها زوج وطلقها فقال الزوج
الثانى تزوجتك فى عدة الاول وقالت كنت اسقطت سقطا مستبين
الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدات المراة
وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتى وقال الزوج كنت فى العدة
فرق باقراره ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله انتهى
وهذا كما ترى مناف للاطلاق المذكور وفى البزازية ايضا فى السابع
فى الرجعة لو قالت ولدت لا يقبل بلا بينة فان طلب يمينها بالله لقد
اسقطت مستبين الخلق حلفت اتفاقا انتهى فتامل وفى البحر وفى هنا الصفة

وفي البزازية قالت ولدت لم تقبل الا ببينة ولو قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق قبل قولها ولها ان تحلفها انتهى وفي المسئلة الاولى نظر فقد صرحوا في باب ثبوت النسب ان عدتها تنقضي باقرارها بوضع الحمل وان توقف الولادة على البينة انما هو لاجل ثبوت النسب انتهى **قوله** غير حامل **اقول** لو حذف غير كما هي عبارة البحر وكتب حايل بالهمز لكان اخصر وانسب لما يطلب في المتون وقد علم من قولهم لم تعتد انه لو تزوجها مسلم او ذمي في الفور جاز وبه صرح في فتح القدير في الطلاق وانت على علم بان الموت كذلك فافهم والله تعالى اعلم

فصل في الحداد **قوله** ثوب عصب **اقول** العصب ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يشد ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج والثياب الممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها كذا في شرح شيخ الاسلام زكريا الشافعي على الروض **قوله** من قسط **اقول** القسط بالضم عود هندي وعربي كذا في القاموس وفي نظم المثلثة في فيه عرف القسط من البخور الطيب **قوله** او اظفار **اقول** الاظفار كسحاب وقد يمنع شي من العطر كانه ظفر متقلف من اصله لا واحد له وربما قيل اظفارة واحدة ولا يجوز في القياس وجمعه اظافير فان افرد فالقياس ان يقال ظفر وظفر به ثوبه تظفيرا طيبه به كذا في القاموس

فصل في ثبوت النسب **قوله** يوقف ثبوت نسبه على دعوته فلا ينتفي بمجرد النفي الى قوله تمام **اقول** الظاهر ان هنا كلاما اسقطه الشارح سهوا لانه في تقسيم الفراش الى قوي وضعيف ومتوسط والذي هنا هو ما في خط المولف من غير زيادة ولا نقص ولعل الساقط من الكلام بعد قوله على دعوته لان الفراش على ثلاثة اقسام قوي وهو فراش المنكوحة نكاحا صحيحا فلا ينتفي الخ

باب الحضانة **قوله** لما روي ان امراة الخ **اقول** ابن هذا مما حكي عن جور بعض الملوك ان

امراة اتت اليه ذات يوم مع زوج لها وكان قد طلقها واراد اخذ ولدها منها فابت عليه فترافعا للملك ليحكم بينهما فقالت المراة ايها الملك هذا ابني ولدها الذي حملته تسعا ووضعته رفعا وارضعته شبعا ولم انل منه نفعا حتى اذا تم فصاله واستوفت خصاله اراد ان ياخذه مني قسرا ويستلبنيه قهرا ويتركني منه صفرا فقال زوجها قد اخذت المهر كاملا ولم انل منه طايلا الا ولدا جاهلا فافعل ما كنت فاعلا فامر الملك ان يقبض الولد منهما فيجعل في غلمانه وقال للمراة ابغيه ولدا لا ولدك ولا ننكحي بعد من احد فقالت المراة اما النكاح فالمهر واما السفاح فبالقهر ومالي ارب في احد واخذ منهما وانشات تقول

اتينا اخا ظلم ليحكم بيننا ... فابرم حكما في هذيلة ظالما
لعمري لقد حكمت لا متورعا ... ولا فهما عند الحكومة عالما
ندمت فلم اقدر على متزحزح ... واصبح زوجي عامر الراي نادما

قوله ولا حق في الحضانة لغير المحرم ولا للام اذا لم تكن مامونة **اقول** وقد صرح في القنية والحاوي الزاهدي في المجانبات بان الام اذا خرجت وتركت الصبي الذي عمره ثلاث سنين فوقع في النار تضمن ولا تضمن في ابن ست سنين وذكر فيهما ما يناسب الضمان للمحضون فراجعه ان شئت **قوله** او ابت ان تربيه مجانا الخ **اقول** سياتي زيادة على هذا في شرح قوله وهي احق بالارضاع اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذ الاجنبية فتامل **قوله** وفي البزازية عن محمد الخ **اقول** وفي البزازية ايضا في الثامن في استيجار الظير وان انقضت المدة وقد الفها الصبي ولا ياخذ ثدي الغير ان عرفت بالظورة ليس لها النقض ان كان يخاف على الولد عند الامام الثاني وعليه الفتوى وان لم تعرف بها لها النقض والاجنبية والمحرم سواء انتهى **قوله**

والظاهر انه اراد بها فتاوى سراج الدين قارى الهداية
اقول بل الظاهر انه اراد بالسراجية الفتاوى الكبيرة المشهورة
اذ هى مراده عند الاطلاق كما هو مذكور غير مرة واذا اراد فتاوى
قارى الهداية يقول وفى فتاوى قارى الهداية فتتبع كلامه
تجد ذلك والله اعلم قوله وعندى انه لا حاجة الى اخذه
اقول هكذا وجدته بخط المولف ملحقا على هامش نسخته
وفيه تامل اذ امتناع وجوب اجر الرضاع للمنكوحة ومعتدة الرجعى
لوجوبه عليها ديانة وذلك موجود فى الحضانة بل دعوى الاولوية
فيها غير بعيد ينبئ عنه ما تقدم من قولهم فى تمهيد ما ذهب
اليه الفقهاء الثلاثة واما قوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع
له اخرى فان الكلام فى جبرها على الحضانة والاية فى الارضاع
فبه علم اكديته وجوبها ديانة عليها وهى العلة فى منع وجوب
الاجرة فلا دليل للفرق ويحمل ما فى قارى الهداية على ما اذا كانت
العدة منقضية او على المطلقة بائنا ولا مانع من ان يكون فى
البائن اختلاف الروايتين كما فى الرضاع فيكون الاستحسان
الجواز والقياس المنع كما ياتى فى الرضاع فتامل والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله وسقط حقها بنكاح غير محرمه اقول هو صريح فى
السقوط بالتزوج من غير دخول قوله لقوله عليه الصلاة والسلام
انت احق به الخ اقول هذا استدلال بالمفهوم وقد صرح فى التلويح
بان القول بمفهوم الغاية متفق عليه وهذا منه تامل قوله
وقولى والحاضنة الخ اولى اقول قال فى البحر واشار المصنف بذكر
الام والجدة الى ان غيرهما اولى فلو قال الحاضنة احق به حتى
يستغنى لكان اصرح انتهى فاخذه وتكلم به مع انه انما خصهما
ليرتب على ذلك قوله وغيرهما احق بها حتى تشتهى خصهما بهذا الحكم
نعلم به استواء الكل فيه وهو بالاتفاق وفيها على ظاهر الرواية وهو

مختار اصحاب المتون فخصها لهذه الدقيقة فافهم قوله وبالخذ
الاب اقول وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال
فى المنهاج لجلال الدين ابى حفص عمر بن محمد بن عمر الانصارى
العقيلى من الحنفية وان لم يكن للصبى اب وانقضت الحضانة فمن
سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا
الى محرم انتهى ومثله فى الخلاصة والتاتارخانية قوله وكذا الحكم
فى كل عصبة اقول ويشترط فى العصبة بل وكل حاضن البلوغ لانها
من باب الولاية وليس الصغير من اهلها كما صرح به فى الاشباه
والله تعالى اعلم قوله الا اذا انتقلت من القرية الى المصر الخ
اقول تبع فى ذلك صاحب البحر وهو خطا مخالف لاطلاق المتون
قاطبة وليس لها نقله من القرية الى المصر حيث كان بينهما تفاوت
لما فيه من الضرر بالاب وتامل قولهم الا الى وطنها ونكحها ثم فانه
اعم من ان يكون مصرا او قرية والعجب فى حكم لم يقل به احد
حمله متنا وما ذاك الا لمجرد تقليده لصاحب البحر فلو قال بعد
قوله بينهما تفاوت ولو كان بينهما تفاوت جاز لها النقل مطلقا
اى سواء كان وطنها ونكحها فيه ام لا فى دار الاسلام الا الى قرية من
مصر لسلم من هذا الخطا والله الموفق للصواب باب
النفقة قوله منعت نفسها للمهر اقول حق العبارة ولو منعت
نفسها للمهر تامل قوله وقولنا بغير حق الخ اقول وفى السغناقى
الناشزة التى خرجت من منزل الزوج بغير اذنه لغير حق وان كانت
لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر موجلا او
وهبت مهرها ومنعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم
منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة فى قول ابى حنيفة وقالا تكون
ناشزة كذا فى التاتارخانية قوله كذا فى السراجية اقول لا حاجة
اليه مع قوله اولا وفى السراجية قوله فتحرق قبل الوقت يقضى لها

اقول هنا كلام ساقط من خط المولف ولا بد منه وقد الحقته
بهامش نسخته وهو فتحرقت قبل الوقت لا يقضى لها القاضى بكسوة
اخرى ما لم يمض ذلك الوقت وان تحرقت بالاستعمال المعتاد قبل الوقت
يقضى لها **قوله** وان لم تسرف فلم يبق يقضى بنفقة اخرى انتهى **اقول**
فى نسخة المولف بخطه على الهامش تجاه قوله انتهى وفى السراجية اذا
قرر الزوج لزوجته مبلغا من النقود فى نظير كفايتها عليه فى كل
سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع
وتطلب منه كسوة تماما ام لا فاجاب نعم لها ان ترجع وتطلب
كفايتها وان حكم لها الحاكم لكن فى المستقبل وتستحق فما ساتيا سببها
انتهى **قوله** ومضت شهر **اقول** لو كانت المدة الماضية دون
دون الشهر لا تسقط كما قطع به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتى فى فتاواه وهو ظاهر لان ما دون الشهر كالحاضر تامل **قوله**
وفى البحر الراجح سقوطها بالطلاق الخ **اقول** عبارة البحر بعد نقل المسئلة
عن كتب سماها فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق
كالموت الخ ثم قال ينبغى ضعف القول بسقوطها بالطلاق ولو بائنا
لامور ذكرها وقد اوسع فى الكلام على ضعف ذلك فراجعه تظهر لك
ما فى قوله هنا وبه افتى صاحب البحر وما فى قوله وفى البحر الراجح
سقوطها الخ من عدم المطابقة والموافقة هذا وقد اجبت عن
ما ذكره فى البحر من الامور التى استدل بها على ضعف القول بالسقوط
وكيف ذلك مع وجدان الرواية به فى كتاب الطلاق وافتا الشيخين
وتوارد النقل به وقد افتى به والد شيخنا الشيخ امين الدين بن عبد
العال رحمه الله تعالى **قوله** وقد افتى به الشيخان **اقول** يعنى الصدر
الشهيد والامام ظهير الدين **قوله** ولا يخفى عليك ان عبارة المختصر
والكنز متناولة لحالة الموت والطلاق **اقول** هذا اذا جعل قوله ولا ترد
المعجلة مستانفا اما اذا جعل معطوفا على ما سبق وهو قوله وبموت

احدهما

احدهما تسقط المقضية فلا يشمل الطلاق لان معناه حينئذ ولا
ترد النفقة المعجلة بموت احدهما فتامل انتهى كذا بخط مولفه على
هامش نسخته **قوله** لكن ينبغى الخ **اقول** لا حاجة اليه اذ هو صريح
كلام الخانية فتامل **قوله** وان لم يدل عليه كلام البزازى **اقول**
كلام البزازية فى شىء وكلام الخانية فى غيره فهما فرعان ففرع الخانية
فيما اذا كان فى الدار احد من احماء الزوج يوذيها وفرع البزازية
فيما اذا كان فى البيت احد منهم مطلقا اذ المراد بالاذية الاذية
بالقول او الفعل كما هو ظاهر فاذا اخلى لها بيتا له غلق من دار
فيها احماوها ولا يمترونها بقول او فعل فليس لها طلب غيره وان
اذوها لها طلب غيره وهذا معنى ما قاله فى الخانية بخلاف البيت
اذا كان فيه احد منهم فان لها طلب غيره وان لم يوذوها بقول او
فعل فما فهمه صاحب البحر صحيح فى محله وهذا هو الظاهر فلا حاجة
الى قوله لكن ينبغى فتامل **قوله** او كان لها على اخر حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن **اقول** وسياتى عن الخانية تقييده بالاذن **قوله**
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها
اقول قال فى البحر ولو اذن وخرجت كانا عاصيين **قوله** وعمل
القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به **اقول** سئلت عن رجل
تقدم الى القاضى وقال له ان زوج الحاضر بالبلد زوجته ابنتى ولم
يدخل بها ولم ينفق عليها فافرض لها عليه نفقة ففرض عليه ولم
يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض ام لا
فاجبت بانه لا يصح لان جواب زفر رحمه الله تعالى انما
هو فى الغايب وقد استحسنه المشايخ فافتوا به للحاجة اما الذى
يمكن احضاره لعدم غيبته فلا قايل من علمائنا بجواز الفرض عليه
من غير حضوره واكثر القضاة الان يفرضون عليه من غير حضوره
وهو مقيم ببلده حاضر فى محله فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

انا لله وانا اليه راجعون **قوله** قيد بالطفل الخ **اقول** الواجب حذفه هنا والاقتصار على المتقدم يغني عنه وهو قوله وقيد بالطفل بل لو حذف فهذا كله وقال اراد بالطفل العاجز عن الكسب لكان اولى لانه اذا قدر عليه سقط الوجوب عن ابيه وان لم يبلغ واقول **قوله** ايضا تقبس الانثى الصغيرة اذا استغنت بنحو خياطة وغزل لا اشتبهة في سقوط نفقتها عن ابيها هذا وقد نقل العلقمي في شرح الجامع الصغير ان هذا الاسم يبقى للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد طفل الى ان يحتلم فتامل وكن على بصيرة والله اعلم

قوله وفي تصحيح القدوري الخ **اقول** ولو كان مكان الاب جد وام فالنفقة عليهما اثلاثا كما نقله في الاشباه والنظائر في كتاب الفرائض عن نفقات الخانية **قوله** والارضاع نفقة له الخ **اقول** هذا صريح في انه لو لم يكن له اب وكان له اخ ونحوه وهو فقير لا يجب عليه اجرة نفقته ويتعين على امه ارضاعه وهي واقعة الفتوى وبه افتيت تامل وفي البحر وفي الخانية وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل انتهى فيحمل الخلاف عند قدرة الاب بالمال انتهى فهذا مثبت لجبرها في واقعة الحال بالاولى والله تعالى اعلم **قوله** وصححه في الجوهرة الخ **اقول** وفي الحجة في رواية محمد لا يجوز وفي رواية الحسن يجوز وعليه الفتوى انتهى من التاتارخانية **قوله** فكان الاولى لصاحب الكنز تقييده الخ **اقول** صاحب الكنز اختار ما اختاره صاحب الهداية واكثر المشايخ استدلوا له وفي النهر وهو رواية الحسن عن الامام وهو الاولى وصاحب الكنز اعلم بالراجح والمرجوح وكذلك صاحب الهداية ولذلك اجمعوا على وجوب النفقة لها هي في عدة البائن معللين بان النكاح لم تنقطع احكامه ولو رجحنا الجواز لزم علينا الفرق بين نفقتها ونفقة ارضاع الولد مع انهم صرحوا بانه واجب ديانة عليها مع قدرتها وذلك

لكونه ولدها لا لغيره وهذا موجود بعد البينونة فتامل **قوله** ويجب ان تعلم ان قولهم هي اولى الخ **اقول** قد تقدم في الحضانة شيء من هذا عند قوله او ابت ان تربيه مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب فراجعه وتامل هذا واستدلالهم بما في مجمع الفتاوى فيه نظر اذ لا دليل فيه على انها احق بالحضانة مع طلبها الاجر والاجنبية تتبرع بغير اجر ان معناه انه لا يلزم من ثبوت حق الارضاع للاجنبية ثبوت حق الحضانة لها ايضا بل اذا كان حق الحضانة ثابتا للام بان اجتمعت فيه الشروط وثبت للاجنبية حق الارضاع ترضعه ولا تنزع الولد من الام وعبارة البحر لكن هي اولى في الارضاع اما في الحضانة ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امراته وبينهما صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تحكمت الام في الاجر الارضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ولم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب ياتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تاخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليس قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام انتهى هذا ما في البحر فما نقله عنه ليس معناه ولا لفظه فتامل **قوله** اجيب عنه بان هنا مقدمتين الخ **اقول** رايت بخط مولانا المولف رحمه الله تعالى ما صورته

وهذا الجواب ذكره منلا خسرو في شرحه ونسبه الى نفسه وقد
ذكر في غاية البيان الجواب بقوله بان النفقة لا تشبه ساير الديون
لانه حينئذ يلزم القضا على الغايب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها
واجبة قبل قضا القاضي فقضا القاضي اعانة فجاز بيع الاب لعدم
القضا على الغايب انتهى منه **قوله** هو الصحيح **اقول** ومثله في البزازية
وقد ذكر في الذخيرة نقلا عن الحاوي ان الصحيح ان لها ذلك فقد
اختلف التصحيح وعبارة الذخيرة فان كان القاضي تقدم ما فرض
لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق
الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يودي اليها هذه النفقة هل لها
ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها
ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة
بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه
ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا
وانت على علم ان كلام الخصاف لا يصادم ما في الاصل **قوله** وغاية
ما فيه ان يتصور فيه دعوى حسبة **اقول** لكن فيه انهم صرحوا بانه
ليس لنا مدع حسبة صرحوا به في الدعوى والشهادة تامل **قوله**
الشريك اذا انفق على العبد الخ **اقول** او ادى خراج كرم مشترك يكون
متطوعا كما سياتي في اخر كتاب الشركة من هذا الشرح او ادى
نايبته للجابي بغير اذنه اما اذا اذن لا يكون متبرعا ويرجع
عليه بحصته

كتاب العتق

قوله لا يقع
اذا ناداها **اقول** لا ملحقة بخط المولف على نسخته ولا محل لها وقد
ضربت عليها بخطه وفي هذه النسخة والله تعالى اعلم **قوله**
لان الايجاب من الواهب والبايع ازالة الملك من الموهوب لثبوت
الملك لهما **اقول** هنا كلام ساقط وقد الحقته بهامش نسخة المولف
ايضا وهو بعد قوله من الموهوب والمبيع وانما الحاجة الى القبول من

الموهوب له والمشتري لثبوت الخ **قوله** وبقوله عبدي او جاري
حوالخ **اقول** بعد هذا بياض بخط المولف نحو ربع سطر **قوله**
ولو تخالفا يسارا واسعا للموسر الضمان **اقول** هو مشكل لانه
قدم الحكم في المسئلة على مذهب ابي حنيفة وهو السعاية مطلقا
وهذا التفصيل انما هو على مذهبهما ولم ينسبه فيه لهما وقوله والولا
لهما مذهب الامام ومذهبهما الولا موقوف في جميع ذلك ففي العبارة
خلط متنا وشرحا ولو حذف من المتن قوله ولو تخالفا يسارا واسعا
للموسر الضمان لخلصت العبارة عن ذلك وتمحضت لمذهب الامام
فتامل ذلك **قوله** لان كلامهما يرجع الى قوله حتى يوفيها السعاية
اقول هو علة لكون الولا لهما وهو مذهب ابي حنيفة وهذه
عبارة الزيلعي وقد ذكر بعد ذلك مذهبهما منفصلا حتى وصل الى قوله
وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر منهما لان يسار المعتق
الضمان على صاحبه الى اخر ما هنا فخلط الشيخ المذهبين في متنه
وشرحه فتامل **قوله** وانما يسعى للموسر منهما **اقول** اي على مذهبهما
قوله مع تلك الستة **اقول** بعده بياض بنسخة المولف كما هنا
نحو ثلث سطر **قوله** ثم اعاد مسلما ومات **اقول** اي المدبر **قوله**
ويظهر لي ان هذه الرابعة **اقول** لا شك انها غيرها اذ الرابعة
دعوى الولد بعد البيع وقبض الثمن وفي الخامسة دعوى الولد قبل
البيع وتسليمها بلا قبض الثمن فالتصوير مختلف وان كان في كل منهما
موتها في يد المشتري فان ذلك لا يمنع من الغيرية والله تعالى اعلم
قوله فان عتق الداخل بالايجاب الثاني وعتق الخارج بالايجاب
الاول **اقول** هنا كلام ساقط من خط المولف ولا يصح المعنى الا به
فالحقته هنا وعلى هامش نسخته وهو بعد قوله بالايجاب الثاني بقي
الايجاب الاول بين الخارج والثابت على حاله كما كان فيومر بالبيان
وان عنى به الثابت عتق الثابت بالايجاب الثاني وعتق الخارج الخ

قوله ثم هو يوجب تعيين اقول في البحر تعين وفي خط المؤلف
تعيين كما هنا قوله فان عنى به الخارج عتق الخارج الخ اقول
ولقائل ان يقول لما عتق الخارج بلا ايجاب الاول وبقي الايجاب الثاني
بين الداخل والثابت ينبغي ان يتعين العتق في الثابت ولا يؤمر
المولى بالبيان لموت الداخل فانه بيان كموت الخارج فانه بيان
لعتق الثابت لكن جوابه ان الموت كبيانه بلسانه وتقدم انه لو بدا
ببيان الايجاب الثاني وعنى الداخل به بقي الايجاب الاول بين الخارج
والثابت على حاله فيؤمر بالبيان وذلك لانه بيان في الثاني لا في الاول
فتامله قوله فيعتق من الثابت ثلثاه على ثلاثة ويسعى في ثلثه
اقول هكذا بخط مؤلفه ولعله فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في
ثلاثة قوله في المنكر اقول اى المبهمة الدائرة بين كل منهما
باب العتق على جعل قوله والظاهر انه
لا موقع لها الخ اقول هذه عبارة البحر ولقائل ان يقول الكلام فيما خالفا
فيه وهذه منه فكيف يقال لا موقع لها مع انه خالف في صحتها لا مواد
وعدمه وهم قالوا الخالفة لا يفرق بينه وبينه فتامل قوله ويمكن
ان يقال بوجوبها على المولى الخ اقول لا وجه لذلك ولا تقاس
بمسئلة الموصى له بالخدمة اذ هو فيما نحن فيه حر قادر على الكسب
توجب نفقته ونفقة اولاده وزوجته على معتقه بسبب دين
واجب له عليه فان الخدمة هنا بمنزلة الدين عليه بخلاف الموصى
بخدمته فانه رقيق محبوس في خدمة الموصى له وليست الخدمة
بدل شيء فيه والذي يدل على انها بدل بمنزلة الدين ما في التاتارخانية
وفي الاصل اذا قال المولى لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل
العبد ذلك عتق كما لو قال له انت حر على الف درهم فقبل انتهى
وقد صرحوا قاطبة بانها بدل في هذا المحل تامل قوله اقول يشكل
على عدم وجوب السعاية الخ اقول لا اشكال في ذلك لما تقدم

ان

ان ام ولد النصراني قضى بكتابتها عليه دفعا للضرر من الجانبين
اذ هنا لا يمكن القضاء بكتابتها مع تنجيز عتقها ولا غرو مع علمه بانها
اذا اعتقت فقد ملكت منافعها وهذا ظاهر فتامل باب
التدبير قوله ويمكن حمل نفي التدبير في كلام المبسوط وغيره على
المطلق اقول يرده قولهم كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار
وكلام زيد وغير ذلك فتامل باب الاستيلاد
قوله اذا ولدت الامة من سيدها باقراره اقول لو قال واقر
به او بحملها لكان اولى كما هو ظاهر لمن له صناعة في العربية تامل
قوله انتهى اقول صاحب البحر كتبه بعد ان عزى المسئلة للتبيين
والبدائع والمحيط فناسب بخلاف ما هنا فلذا ضربت عليه كما ترى
كتاب الايمان قوله بانها تقوي الخبر
اقول وجدت بخط المؤلف رحمه الله تعالى بجاهد لعله تقويه قوله
بان الحكم وهو وجوب الكفارة وهو دليل الذنب الخ اقول هكذا بخط المؤلف
وقد اخذه من قول صاحب البحر ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار
على دليله وهو الحنث لا حقيقة الذنب كذا في الهداية انتهى وفي عبارته
هنا اشتباه قوله وكذا قوله على يمين الخ اقول ارجع الى البحر تجد فيه خلاف
ما هنا في قوله على يمين قوله الحلف في الاثبات لا تكون الا بحرف التاكيد
اقول اطلقه فيشمل اليمين بالله واليمين بالطلاق والعتاق وقد نقل
دخولهما في تعريف اليمين تامل قوله وهذا يشكل على قولهم ان الرجوع
في الهبة فسخ الخ اقول لا اشكال مع قولهم ان المعتبر المعجز وقت الاداء
وهو بهذه الصفة حين القسم ولا دخل لكونه فسخا من الاصل ولا حاجة
الى الاستثناء الا ترى ان من له مال غائب او دين على رجل ليس في يده
ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم فما نحن فيه اولى اذ هو وقت التكفير
غير مالك وفي المال الغائب مالك لكن يقال هنا هو قادر بسبب
قدرته على الرجوع ويجاب بانه للاباحة شرعا نزل منزلة العاجز

اذ هو مخير بين الفعل والترك فلا يكلف بمثله شرعا والله تعالى اعلم **قوله** والظاهر عندي ما ذكره الولوالجي الخ **اقول** الظاهر ان مراده صاحب الظهيرية باشتراط تخلل حرف القسم مجرد ذكر الحرف لا بشرط كونه للقسم احترازا عما اذا لم يذكره بان والله الرحمن الرحيم ولذلك مراد صاحب الولوالجية ذكر الحرف لا بشرط كونه للعطف بدليل انه لو كان للقسم تتعدد قولا واحدا فلا مخالفة بينهما فتامل ذلك وحاصله اتفاقهما على اشتراط تعدد الحرف لكن عبر احدهما بحرف القسم والاخر بحرف العطف فتامله وغايته الامر دفع الفرق يرجح ما عليه اكثر المشايخ وهو المطلوب لظاهر الرواية كما هو ظاهر فتامل **قوله** ولم يتضح لي عرف الناس الخ **اقول** وما بحثه جيد موافق لكلام المتقدمين وحمل كلام صاحب الهداية على ما اذا لم يكن الاستعمال مشتركا فيه وفي غيره اما اذا كان مشتركا تتعين موافقة المتقدمين واقول اكثر عوام بلادنا لا يقصدون بقولهم انت محرمة علي او حرام علي او حرمتك الا حرمة الوطي المقابل للحلة ولذلك اكثرهم يقول انت حرام علي او حرمتك الى سنة او شهر فيصرح بما لتحريمها ولا يريد به قطعا التحريم الجماع الى هذه المدة ولا شك انه يمين يوجب الايلا تامل فقل من حقق هذه المسئلة على وجهها والله تعالى اعلم وانظر الى قولهم لا نقول لا تشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا فهو صريح في اعتبار العرف فان لم يكن العرف كذلك بان كان مشتركا تتعين اعتبار النية وتصديق الحالف كما هو مذهب المتقدمين وقد افتيت في حادثة صورتها قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الى عوشيرة السنة الاتية وكان يمينه في شهر ذي القعدة بانه ايلاء فيترتب عليه موجبه وهو انه اذا وطي واحدة منهما لزمته الكفارة لا نحكم بتعدد الايلا فيكون موليا من كل واحدة منهما على حدة وان لم يطاء حتى مضت مدة الايلاء وقعت طلقة بائنة وهكذا تامل **قوله** ثم ان علقه بشرط

يريد الخ **اقول** قال في البحر وفي رواية النوادر وهو مخير فيهما بين الوفا وبين كفارة اليمين قال في الخلاصة وبه يفتي فتحصل ان الفتوى على التخيير مطلقا فلذا اعترض في العناية على تصحيح الهداية انتهى فقد علمت ان ما اختاره في المتن تصحيح الهداية وما ذكره في النوادر هو المفتى به كما في الخلاصة وهو اقوى وقد قال في البحر قبله والتفصيل وان كان قول المحققين فليس له اصل في الرواية لان المذكور فيها لزوم الوفا بالمنذور عينا والتفصيل وان كان يفتي به اسماعيل الزاهد وان كان يفتي به مشايخ بلخ وبخارى واختاره شمس الائمة لكنه لا يقاوم قول الخلاصة وكثير وبه يفتي وعلى تقدير مقاومته له فقد صرحوا بانه عند اختلاف الترجيح او التصحيح او الافتا يجب الرجوع الى ظاهر الرواية وكان ينبغي للشيخ ذلك كما فعل صاحب الكنز تامل **قوله** اقول ليس الموجب للتخفيف هو الحرام الخ **اقول** ليس هذا مدعى صدر الشريعة انما بنى ذلك على قولهم تخفيفا لعموم البلوى وقوله لان اللفظ الخ انتقال من علة الى علة وهو ممنوع عندهم واعتراضه انما هو على العلة التي صرحوا بها بقولهم تخفيفا للبلوى تامل

باب اليمين

في الدخول والخروج والسكنى والاتيان **قوله** وتعبيرنا بالكعبة الخ **اقول** قال في البحر واراد بالبيت الكعبة ولو عبر بها لكان اظهر فاين ونسبه هو وشيخه مع انها في بعض نسخ الكنز النكتة البيانية واللطيفة البديعية فما احرصه على ما يصنع والله تعالى ولي التوفيق **قوله** بان يكونه **اقول** لو حذفه كان اولى **قوله** وبغي قولنا الخ **اقول** تقدم ما فيه **قوله** لانهما **اقول** اي القاضي والوالي **قوله** في هذا انتهى **اقول** لم ينته بل تمام عبارة البحر بل الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه كله واقتحم لفظة قلت فراجع البحر

وكانه ينبغي اسقاطها كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله فلو اراد
اقول ينبغي اسقاط لفظة اراد قوله لذلك بعينه
اقول هذا راجع لما قاله في البحر من الامر الحالي ولم يكن هذا
الشارح لكن تقيدوا بعبارته انتهى عليه باب
الاكل والشرب واللبس الخ قوله والشرب ايصال ما لا يحتمل
المضغ اقول فلو حلف لا يشرب دخانا يحنث بهذا الدخان الذي
هو التتن الحادث في زماننا لانه يسمى تعاطيه في عرفهم شربا
بحيث انهم لا يطلقون عليه الا الشرب والله تعالى اعلم بهذا وقد
زلت قدم بعضهم فافتى بعدم الحنث ولم يتنبه لكونه يسمى شربا
في العرف قوله فان قلت يعتبر الخ اقول هذا للمسئلة الاولى
فليراجع فتح القدير قوله نية تخصيص العام الخ اقول تامل
في هذه المقولة متنا وشرحا قوله ووقت ما حلفه الخصم عاما
ونوى خاصا اقول عبارة البحر ووقت ما حلفه الخصم عاما نوى
خاصا قوله رجل عوتب على شرب الخمر الخ اقول قد تقدم هذا
الفرع قريبا قوله موجبة لحلفه اقول اي صيرورته حالفا
وبعده اما البر واما الحنث الموجب للكفارة عند فواته وعبارة
الزيلعي فتنعقد يمينه موجبة للبر على وجه تخلفه الكفارة عند
فواته كسائر المتصورات قوله كذا في شرح المنهاج لابي محمد عمر
ابن محمد بن احمد العقيلي جلال الدين ابي حفص الانصاري اقول
تامل هذه النسبة وارجع الى غيره فانها في خط المولف غير مصلحة
وقد اصلحتها كما ترى بعد ان راجعت بعض الكتب وفي الجزء الثاني
قبيل كتاب الكفالة باسطر ما صورته وقال في المنهاج للامام
شرف الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي انتهى
وفي معين المفتي للمصنف المنهاج تاليف العلامة عمر بن محمد بن
محمد بن احمد العقيلي جلال الدين ابو حفص الانصاري انتهى والله تعالى

اعلم

اعلم بالصواب قوله وهو ان حكم ما قبل كل واحد منهما والغاية
اقول اي الاستثناء والشرط وعبارة البحر وهو ان حكم ما قبل كل
واحد من الاستثناء والشرط والغاية الخ وهي اوضح قوله ولو خرج
بنفسه واهله الخ اقول هكذا هو في خط المولف وصوابه ولو
خرج بنفسه وبقي اهله الخ وهو ساقط منه وقد الحقته بهامش
نسخة المولف قوله هذا اذا كان الحالف ممن ينسب اليه الدار
بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه لا تبقى
اليمين اقول وفي الخانية وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء
الامتعة على كل حال قال في الولوالجية لان العجم لا تعد هذا ساكنا
انتهى وفي التاتارخانية رامزا للمحيط وعلى هذا لو حلف لا يكلم
فلانا ما دام في هذه الدار وخرج بمتاعه واثاثه ثم عاد وكلمه لا يحنث
ثم في بعض هذه المسائل ذكر خروجه باهله ومتاعه وفي بعضها
ذكر خروجه ولم يذكر اخراج اهله وعياله ونص في فتاوى ابي الليث
في مسئلة اخرى ان اخراج اهله ومتاعه شرط فانه قال اذا قال لآخر
والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا
تسقط يمينه الا بانتقال ما يبطل السكنى ونص الفضلي في فتاواه
ان نقله ونقل متاعه واثاثه ليس بشرط وخروج المحلوف عليه
بنفسه يكفي لانتهاء اليمين فانه قال في مسئلة الشرب لو خرج من
بخارى بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا اذا عنى بقوله ما دمت
ببخارى ان تكون بخارى وطنا له وفي الغياثية اذا قال الرجل والله
لا اكلمك ما دمت في هذه الدار لا تسقط يمينه الا اذا انتقل منها
وان بقي فيها شيء من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة
وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما
انتهى قوله كان محمد بن سلمة يقول لا يحنث الخ اقول لو اراد

مجرد كونه فيها ينبغي ان يحنث بالاتفاق فتامل وقد رايت في
شرح الروض لابن حجر الشافعي هذا البحث بعينه ولا مانع منه
عندنا قوله ويخالف قول القاضي الامام الصاعدي الخ اقول
يمكن الفرق بين الاقرار والشهود وهو انه مع وجود الشهود يمكنه
التحليف بتاخيرهم عنه ومع الاقرار لا يمكنه تامل قوله وفي
حلفه لا يكلم عبده الخ اقول عبارة الكنز لا ياكل طعام فلان
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده
ان اشار وزال ملكه وفعل لم يحنث كالمتجدد وان لم يشر لا يحنث
بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار
حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد وعبارة متن
الدرر والغرر لا يكلم عبده او لا يلبس ثوبه او لا يدخل داره او لا
ياكل طعامه او لا يركب دابته ان اشار وزالت اضافته لا كالمتجدد
وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة
يحنث في المشار اليه بعد الزوال وفي غيره لا انتهى فتامل ما بين
عبارته هنا وبين عبارة الكتابين المذكورين قوله وان نوى
اكل نفس ما يخرج منها صدق الخ اقول اي فلا يحنث باكله من
ثمن الغلة وعند عدم نية ذلك يحنث بالكل فتامل وبه يسقط
الايراد الاتي من المولف والله تعالى اعلم قوله قلت هذا مشكل
لما فيه من تقديم المجاز على الحقيقة المستعملة اقول التقديم انما
ياتي لو لم يحنث باكل نفس الغلة وهو يحنث باكلها والعرف يطلقه
عليها فلا خلاف باعتبار عموم المجاز ومعناه ان يكون محل الحقيقة
فردا من افراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز كما قالوا في
حلفه لا يدخل دار فلان انه انتظم الاجلية المملوكة والمستاجرة الخ فتامل
باب اليمين في الطلاق والعتاق الخ قوله
طلقت المتزوجة مرتين اقول ليس المراد ان المرتين صفة الطلقتين

بل المراد ان التي تزوجها مرة ثم اخرى تطلق واحدة لان اتصاف
الفعل بالاولية لا ينافي اتصافه بالاخرية قوله ولو قال ان
تسريت امة الخ اقول وفي الفتاوى الخلاصة لو حلف لا يتسرى
فتسرى صغيرة لم يحنث كما في التتارخانية باب
اليمين في البيع والشرا الخ قوله وذكر في القنية قولا مفصلا الخ
اقول تمام ما في القنية قال بديع الدين ولو فصل هذا في الولد
كان حسنا انتهى كلام القنية واقول الذي يظهر ترجيحه
في الزوجة ما رجحه في النظم الوهباني لان المقصود نفعه بذلك
لا نفعها فيكون الضمني نفعها والقصدي نفعه بخلاف الولد
فلذلك قال في النظم ضربه العرس انظر فتامل قوله فان قلت
ان التزملشي ذكر الخ اقول هذا الايراد والجواب ذكرهما صاحب البحر
فيه فارجع اليه قوله وفي المنهج اقول هو كتاب للحنفية تقدم
ذكر نسب مولفه في باب اليمين في الاكل والشرب باب
اليمين في الضرب والقتل قوله ولو حلف ليفعلنه بر بمرة اقول
فيه مناقشة ظاهرة هي ان وصفك له بالمرة مناف لما اجبت به وايضا
الفعل ضد الترك فكيف يتاتى فعل الترك فتامل قوله انتهى اقول
لم ينته بل قوله ويشم بفتح اليا والشين الخ تمام عبارة فتح القدير وتبع
في قوله انتهى شيخه ولكن شيخه خلل بينهما قوله وما قاله فهو الواقع
ثم عزى قوله ويشم الخ الى فتح القدير تامل قوله وضمها اقول الضمير
يرجع الى الشين لا الى الميم كتاب الحدود
قوله وهذا الاطلاق الخ اقول هو من كلام الشارح لا من كلام الخانية
تبع فيه ابن الشحنة وتمام عبارة الخانية وبحد الاعمى قوله والوطء
في الدبر اقول قال الزاهدي في كتابه المسمى بحاوي مسايل المنية
في اول كتاب الحدود راموا ظهر لظهير الدين المرغيناني يكفي الايلاج في
عندهما الوجوب الحد ولا يشترط الانزال ثم قال رامزا استنع لا سراج

الدين العلامة هذا في غير امراته واما في امراته لا يجب الحد
انزل اولم ينزل اجماعا ولكن يأثم وفي الغلام والجارية قيل لا يأثم
به لان جميع اعضائهما ملك له فيجوز تصرفه بما شاء والاصح انه يأثم
لان الغلام للخدمة لا للاستفراش شرعا والجارية للاستفراش
من الفرج دون الدبر ولو اتى بهما من الدبر فقد تجاوز ما اذن به
الشرع فيأثم انتهى ولا يخفى قبح القول بعدم الاثم جدا ولا اشك ان
قائله في النار ما لم يتجاوز الله تعالى عنه **قوله** ولو شهد عليه
الشهود بالزنا لا تقبل انتهى **اقول** هذه العبارة ليست عبارة
قاضي خان وذكر ابن الشحنة في شرح الوهبانية انه وجدها في
نسخة قائلا والمصنف خص عدم قبول الشهادة بالاخرس فيما
نقله عنها وعلله بانه لعل ان يكون له شبهة لا يقدر على ابدائها
بنطقه ولا تفهم اشارته بها وظهر بذلك ان قوله لا تقبل غلط بل
تقبل تامل **قوله** لانه لا معنى لكونه واجبا في نفس الامر **اقول** هكذا
بخط الشارح تبعا للبحر وقد سقط صاحب البحر من عبارة ابن الهمام
ما كتبته سهوا فتبعه الشارح فيه والسهو هو بعد قوله في نفس الامر
لا وجوبه على الامام فانه لا يجب على الزاني ان يحد نفسه ولا ان
يقر بالزنا **قوله** اي تقبل شهادة اربعة على الزنا ولو كان الزوج
احدهم الخ **اقول** رايت بخط المولف على هامش نسخته ما صورته
وقد صرح ابن وهبان بعدم قبول شهادة الزوج على زوجته
بالزنا ونقله عنه في البحر ثم قال وفي ادخال الزوج هنا نظر
فقد صرحوا بقبول شهادته عليها بالزنا الا اذا قذفها اولا **اقول**
يحمل هذا المطلق على المقيد او على انه رواية فليتامل **قوله** لا يدفع
الحد بالفرار ولا بالتقادم **اقول** هكذا بخط المولف تبعا لصاحب
البحر والمقرر ان التقادم يمنعها دون الاقرار وكما يمنع التقادم قبول
الشهادة في الابتداء فكذلك يمنع الاقامة بعد القضاء فتامل

قوله حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك الخ **اقول** وكذا في حد
الشرب والسرقة لا تقبل الشهادة فيهما على الاقرار فان في كل منهما
يصح الرجوع عنه كما سياتي

باب الوطء الذي يوجب الحد الخ

قوله لانه يستخبث اكله عادة **اقول**
زاد في الحظر والاباحة بعد قوله عادة فصار كالحم الميتة **قوله**
والصحيح انها لا تكون في الجنة **اقول** قال السيوطي قال ابن عقيل
الحنبلي جرت مسئلة بين ابي علي ابن الوليد المعتزلي وبين ابي
يوسف القزويني في اباحة جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد
لا يمتنع ان يجعل ذلك من جملة اللذات في الجنة لزوال المفسدة لانه
انما منع من الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه محلا للاذى وليس في
الجنة ذلك ولهذا ابيح شرب الخمر لما ليس فيه من السكر وغاية العربدة
وزوال العقل فلذلك لم يمنع من الالتذاذ بها فقال ابو يوسف الميل
الى الذكور عاهة ولهذا لم يبح في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج
الحدث والجنة نزهت عن العاهات فقال ابن الوليد العاهة هي
التلويث بالاذى واذا لم يكن لم يبق الا مجرد الالتذاذ انتهى كلامه

باب الشهادة على الزنا

قوله وعزموا
ربع الدية **اقول** هكذا بخط المولف وهو تابع لما راه في البحر فانه
كذلك فيه ولعله وغرموا جميع الدية بل هو المتعين ولكن وقع
سهوا فقلده فيه **قوله** لافتياته **اقول** اي لانفراده تعال افتات
برايه اذا انفرد به واستبد وهذا سمع مهموزا كذا نقله الثقات كذا
في مختار الصحاح

باب حد الشرب

قوله الى كمل
بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع **اقول** قال في الخلاصة قال
الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا انتهى وقدمنا في الحاشية
في كتاب الطلاق ان الصحيح الوقوع فراجعه

باب حد القذف

قوله وانما سمي عمرو لدلاء مزيقيا **اقول** هكذا بخط

المولف تبعًا للبحر ولعله عامر كما تقدم **قوله** ما رايت ازنى منك **اقول** هكذا بخط مولفه ولعله ما رايت زانيا الخ **قوله** اقول ماذكره من الاصل مشكل الخ **اقول** يمكن الجواب عنه بانه ليس بقذف في قوله زنيت بك وانت صغيرة ونظايرها بالزنا لعدم تصوره منها اذذاك ولذلك لم يسقط به احصانها بخلافه في الثاني وهو قوله لامة قد اعتقت الخ لتصوره ولذلك يسقط الاحصان فلم يدخل الاول في الاصل لكونه ليس بقذف اصلا وهو خارج بقوله في القذف فتامل **قوله** كذا في الجوهرة **اقول** يشير الى قوله ولو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني الخ **قوله** لان معنى كلامه زنيت بناقة الخ **اقول** عبارة البحر ولو قال زنيت بناقة الخ وبه تحسن قوله في الشرح لان معنى كلامه زنيت بناقة الخ كما لا يخفى **قوله** فان قلت بل معنى كلامه الخ **اقول** الايراد المذكور وجوابه في البحر **قوله** وقد كتبت انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير **اقول** قال في البحر وفي نفسي منه شي لتصريحهم بان الوالد لا يعاقب بسبب ولده فاذا كان القذف لا يوجب عليه شيا فالشتم اولى انتهى اقول ــــــ لا يلزم من سقوط الحد سقوط التعزير وقد منعته منه ثم بفضل الله تعالى رايت صاحب النهر واعلم ان المسطور في كتب الشافعية انه مع سقوط الحد عنه يعزر ثم رايت في القنية ما يفيد انه كذلك عندنا حيث قال لو قال لاخر يا حرام زاده لا يجب عليه حد القذف وقد كنت كتبت انه لو قال ذلك لولده يجب عليه التعزير انتهى ووجه افادته انه اذا كان التعزير يجب بالسب فالقذف اولى فما في البحر في النفس من التعزير شي لانه اذا كان القذف لا يوجب شيا فالشتم اولى ممنوع انتهى كلام صاحب النهر فهو موافق لما بحثته **قوله** ولا ارث ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعندنا **اقول** الظاهر انه التعزير ايضا لا يورث **اقوله** قال الزيلعي في الشفعة في شرح قوله وبموت الشفيع لا المشتري

ولنا انه مجرد حق وهو حق التمليك وانه مجرد راي وهو صفته فلا يورث عنه بخلاف القصاص لان من عليه القصاص صار كالمملوك لمن له القصاص ولهذا جاز اخذ العوض عنه وملك العين يبقى بعد الموت فامكن ارثه بخلاف الشفعة لانها مجرد حق اذ هي مجرد الراي والمشيئة ولهذا لا يجوز الاعتياض عنها فكذا لا يمكن ارثها انتهى فاذا تاملت هذه العلة وفهمتها ظهر لك ما تفقهته والفقيه يقطع به ولم اره نقلا وقد كتبت ذلك في حاشيتي على البحر **قوله** بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث الخ **اقول** انظر ما كتبناه في ثالث ورقة عند قوله ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب الخ **قوله** ولو قال له **اقول** يعني به قوله يا زاني السابق على قوله بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث تنبه **قوله** او اقر بالزنا **اقول** كتب المولف اولا في نسخته او اقراره بالزنا ثم ضرب على الالف والراء والها بخطوط **قوله** اقول لا شك الخ **اقول** هذا الاستدراك انما ياتي لو عبر بالمصدر لا الفعل وههنا عبر بالفعل لكني رايت المصنف كتب بخطه لفظة اقراره مضروبا على الالف والواو والها ولا ادري الضارب هو ام غيره وقوله كذا في كتاب الدرر يفيد ان الضارب ومع ذلك كله فلا شك انها بالفعل لا المصدر فيه وزيادة الالف والراء والهاء انما هي من الكتبة كيف لا وقوله حد المقذوف بعينه مراد افتامل

باب ــــــ التعزير **قوله** واضربوهن على تركها **اقول** كذا بخط مولفه والصواب واضربوهم بالميم **قوله** ويثاب قائله انتهى **اقول** لم يعزه الى كتاب فكان المناسب ان يقول وفي جواهر الفتاوي لمناسب قوله انتهى والمسئلة مذكورة في السادس من كتاب الجنايات من جواهر الفتاوى **قوله** دافعًا الى السلطان **اقول** دافعا حال من فاعل يقع **قوله** واجب **اقول** في خط المصنف واجبا وله وجه ظاهر **قوله** والحشرات الموذية **اقول** قيدها لان ما لا يوذي من

الحيوانات الحيوز قتله قال فى التاتارخانية نقلا عن المحيط يكره
ان يقتل ما لا يوذيه انتهى والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانها اذا
اطلقت فى بابها يراد بها ذلك والله تعالى اعلم قوله هل يجوز يجب
اقول اى مقول القول يجب قوله ولو قال لغيره يا خبيث الخ اقول
ذكر الزاهدى فى الحاوى الذى صنفه بعد القنية فى ضرب غيره بغير
حق وضربه المضروب ايضا يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادى
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى وكذا يعزران لو عكس
المشتوم اللفظ الذى شتمه الشاتم ويجب به التعزير اجماعا بخلاف
تعكيس الذى لا يجب به التعزير اجماعا ويجب عند البعض لا عند البعض
الاخر قوله وهذا اذا لم يخرج مخرج الدعوى اقول سياتى فى اخر
الباب عن الدهوى ما صورته ادعى على اخر انه وطى جاريته وحبلت
منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر الدخول فله ان يحلفه ولو
حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضى تعزير المدعى ولو اقام
المدعى بينة فله قيمة النقصان انتهى فتامله فانه مخرج الدعوى
ولزم فيه التعزير الا ان يقال هى من دعوى الزنا ضمنا او يقال ليس كل
ما يوجب التعزير لو خرج مخرج الدعوى لا يوجبه بل فيه ما هو هكذا
وفيه ما هو هكذا والمصنف قد تبع صاحب البحر فى هذه الاشارة مع
ما بعده وهو محتاج الى التحرير فراجع ما كتبناه على البحر وتامل قوله
والصحيح انه تعزير ان كان فى غضب اقول دل هذا على انه اذا تكلم
بكلمة تحتمل معنيين احدهما الشتم والاخر عدمه ان كانت فى حالة
الغضب لا يسال ويعزر لترجح جانب الشتم وان لم يكن فى حالة الغضب
فالقول قوله بيمينه وهذا التفصيل مصرح به فى كثير من الكتب
والله تعالى اعلم قوله وان كان المدعى رجل له مروة اقول هكذا
بخط المولف والصواب رجلا له مروة قوله واختار الصدر وانى انه
يعزر لانه كاذب قطعا اقول هنا شى ساقط من خط المولف ولابد

منه

منه لتوقف فهم ما هنا عليه وهو يعزر به وهو قول الائمة الثلاثة
لان هذه الالفاظ تذكر للشتيمة فى عرفنا وفى فتاوى قاضى خان
فى يا كلب لا يعزر قال وعن الفقيه ابى جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة
ثم قال والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا قوله وقد تقدم تعزير
هذا اقول تقدم فى شرح قوله وعزر بيا كافر قوله فيجوز فيه الابراء الخ
اقول وكذا يصح الصلح عنه كما صرح به فى الدرر والغرر وتنوير
الابصار فى كتاب الصلح كتاب السرقة قوله
يوثر فيها ويلزم بها اقول كذا بخط المولف ولعله ويلزم بها الحد الخ
قوله واما الضرب فخلاف الشرع اقول والقايل بالضرب يجب
ان يكون عليه لوائح السرقة لا مطلقا وسياتى فى الجزء الثانى من هذا
الكتاب فى كتاب الاكراه ما صورته اكره القاضى رجلا ليقر بسرقة
او قتل رجل بعمد متعلق بقوله او قتل او ليقر بقطع يد رجل بعمد
فاقر بذلك فقطعت يده او قتل يعنى المكره على ما ذكر ان كان المقر
موصوفا بالصلاح اقتص من القاضى فان كان المقر متهما بالسرقة
معروفا بها وبالقتل لا اى لا يقتص من القاضى استحسانا لوجود الشبهة
واقتص منه قياسا ذكره قاضى خان فى فتاواه انتهى قوله لكن
يساله عن باقى الشروط من الحرز وغيره اتفاقا اقول وهو مشكل
للاحتمال التى كما نبه عليه فى البحر وكان ينبغى تقديم النقل الثانى
عليه قوله وانت تعلم ان سنها دينهم الخ اقول فى البحر بعد ان
ذكر ما فى المبسوط قال وفيه نظر لاحتمال ان يكون قريب السارق
او زوجا فلا بد من السوال كما فى التبيين انتهى والله اعلم قوله
يسلك بها مسلك الاموال اقول بعد هذا بياض فى نسخة
المولف قريب سطرين قوله لما روى الى قوله وان طلب اقول
عبارته فى البحر لما فى السنن عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة وتعويقه بالحبس

الى ان يتبين حاله بمنزلة ما لو ادعى عليه مدع فانه يحضر مجلس ولى
الامر الى ان يحكم بينهما وان كان فى ذلك تعويقه عن اشغاله **قوله** ابن
الزبير بن العوام ان يمس بعض المعاهدين بالعذاب **اقول** وفى
مجمع الفتاوى من كتاب الاكراه وفى سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة
مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسيل الحسن
ابن زياد رحمه الله تعالى ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم
يقطع اللحم لا يظهر العظم انتهى **قوله** واليمين على من انكر **اقول** عبارته
ولكن اليمين على المدعى عليه **قوله** وباب مسجد **اقول** واشار الى
انه لا قطع بسرقة حصره وقناديله وكذا استار الكعبة وان كانت
محرزة لعدم المالك كذا فى البحر **قوله** معللين بعدم المالك **اقول**
وفى شرح المنار لابن ملك فى بحث الخاص فان قلت قد
توجد العصمة بلا ملك فانه لو سرق مال الوقف من المتولى يجب
القطع ولا ملك فيه لاحد قلت لا نسلم فان الوقف باق على
ملك الواقف حكما ولهذا يرجع الثواب اليه ولئن سلمنا فالملك
شرط فى العصمة لا لعينه بل لانه متعلق حق العبد ليصير خصما
ومال الوقف كذلك انتهى فهذا نقل صريح فى القطع وليس بعد النقل
الا الرجوع اليه كذا رايت بخط بعض الفضلاء وفيه ان هذا النقل
معارض بمثله وهو سرقة حصر المسجد ونحوها من حرز ويلوح لى
من التقييد بحصر المسجد ونحوها فى هذا وبالسرقة من المتولى فى
الاخر التفصيل بين ما علم كونه للمسجد كالحصر والقناديل وبين
غيره فتدبر وسياتى فى قوله ومن له يد صحيحة يملك الخصومة ومثل
بجماعة من جملتهم متولى المسجد كذا قد ذكره تبعا لصاحب البحر فهو
صريح فى القطع بطلبه فتامل **باب كيفية
القطع قوله** وفيه نظر لانه اذا ثبت امره به ثبتت سنيته **قوله**
فيه نظر لان الامر للوجوب عندنا ولا قايل به فتامل **اقول** وقيد

بخلافه

بخلافه **اقول** اى قوله او لا اذا امر بخلافه **قوله** اذا ظهر
هذا الحال للقاضى **اقول** اى وهو سرقتهما على الكيفية
المشروحة **قوله** وهو تفويت الامن على التناهى بالقتل
واخذ المال **اقول** فاذا تناهى تفويت الامن تناهت عقوبته
باخذ المال والقتل **قوله** ردا للبعض **اقول** اى عونا
قوله وفى الذخيرة رجل ادعى على رجل سرقة الخ **اقول**
ومثل ما فى الذخيرة ذكر فى جامع الفصولين **كتاب
الجهاد قوله** فلا يخرج الموتى المدنف **اقول** المدنف
بكسر الراء وفتحها الذى ثقل مرضه **قوله** فان قلت ما تصنع
بحديث ليس فى الاسلام دم مفرج اى مهدر الخ **اقول** قال
الاصمعى مفرج هو بالحاء وكسر الراء وقال ابو عبيد قال محمد بن
الحسن يروى بالجيم كذا فى مختار الصحاح والايراد والجواب
ذكرهما صاحب البحر فيه **قوله** لان فيه تضييعهن على الضياع
اقول هكذا فى خط مصنفه كما هو فى البحر واقول
اما هى تعريضهن وسبق القلم له وهو الظاهر واما هى من تضييقت
الشمس اذا امالت للغروب والله تعالى اعلم **قوله** والثانى
لا يفعله الامام **اقول** وهو دفع المال منا اليهم **قوله** واما
الحربية فليست بشرط **اقول** فيصح امان العبد اذا كان ماذونا
له فى القتال **باب المغنم وقسمته قوله**
وفى المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عن ابى عبيد عنوة
اقول عبارة المغرب الغنيمة عن ابى عبيد ما نيل من اهل
الشرك عنوة الخ **قوله** فليس له ان يفتات عليه **اقول** يفتات
اى يستبد وينفرد برايه **فصل فى بيان كيفية
القسمة قوله** قبل ان يصل **اقول** اعنى ولو وصل اليه الكتاب
قوله ولم يصل **اقول** اى الامير **قوله** اذا تقرر هذا علمت الخ

اقول الا فنا والقضا لا يجوز الا بعد التحلى بوجوه الفقه ومعرفة
المعتمد والمطلق واصطلاح الفقها وكثيرا ما يطلقون وعلى فهم
الطالب ومعرفته بالاصطلاح يحيلون وبمثله لا ينبغى الرد على الساقين
فى الفضل ولا التطاول عليهم فيما هم به اعلم من غيرهم ويا ليت
شعرى كيف بالغ فى هذا مع انه فى الحقيقة محتاج اليه لما ان المطلق
ينصرف الى الفرد الكامل عند الاطلاق وايضا لا يفهم ذو فهم مما
عند اطلاق الفرس هنا الا الفرس الصالح للقتال اذ الكلام فيه
بل لقايل ان يقول ذكره اطالة لا تليق بالمختصرات اذ من علم
ان هذا الباب باب الجهاد وهو موضوع لقتال الكفار وسمع
ان لصاحب الفرس سهمين وللراجل سهما لا يسبق الى فهمه الا
الفرس الصالح للقتال فالباب مقيد له وذكره ينافى الاختصار
الذى هو مطلوب اصحاب المتون والله تعالى اعلم قوله
وظاهر ما فى المختصر الخ اقول لقايل ان يمنع كونه ظاهرا منه بل
الظاهر خلافه لما ان الكلام فيمن يحصل منه اعانة لما هو
المطلوب وذكر الرضخ لهم احترازا عن السهم فتامل قوله لان
المراد من النظر اقول لعله القرب قوله لمكانك وضعك
الله تعالى فيهم اقول اى لوجودك الذى اوجدك الله بدنى
قبيلتهم وسلسلتهم قوله وحرمتنا اقول هو بالتشديد اى
جعلتنا محروما من سهم ذوى القربى كذا لاخى زاده يوسف
ابن جنيد فى حاشية صدر الشريعة قوله فى حقيبته اقول
الحقيبة بجمع على حقايب وهو وعاء يجعل الرجل فيه زاده قوله
وهى واردة الخ اقول لقايل ان يقول هى غير واردة وانما هى
مسئلة مبتداة لم يتعرض لذكرها اذ الاصل عدم الردة باب
المستامن فصل لا يمكن حربى مستامن فينا سنة قوله
وعبارة الكنز لا تشمل ذلك اقول قد يقال تعبيرك بصار

يفهم

يفهم الحدوث بالاولى فتامل قوله فلو اسقط صاحب الكنز الخ
اقول لكن يقال انما ذكر ذلك لدفع توهم هو انه اذا كان له
دين او وديعة فهو فى دارنا حكما فنفاه بذكرهما وبذكرهما يعلم
الحكم بالاولى فتامل قوله ولم يذكر فى الكنز حكم الرهن الخ اقول
قال فى البحر ولم يذكر المصنف حكم الرهن الى اخر ما ذكره هنا ثم
قال فلو قال المصنف وصار ما له فيا لكان اولى لانه لا يخص الوديعة
الخ ما ذكره هنا فهو لصاحب البحر لا له هنا مع امكان الاعتذار
بان ما عند الشريك والمضارب وديعة فيدخل فيها وبان ما فى
بيته يعلم بالاولى ولو تيقلا انقطاع يده عنه حقيقة وحكما بخلاف
ما عند مودعه لوجودها حكما فتامل قوله وتعبيرنا بالدين
اولى اقول قال فى البحر ولو عبر بالدين بدل القرض لكان اولى
ليشمل ساير الديون انتهى فاخذ منه كما ترى وذكر ما ذكره هذا
والاعتذار عنه واضح وهو انه لما ذكر فى حال الاسير الظهور الدين
علم انه المراد اذ هى مسئلة واحدة تختلف بالقتل وغيره لا بمطلق
الدين وخصوص القرض والله اعلم قوله فلما قلنا اقول يعنى
من انهم حربيون وليسوا باتباع باب العشر
والخراج والجزية قوله عقبة حلوان اقول حلوان بضم الحاء
المهملة واسكان اللام قال الحازمى فى المؤتلف والمختلف حلوان
البلد المعروف وهو اخر حد السواد مما يلى المشرق ينسب الى حلوان
ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وقال البكرى فى معجمه قال الجرجانى
سميت بذلك لان معناها حافظ حد السهل لان حلوان اول العراق
واخر حد الجبل وقال محمد بن سهل ايضا سميت بحلوان بن عمران
ابن الحاف بن قضاعة كما سلف انتهى من الاشارات لابن الملقن ط
قوله عبادان كذا بخط المولف بلا الف بعد البا اقول وفى ضوء
اشارات المنهاج لابن الملقن عبادان بفتح العين المهملة ثم باموحدة

مشددة ثم الف ثم دال مهملة كذا قيده البكري في كتابه
قال على وزن فعالان بتربة البصرة قال الخليل هو حصن منسوب
الى عباد الحبطي وقال الخوارزمي في مؤتلفه في الاماكن عبادان
جزيرة مشهورة تحت البصرة مقصودة للزيارة وكان فيه يامن
ثغور المسلمين ويروى في فضلها احاديث غير ثابتة انتهى قوله
وما فتح عنوة اقول عنوة بفتح العين اى قهرا قال ابن مكي والفقها
يعدلون عن الصواب فيضمون العين قال الفارابي في ديوان
الادب وهو من الاضداد يطلق على القهر والطاعة والمراد هنا
القهر فقط قوله صاعا من بر او شعير ودرهم اقول كان ينبغي
ودرهما لكونه معطوفا على صاعا وان جاز على القطع قوله ومنه
يعلم ان الدودة والفارة اذا اكلا الزرع لا يسقط الخراج اقول
فيه نظر ظاهر فتامله وقد صرح في البزازية ومنلا مسكين بان
الجراد مما لا يمكن دفعه وانه يسقط به الخراج وقد رد في النهر كلام
صاحب البحر واقول الذي يجب ان يقال في الجراد ونحوه
ان كان كثيرا غالبا رده بحيلة يسقط به وان كان قليلا بحيث
يمكن رده لا يسقط به كما هو العرف في ذلك فتامل قوله وقد اخل
به صاحب الكنز والنهاية اقول لكن قال في البحر وقيده بالخراج الموظف
لان كلامه فيه لانه لو كان خراج مقاسمة فلا شي عليه بالتعطيل
انتهى وبه يحصل الجواب عما ذكره هنا من الاخلال قوله ترك
السلطان الخراج لرب الارض جاز اقول وفي البزازية نسي السلطان
العشر او تركه عند المزارع يصرفه المزارع الى الفقرا وان تركه عليه
بالكلية يجوز غنيا كان او فقيرا غير انه لو كان فقيرا لا يضمن السلطان
لانه لو صرفه اليه بعد الاخذ يجوز فكذا لو تركه عليه الا يرى ان
السلطان لو اخذ من انسان زكاة ماله وافتقر المزكي قبل صرف
الزكاة الى المصرف للسلطان ان يرد عليه زكاته لما قلنا واذا كان

واراد ع

المتروك

المتروك عليه غنيا ضمن السلطان العشر للفقرا من بيت مال الخراج
لبيت مال الصدقة لان سبيل العشر صرفه الى الفقرا لا الى الاغنيا
بخلاف الخراج انتهى فتامل ما بينهما وقوله الا يرى الخ علة ثانية
لتقدم الاول **فصل في الجزية** قوله والصليب
ما لا نقش له ولا صورة ولكنه يعبد انها قوله هكذا بخط المولف
وفي البحر والصليب ما لا نقش له ولا صورة تعبد قوله لا يجوز
احداثهما اقول كذا بخط مولفه وكانه تبع فيه صاحب البحر لانه
متنه لم يذكر فيه الا البيعة والكنيسة واما هنا فكان ينبغي حذف
الميم لان المذكورات اكثر من اثنين قوله ويعاد المنهدم من غير
زيادة اقول ثم اذا كانت الكنايس قديمة حتى لم يكن للامام
هدمها او نقضها على عامة الروايات لو انهدمت كنيسة وفي الذخيرة
او بيعة او بيت نار كان لهم بناوها كذا في التاتارخانية فائدة
ذكرها في الاشباه والنظاير في اواخر الفن الثالث قال فايدة نقل
الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه
لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر
والقاهرة عند ذكر الامام قلت يستنبط من ذلك انها
اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة في
كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة
فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على
فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان
الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل اقول
كلام السبكي عام فيما هدمه الامام وغيره وكلام الاشباه يخص ما هدمه
الامام واقول الذي يظهر ترجيح العموم وذلك لان
العلة فيما يظهر ان في اعادتها بعد ما هدمها المسلمون استخفافا
بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم ونصرا للكفر واهله

غاية الامر ان فيه افتياتا على الامام فيلزم فاعله التعزير لافتياته
كما اذا امن الحربى غيره فانه يصح امانه ويعزر بخلاف ما اذا اهدموها
هم بانفسهم فانها تعاد كما صرح به علماء الشافعية وقواعدنا لا تاباه
لعدم العلة التى ذكرناها فيستثنى من عموم كلام السبكى وقد رايت
لبعض الفضلاء على هذا المحل من الاشباه والنظائر ما صورته قال
شيخنا رحمه الله تعالى يشكل على هذا ما ذكره المصنف فى القواعد
من ان الامام اذا راى شيئا ثم مات او عزل فللثانى تغييره حيث
كان من امور العامة الخ الا ان يحمل الاجماع فى كلام السبكى على المذهب
او يقال ان اعادة الكنائس ليس من الامور العامة انتهى اقول
ولا يخفى ما فى قياس القفل على الهدم اذ الهدم يراد به ابطالها بالكلية
بخلاف القفل لسهولة الفتح وصعوبة الاعادة تامل قوله وان
اهدمت بيعة او كنيسة الخ اقول قال فى التاتارخانية نقلا عن
الذخيرة وان كان بعوض يجعلونه للمسلمين قوله لا يعطى له شئ
وجوبا واستحبابا اقول اى يجب عدم اعطائه بموته فى نصف
السنة ويستحب الصرف للمعلومات فى اخر السنة وقد تبع فى هذه
العبارة شيخه الشيخ زين فى البحر حيث قال والمراد بالحرمان عدم
الاعطاء له وجوبا واستحبابا ولا يخفى ما فيها قوله فلا يملك قبل
القبض اقول افهم ظاهره انه يملك بالقبض لانه نوع صلة
وهى تملك بالقبض قوله ويسقط بالموت اقول وبالعزل ايضا
كما هو ظاهر وسياتى فى قوله واختلفوا فيما اخذه اولها ثم مات
او عزل قبل مضيها الخ قوله والموذن والامام الخ اقول ارجع
الى انفع الوسايل فانه فرق بين الوقف على الاولاد وبين الوقف
على المدارس والمساجد والترب وبسط الكلام على المدرس والفقيه
وصاحب وظيفة ما وقد نقله فى الاشباه وفرع قوله الموذن
والامام ان كان لهما وقف الخ اقول سئلت فى جماعة لهم عطاء

انابوا

انابوا شخصا يطالب بمعلوماتهم وكيل السلطان ويقبضها
لهم فمات بعد قبضها شخص منهم قبل ان يقبضها منه فهل
يورث نصيبه ام لا فاجبت بنعم لان يد النايب كيد المنيب
فكانه مات ان قبض بنفسه وهو لو مات ان قبض يكون
المقبوض ميراثا والله تعالى اعلم

باب المرتد

قوله ويقضى المرتد ما ترك من عبادة فى الاسلام
اقول ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع
منه ان يرويه عنه بعد ردته كما فى شهادات الولوالجية
كذا فى الاشباه والنظائر قوله فصارت كالمرتدة الاصلية
اقول كذا بخط المولف ولعل صوابه كالكافرة الاصلية قوله
وهو اطلاق فى محل التقييد اقول فى البحر والمنلى وارد على
المصنف مع ان فى عبارته ايهام ان ياخذ بغير شئ مطلقا انتهى
فالايراد لصاحب البحر مع امكان الجواب عنه بانه ترك اعتمادا
على ما تقدم فى استيلاء الكفار ولانه ذكر الحكم فى المسلمة قبل القسمة
لكونه لم يذكرها والاصل العدم ولا فرق بين المثلى والقيمى فيه
فلا يرد عليه وهذا اولى فتامله قوله وبما قررناه الخ اقول
هذا التقرير لصاحب البحر لا له فانه ذكره بعينه فراجعه
ان شئت قوله فاطلاقه المكاتبة على البدل مجازا اقول
والمجاز لم يمنع احد استعماله بل هو امر دائر فى كلام الفصحاء حتى
قيل استعمال المجاز ابلغ من استعمال الحقيقة فما وجه الاولوية
وكيف ينتقد على مثله بمثله

كتاب اللقطة

قوله واللقطة محركة الخ اقول نقله من البحر فانه حرف وعبارة
القاموس واللقطة محركة وكهمزة وهمزة وثمامة ما التقط فتامل ما
فى نقلها قوله وقد خلا كثير من الكتب المعتمدة عن تعريفها اصطلاحا
الخ اقول وفى البحر ولم يذكر اكثر الشارحين تعريفها اصطلاحا الخ

ثم قال وعرفها فى المحيط بانها رفع شىء منابع للحفظ على الغير
لا للتملك انتهى فكان ينبغى ترك قوله وعرفناها اصطلاحا كما
لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله** فكذا بترك التعريف **اقول** فى
خط المولف الاشهاد ولعله التعريف كما كتبته هنا **قوله** الا
اذا قال له قاض انفق لترجع **اقول** هذا راجع الى اللقيط واللقطة
وقوله او يصدق راجع الى اللقيط يعنى يصدقه انه انفق عليه
للرجوع عليه فله الرجوع لانه اقر بحقه **قوله** ولا يخفى عليك
ان عبارة هذا المختصر احسن **اقول** قال فى البحر وعبارة المجمع احسن
وهى فان انفق الخ فاخذه المصنف فذكر ما ذكر وقال الزيلعى
وقوله وباذن القاضى يكون دينا يشير الى ان النفقة تصير دينا
بمجرد اذنه وليس كذلك فى الاصح لان مطلقه قد يكون للترغيب
والمشورة او للالزام فلا يرجع بالاحتمال فلا بد من ان يشترط
الرجوع ويجعله دينا عليه انتهى

كتاب الابق

قوله او الوصى او من يعول اليتيم **اقول** وقد نبه على ذلك كله فى
البحر **قوله** وقد يقال الخ **اقول** هذه عبارة البحر وقد اجاب عنه
بقوله ودفع بانها مجاز عن الاسقاط ولذا لم يجز من غير من عليه
انتهى

كتاب الشركة

قوله وبهذا ظهر لك
ان عبارة هذا المختصر اعم فايدة واولى مما ذكره صاحب الكنز والقدورى
اقول هذا لصاحب البحر قال فيه بعد ذكر ما تقدم فلو قال المصنف
ان يملك متعدد عينا او دينا لكان اولى فاخذه واعترض عليه به
وليت شعرى ما يفعل فى قوله وكل اجنبى فى مال صاحبه فصح له بيع
حصته ولو من غير شريكه فما سلكه ارباب المتون قاطبة اولى لانهم
انما خصوا العين ليرتبوا عليه احكاما لا تتاتى فى الدين فتامل
وانظر الى قولهم فيما لو حلف لا مال له وله دين على مفلس او ملى لم يحنث
لان الدين وصف فى الذمة لا يتصور قبضه حقيقة واذا لم يكن مالا

كيف تقع عليه الشركة وقوله فى البحر والحق ما ذكروا يعنى البعض
المدعى انه يملك وتقع فيه الشركة يلزم منه الحنث فى المسئلة المذكورة
ولم نر احدا قال به من علمائنا فالحق خلاف هذا الحق تامل **قوله**
ولذا ملك ما عنده **اقول** اى ما دفع عنه **قوله** يعنى يجوز بيع
احد الشريكين نصيبه الخ **اقول** ولكن يضمن بتسليمه للمشترى
بغير اذن الشريك ولو هلك عند الشريك فقال فى نحو الدار هلكت
عندى بجهة المهاياة فى نوبتى واقام بينة بها لا يضمنها ولا يحلف
كما يوخذ من كلامهم ولو لم يقم بينة يحلف والله تعالى اعلم **قوله**
فانه لا يجوز الا باذنه **اقول** فلو كان الشركا اكثر لا بد من الاذن
ايضا تامل **قوله** فان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها ليس للاخر
فيها شركة **اقول** اى كل حبة من حبات هذا ملك له فى الحقيقة
لكنه تعذر التمييز فلو صح البيع منه للاجنبى لا يقدر على تسليم ما باعه
لتعذره تامل **قوله** ليس للاخر فيها شركة **اقول** اى حقيقة
وقد تعذر التمييز **قوله** وعنان **اقول** العنان بالكسر اسم مشترك
لسير اللجام الذى تمسك به الدابة والشركة المخصوصة وما بدا لك
من السما اذا نظرتها وبالفتح السحاب او التى تمسك الماء **قوله**
ولا تصح بمال غايب **اقول** اى غايب عند الشرا لا عند عقد الشركة
فتامل وراجع البحر الرايق والتتارخانية **قوله** والعنان الخ **اقول**
العنان بكسر العين من عن الشىء ظهر قاله الجوهرى **قوله** مال
ناض **اقول** اى للشركة تامل **قوله** وان اشترى احدهما بماله الخ
اقول وفى الخانية واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى
احدهما متاعا فقال الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشترى
هو لى خاصة اشتريته بمالى لنفسى قبل الشركة كان القول قول المشترى
لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله
ما هو من شركتهما انتهى **قوله** وقد وقعت حادثة الفتوى اشترى

احدهما متاعا وقال هو للشركة وقد دفعت من مالي الشركة
لارجع عليك بحصتك من الثمن فقال الاخر دفعت ثمنه من
مال الشركة ولا رجوع لك على والذي يظهر ان القول قول المشتري
لما ذكره قاضي خان انه حر الخ وذلك لانه لما صدق في الشراء
ثبت الشراء للشركة وبه يثبت نصف الثمن بذمته وقوله
دفعت من مال الشركة دعوى وفائه فلا تقبل بلا بينة ولكن
قالوا فان كان شراوه لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي
وجوب المال في ذمة الاخر وهو ينكر وههنا ليس منكرا بل هو
مقر بالشرا الموجب لتعلق الثمن بذمته واذا طلب اليمين على
انه ما دفعه من مال الشركة فله ذلك تامل **قوله** وعسى ان
يجري على اطلاقه **اقول** هنا كلام ساقط ولعله وعسى الا يخرج
عن المسمى وظاهره ان يجري الخ **قوله** ولكل من شريكي العنان
والمفاوضة ان يستاجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل
ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر **اقول** لم يذكر الاعارة قال في
التاتارخانية رامزا للمحيط ولاحد المتفاوضين ان يعير
مال المفاوضة وفي الظهيرية وليس له ان يعير استحسانا وفي
الخانية في احد شريكي العنان ولا يملك الاعارة **قوله** ولو باع
احدهما مال الشركة بما عز وهان جاز الخ **اقول** قيد بالبيع اذ الشرا
لا يجوز الا بالمعروف كما في الجوهرة وقوله بما عز وهان اقول وقياسه
وباي شيء كان حتى لو باع بالعرض جاز خلافا لهما فانه يتقيد بالقيمة
او نقصان يسير وبالنقدين واقول ـــــ قال في البزازية
وينبغي بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان
نقله عنها في البحر والمولف تبعا له وفي تصحيح الشيخ قاسم رجح
قول الامام فراجعه **قوله** ولشريكي العنان الخ **اقول** مسئلة
انفاق الشريك من مال الشركة لم تذكر في الكتاب كما ذكرها في مجمع

الفتاوى ونقل عن قاضي خان كونها في مال الشركة كما في الخلاصة
وفي التاتارخانية ناقلا عن الخانية قال محمد رحمه الله تعالى
هذا استحسان ونقل الزيلعي فيها قولين وغيره كذلك وحيث
علم ان وجوبها في الشركة استحسان كان هو الراجح لان العمل
عليه لا على القياس الا في مسائل مخصوصة **قوله** والاستعارة
منه **اقول** هذا نص صاحب المحيط وفي الظهيرية خلافه وقد تقدم
نقله وليس ذلك لشريك العنان كما تقدم نقله عن الخانية في
الحاشية **قوله** وظاهر كلام الولوالجية في الوكالة يفيد الخ **اقول**
ان كان هذا ابتدا نقل منه فهو سالم من النقد وان كان في حكاية
كلام البحر ففيه عليه نقد على صاحب البحر مثله اذ الموجود في نسخ
البحر التي اطلعنا عليها قوله فظاهر كلام الولوالجي في الوكالة يفيده
فانه قال اذا ادعى الامين بعد الموت الدفع في الحياة وانكر الوارث
فان كان المقصود نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض الوديعة
فالقول قوله وان كان المقصود ايجاب الضمان على الميت كالوكيل
بقبض الدين لا يقبل قوله انتهى وفي البزازية الخ وكذا نقله عنه
اخوه في النهر اما النقد على هذا الشارح فلانه لم يتقيد بعبارته
وقد نسب اليه ان صاحب البحر لو فعل كما فعل لسلم من النقد اذ ما ذكره
صاحب البحر في الدفع وما ذكره صاحب الولوالجية في القبض ولا شك
انه وضع المسئلة فيها فيه لا في الدفع اذ لا شبهة في ان الورثة لو
صدقت في القبض كان القول قول الوكيل في الدفع كما يفهمه من له
ادنى معرفة بضوابط الفقه وقواعده وقد خبط في مسئلة الوكيل
كثيرون وزلت اقدامهم فيها وقد اشبعت الكلام عليها في مواضع
منها على نسختي الاشباه والنظاير عند كلامه على هذا الفرع فيها
والله تعالى اعلم **قوله** والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو
وغنموا الخ **اقول** والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع

غيره ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه **قوله** وتسمى
شركة الصنائع **اقول** وشركة الابدان وشركة الاعمال كما في الجوهرة
قوله اذا وجد فيها شروط المفاوضة **اقول** صوابه العنان
قوله ويكون كل منهما مفاوضة بشرطه الخ **اقول** وفي البزازية
وشركة التقبل والوجوه قد تكون مفاوضة وعنانا فالعنان ما يكون
في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل التجارات انتهى **اقول**
ينبغي ان يكون هذا التفصيل على قول من يشترط في المفاوضة
ان تكون عامة في كل التجارات واما من لا يشترط ذلك فلا يتجه
التفصيل المذكور على قوله والمسئلة نقلها في البحر عن التاتارخانية
بالروايتين فراجعه ان شئت **قوله** قال الذي في يده المال قد
استقرضته الخ **اقول** وجه ذلك انه اذا كان المال في يده وقد تقرر
انه امين فقد ادعى ان ما بيده دينا رهنها حق الغير بخلاف ما اذا لم
يكن المال في يده لانه يدعي دينا عليه فلا يقبل **واقول** لو
قال لي في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل ايضا لانه ذو اليد والقول
قول ذي اليد فيما بيده انه له كما يقبل قوله انه للغير تامل وهي واقعة
الفتوى وبه افتيت

فصل في الشركة الفاسدة

قوله ولذا قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل الخ **اقول**
لم ار من ذكر الدابة المشتركة بين الاثنين اذا دفعها احدهما للآخر على ان
يواجرها ويعمل عليها وما حصل من ذلك فهو بينهما اثلاثا الثلثان
للعامل والثلث للآخر ولا شك في فساد الشركة لان المنفعة كالعروض
كما صرح به في الخانية فكما لا تصح في العروض لا تصح فيها واذا قلت
بفسادها فالاجر مقسوم بينهما على قدر ملكهما وللعامل منهما اجر مثل
عمله ولا يشبه العمل في المشترك حتى نقول لا اجر له لان العمل فيما يحمل
وهو لغيرهما فتامل ذلك وهذه كثيرة الوقوع ببلادنا وغيرها وانا
في عجب من سكوتهم عنها وان اخذت من فحوى كلامهم والله الموفق

قال في الولوالجية وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر بعير على
ان يواجرا ذلك فما رزقهما الله تعالى منهما من شيء فهو بينهما نصفان
فهذا فاسد لان هذه شركة وقعت على اجارة الدواب لا تقبل العمل
لان تقدير هذا ان يقول لصاحبه بع منافع دابتك ليكون ثمنه بيننا
ولو صرحا بهذا كانت الشركة فاسدة ثم اذا فسدت هذه الشركة
فبعد ذلك المسئلة على ثلاثة اوجه ان اجر كل واحد منهما دابته
خاصة كان لكل واحد منهما اجر دابته خاصة كما قبل الشركة وان اجراهما
باعيانهما صفقة واحدة ولم يشترطا في الاجارة عمل احدهما كان الاجر
مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتيهما كما قبل الشركة وان اجر كل
واحد منهما دابته وشرط عمله مع الدابة او عمل احدهما من السوق
والحمل وغير ذلك كان الاجر مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتيهما
وعلى مقدار اجر عملهما كما قبل الشركة انتهى وهو مؤيد لما قلنا تامل
قوله قال في البزازية انكارها فسخ وان فسخها احدهما ورأس مالهما
نقد صح الخ **اقول** عبارة البزازية انكارها فسخ وموت احدهما كذلك
علم او لا وان فسخها احدهما لا ينفسخ بلا علم الاخر وان فسخها احدهما ورأس
مالهما نقد صح الخ **قوله** اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه
لا اعمل معك فسخ للشركة الخ **اقول** هنا كلام ساقط وهو بعد قوله
لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع
وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل معك فسخ للشركة الخ **قوله** وفي
شرح النظم الخ **اقول** كان ينبغي ان يقول وفيه معزيا الخ لعدم تخلل
غيره تامل **قوله** طاحونة مشتركة بين اثنين الخ **اقول** قد تقدم
قريبا لو قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى
بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه **قوله** او ادى خراج كرم مشترك
حيث يكون متطوعا **اقول** اي اذا اداه بغير اذن شريكه وبغير اذن
القاضي كما تقدم تفصيله بذلك في باب النفقة عن الخلاصة والله اعلم

كتاب الوقف

قوله الا الصحيح ان الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة **اقول** وسياتي في المسئلة زيادة بيان في سادس ورقة وفي اخر ورقة من هذا الباب **قوله** قال الناطفي في الاجناس وعليه الفتوى **اقول** ارجع الى النهر فانه ذكر انه رواية ضعيفة عنه وتامله **قوله** وفي جامع الفصولين **اقول** لعله جامع الفتاوى **قوله** ولا يسكني انتهى **اقول** اى انتهى كلام البحر **قوله** ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية الخ **اقول** في الحاق الدراهم والدنانير بالمنقول الذي فيه تعامل نظر اذ هي مما لا ينتفع بها مع بقاء عينها والوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بخلاف نحو فاس وقدوم وقدر وجنازة وافتا صاحب البحر بجواز وقفها من غير حكاية الخلاف لا ينبغي لاحتمال انه اختار قول زفر وافتى به وترك نسبته اليه وقد قال شهاب الدين الحلبي في فتاواه اعلم ان وقف الدراهم لم يعزه احد من مشايخنا فيما اعلم للامام ابي حنيفة ولا لصاحبيه وانما وقفت على عزوه في كتب عديدة للامام زفر وقوله ويدل على ما ذكرنا الخ الدال الذي ممنوع عند بما قلنا اذا البقرة مما ينتفع بلبنها وسمنها مع بقاء عينها فتامل هذا وقد كتبت على كتاب فيه وقف الدراهم ما صورته

وقف الدراهم والدنانير اشتهر ، عن موطن الفقه بلا شك زفر
وكونه قد صار عرفا شايعا ، قد قيل عند الكل فافهم ما استتر
مع انضباب الحكم فيه انتفى ، عنه الخلاف ثم للكل ظهر
هذا وخير الدين راوي هذه الـ ، ابيات يرجو العفو في يوم المفر
وختم خير حامدا مصليا ، مسلما دوما على خير البشر

قوله مسجلا **اقول** معنى قولهم مسجلا اى محكوما بلزومه بان صار اللزوم حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضي باللزوم بوجهه الشرعي هذا معنى كونه مسجلا **قوله** لوارث الواقف **اقول** وكذا الوصية

قوله ان لم يكن مسجلا **اقول** اى محكوما بلزومه

فصل في اجارة الوقف

قوله يراعى شرط الواقف الخ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف **اقول** وكذا المسجد كما افتى به شيخ الاسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي وصورة السؤال والجواب رجل تعدى على مسجد وسد محرابه وبنى حيطانه وجعل المسجد بيت قهوة ووقف ذلك على مسجد اخر فهل يحرم عليه ذلك ويعزر ويعيده كما كان ويلزمه اجرة ذلك المسجد مدة شغله بما فعله ويعزر على ذلك ام كيف الحال افتونا نعم يحرم عليه ذلك ويعاد كما كان ويعزر على ذلك بما يليق به واذا وضع يده على المسجد لزمه اجر مثله والله تعالى اعلم كتبه علي بن غانم المقدسي انتهى كذا رايت بخطه المعهود **قوله** وغصب منافعه الخ **اقول** فلو لم تكن له منفعة لا ضمان وبه افتيت في بيت اشتراه شخص وهو مشغول بالتراب لا يتاتى سكنه فيه فاشتغل بتعزيله وقيل ان يتاتى سكنه اثبت شخص انه وقف تامل **قوله** وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى **اقول** قيد بقوله بدون الدعوى لان المشهود عليه لا بد منه وهو في الصورة المذكورة المشتري او ورثته فلو شهدوا في غيبة المشهود عليه وهو واضع اليد المدعي للملك لا تقبل وهي واقعة الحال في امراة طلقها زوجها وانقضت عدتها ثم مات عن بنت ودار فادعى ناظر زاوية على المراة انه وقفها اى داره في حال حياته على مصالح الزاوية واقام بينة بوجهها في غيبة البنت المالكة الواضعة اليد فافتيت بعدم القبول لعدم حضور المشهود عليه وهي البنت لان الدار كلها لها فرضا وردا ولا شيء للمراة منها لانها اجنبية فالشهادة في وجهها لا تعتبر هذا وقد قال في الاسعاف ولو ادعى على اخر بان هذه الارض التي في يده وقف زيد بن عبد الله وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي ورثتها عنه او يقول انا وصيه فيها او وكيله واقام المدعي بينة على ذلك فشهدت على

اقرارهما بانه وقفها وانها كانت ملكه حين وقفها تقضي بوقفيتها
على الجهة التي قامت عليها البينة ويشترط لسماع البينة كون ذي
اليد خصما بان يدعي انه وارث او وصي او وكيل بخلاف ما لو ادعى
انه مودع له او مستأجر منه او مرتهن او غاصب فانه لا يكون
خصما انتهى فقد علم منه عدم صحة الدعوى فيه على غير ذي اليد
تامل قوله فلا تشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق
الامة اقول قال في جامع الفصولين ولا تشترط حضور المرأة
والامة ولكن يشترط حضور الزوج انتهى قوله وفي الخلاصة
تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار اقول صاحب الخلاصة فصّل
بينما اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل بدون الدعوى وبينما
اذا كان على الفقراء او المسجد فتقبل فارجع اليه لكن ما نقله الشارح
هنا عن الخلاصة ذكره في الوقف وما نقلناه ذكره في الدعوى فيها
وتبعه البزازي فيهما وسيأتي في اخر كتاب الوقف الفرق بينما اذا
ادعاه وقفا محكوما به فيقبل برهانه وبينما اذا ادعاه وقفا فلا
يقبل وانه الذي ينبغي التعويل عليه افتاء وقضاء فتامل قوله
وبيان المصرف من اصله اقول قد وقع في عبارة الخانية والاسعاف
والتاتارخانية نقلا عن التجنيس عن الفتاوى انه لا تجوز الشهادة
على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله تعالى وفي الذخيرة وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على جهة المسجد
او على المقبرة او ما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم
لا تقبل ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه ان بعد
ما سموا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا وانه
يبدا من غلته فيصرف الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم وفي
جامع الفصولين ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف

الى

الى الفقراء انتهى فظاهر هذه النقول التعارض وقد ظهر للعبد الضعيف
عدم التعارض وما ذاك الا ان مراد النافي للجواز في الجهات اي بعد
استقرار الوقف على جهة لو ادعى الوقف على جهة غيرها وشهدوا
لها بالسماع لا تقبل اما لو لم يكن اصل الوقف ثابتا وشهدوا به لا بد من
ذكرها ما لم يكن الوقف قديما فحينئذ لا يشترط ذكرها ويصرف للفقراء
وتقبل الشهادة على الاصل والجهة بالسماع حينئذ واما الشرائط فلا
تقبل عليها بالسماع مطلقا والذي يدل عليه اولا قولهم بيان المصرف من
اصله لتوقف صحة الوقف عليه وثانيا ان الامام ظهير الدين هو المنقول
عنه كلا الامرين في موضع لا في موضعين فلا بد من حمل احدهما على
موضوع خلاف موضوع الاخر فيحمل الجواز على شهادة وقعت على
ما لم يكن الوقف من اصله ثابتا على جهة بان ادعى مثلا على ذي يد يتصرف
بالملك انه وقف على جهة كذا فشهدوا بالسماع على ذلك ويحمل عدم
الجواز على ما اذا كان اصل الوقف ثابتا على جهة فادعى جهة غيرها
وشهدوا عليها بالسماع وذلك للضرورة في الاول دون الثاني اذ اصل
جواز الشهادة فيه على السماع للضرورة فيدور الحكم عليها نفيا واثباتا
اذ الحكم يدور مع العلة وجازت اذا تقادم مع عدم ذكر المصرف لها اذ
يشتهر الاصل مع التقادم ويخفى المصرف بعد فافهم وقد رايت بعد
مدة شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ سراج الدين الحانوتي اعترض ذلك
واجاب عنه بمثل ما اجبت وقد كتبت ذلك على البحر الرائق والله الموفق
قوله او قال وقف على لم يصح اقول يشير الى انه لا فرق بين ان
يكون الواقف هو او غيره تامل

كتاب البيوع

قوله انتهى اقول اي ما في شرح الوقاية وقد تبع في نقله صاحب
البحر ولكنه تصرف في شيء من العبارة فاخل واوهم كما يتضح من كلام
صاحب البحر فراجعه يظهر لك ذلك قوله فصار بسبب تشوق
الاستعمال فيه بمنزلة الحقيقة اقول يرد عليه صحة اتصاف الحركة

بالبطوء والسرعة كما فى شرح التنقيح **قوله** اطلق فى معرفة القدر
الخ **اقول** به يعلم عدم جواز بيع الحطب والرطبة وانواع الحشيش
والقش الغايب عن المجلس اوقارا او حزما وجوزا لانه مجهول وسيأتى
بيان ذلك فى السلم ومثل ذلك كثير الوقوع **قوله** وهذه واردة على
صاحب الكنز الخ **اقول** قال فى البحر ولا يرد على المصنف السلم مع انه
دين لما سيصرح به فى بابه من ان من شرايطه الاجل كما لا يرد ما بيع
بجنسه فانه لا يصح موجلا لما سيذكر فى باب الربا انتهى فاخذ منه
واعترض به على صاحب الكنز مع ان صاحب البحر نفى الايراد ووجهه
ظاهر اذ كلامه فى البيع المطلق والله تعالى اعلم **قوله** اقول ظاهر ما فى
الهداية الخ **اقول** هذا بعينه قاله فى البحر وقوله اقول يوهم انه
منه وليس كذلك فراجع البحر تجده فيه بعينه **قوله** ينعقد البيع
بينهما بالتراضى **اقول** فيه نوع اشكال وهو انه قد تقدم ان بيع
التعاطى يشترط لانعقاده ان لا يترتب على عقد فاسد وههنا كذلك
ولا شبهة ان المراد بالتراضى هو التعاطى فتامل **قوله** على انها **اقول**
لو ذكر الضمير لكان انسب لقوله فى المتن او ثوب لكنه تبع فى ذلك
عبارة البحر تامل **قوله** لم تسلم له لصيرورتها اصلا ولهذا اخبر الخ **اقول**
وجد بياض فى خط المولف بين قوله لم تسلم له وبين قوله ولهذا فلتثبت
ما يجب كتابته وهى عبارة البحر **قوله** فاجله **اقول** اى الذرع **قوله**
او الثياب المشتركة **اقول** وفى البزازية نقلا عن المحيط وان كان
بينهما عشرة اثواب هروية باع احدهما نصف ثوب بعينه يجوز انتهى
فهو مخالف لما نقل هنا والله اعلم **قوله** قلت وفى البزازية الخ **اقول**
هذا بعينه نقل صاحب البحر وعبارته بالحرف فقوله قلت توهم انه
له وليس كذلك **قوله** الظنة **اقول** اى التهمة **قوله** لما تقدم
اقول اى من النقل فى الثياب **فصل** كما الخ **قوله**
انتهى **قوله** هكذا بخط المولف ملحقا بين الاسطر **اقول** ولا يدخل

الزرع فى بيع الارض بلا تسمية **اقول** وفى الينابيع والحطب واللبن
الموضوع لا يدخل خلاف فى البيع الا بشرط صحيح وفى شرح القدورى
ان الزرع انما لا يدخل فى بيع الارض من غير ذكر اذا لم ينبت بعد
او نبت وصار له قيمة اما اذا نبت ولم تصر له قيمة بعد يدخل
كذا فى التاتارخانية **اقول** وتدخل الحجارة المخلوقة
والمثبتة فى الارض والدار وقد تكون عيبا فيثبت بها خيار العيب
بشرطه ولا تدخل الحجارة المدفونة وللمشترى المطالبة بقلعها
ويجبر البايع على تفريغ ملكه وهذا يعلم من كلامهم هنا ومما
يدل على ذلك قولهم ان ما يتناول اسم المبيع او يتصل به اتصال
قرار يدخل والا لا الا ما استحسن للعرف كعقود القرس والجمل
والاحجار المدفونة كالظاهر ليست كذلك وقولهم لو اشترى ارضا
بحقوقها وانهدم حايط منها فاذا فيه رصاص او ساج او خشب
ان من جملة البنا كالذى يكون تحت الحايط يدخل وان شيا
مودعا فيه فهو للبايع كالدنانير الموجودة فى جذع من الدار المبيعة
وان قال البايع ليس لى فحكمه حكم اللقطة فقولهم شيا مودعا
يدخل فيه الاحجار المدفونة ويقع كثيرا فى بلادنا انه يشترى الارض
او الدار فيرى المشترى فيها بعد حفرها احجار المرمر والكدان والبلاط
والحكم فيه ان ما كان مبنيا للمشترى وما كان موضوعا لا على وجه
البنا للبايع وهى كثيرة الوقوع فاغتنم ذلك **واقول** ايضا
لو اشترى ارضا فوجد فيها حجارة واختلفا فادعى البايع انها كانت
مدفونة فلم تدخل فهى له وادعى المشترى انها كانت مبنية فهى له
فقد يقال يتحالفان لان اختلافهما يرجع الى الاختلاف فى قدر
المبيع وان كان المشترى موافقا للبايع على انه لم يصدر منه اضافة
العقد الا الى الارض وقد يقال يصدق البايع لان اختلافهما فى
التابع الذى لم يرد عليه العقد والتحالف على خلاف القياس

فما ورد عليه العقد فلا يقاس عليه غيره والبايع ينكر خروجه
عن ملكه والاصل بقاء ملكه فتامل قوله فان قلت قلت الخ اقول
في هذه المقولة والتي بعدها الايراد والجواب فيهما لصاحب البحر لا له
فراجعه تجده كذلك قوله الوثايل اقول قال في الاساس
شده بالوثيل وهو الحبل من الليف وقيل للكرم وثايل ووثل الكرم
توثيلا وفي القاموس الوثل محركة الحبل من الليف وكامير الليف
والرشا الضعيف وكل حبل من الشجر ومن حبال الليف والحبل من
القنب قوله وكذا لا يجوز قصيل البر بحنطة اقول ونقل في البحر
عن جامع الفصولين ان شراء قصيل البر بالبر كيلا وجزافا جايز
لعدم الجانس انتهى ذكره في شرح قوله ويباع الطعام كيلا وجزافا
والمصنف تبع في هذا المحل صاحب البحر حيث قال فيه وقدمنا انه
لا يجوز بيع قصيل البر بحنطة فتامل ولعل حرف النفي من زيادة
الكتاب ولا يخفى وجه جواز بيع قصيل البر بحنطة حيث فسر القصيل
بانه ما يجز اخضر لعلف الدواب والله تعالى اعلم قوله وان قلت
قلت الخ اقول هذا ذكره في البحر بصيغة واورد المطالبة بالفرق
بينهما اذا باع حب قطن في قطن الخ وذكر الجواب بقوله واشار ابو
يوسف الى اخر ما سنذكر باب خيار الشرط
قوله فانه يصح اشتراطه فيها اكثر من ثلاثة اقول لو قال اكثر
من ثلاثة لكان اولى كما هو ظاهر قوله والسلم اقول سياتي
انه يفسده الصرف واذا اسقط في المجلس صح لارتفاع المفسد
قبل تقرره فاقول يجب ان يكون السلم كذلك تامل قوله
وتولي وطلب الشفعة اولى الخ اقول سبقه الى هذا صاحب
البحر حيث قال ولو قال المولف وطلب الشفعة بدل الاخذ لكان
اولى انتهى مع ان حذف المضاف شايع فالتقدير وطلب الاخذ
بالشفعة قوله خيار الشرط لا يورث اقول وسياتي له زيادة

بيان في باب المرابحة قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح
اقول لو قال ولو شرط احد المتعاقدين الخيار لاجنبي صح لكان
اشمل ويخرج به اشتراط احدهما للاخر وقوله لغيره صادق بالبايع
وليس بمراد كذا نبه عليه في البحر باب خيار
الرؤية قوله ولفوته مدركه عول عليه الخ اقول هو خلاف
الظاهر من الرواية وقد ذكره في جامع الفصولين ايضا بصيغة قيل
وهي صيغة التمريض فكيف يعول عليه في متنه والمتون موضوعة
لما هو الصحيح من المذهب تامل قوله استويا اقول لا يناسب
بعد ذكر الثياب بصيغة الجمع قوله ولهذا العقد صرح في البحر
اقول وتقدمه الزيلعي به قوله وقد اخل في الكنز الخ اقول
هذا من صاحب البحر لا منه فانه قال وترك المصنف قيد التسليم
في الهبة ولا بد منه لانه لا يخرج عن ملكه بها الا معه الخ مع امكان
الاعتذار عنه بان الهبة بلا تسليم لا تفيد الملك فاذا ذكرت فيما
يتعلق به كان ذكرا للتسليم اقتضاء وكثيرا ما يذكر في كلامهم كذلك
وتحمل على الكاملة والمطلق محمول على الفرد الكامل والله تعالى اعلم
قوله ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاه فاسدة لا اقول
يجب ان تقيد المسألة بما اذا نحره وحياته موجودة واما اذا ايس
من حياته فله الرجوع بالنقصان عند الامام ايضا لان النحر في
هذه الحالة ليس فسادا للمال تامل قوله او مات العبد بعد
اطلاعه اقول يعني قبل الرضى به صريحا او دلالة واقول
وقبل اطلاعه بالاولى قوله او اعتقه اي العبد بعد اطلاعه الخ
اقول صوابه قبل اطلاعه ومعه لا حاجة الى قوله والمراد من
الاعتاق الخ اذ هو تكرار محض اذ قوله قبل اطلاعه تفسير وشرح
لكلام المتن وانه مراده قوله وكان طعاما فاكله بعد اطلاعه الخ
اقول صوابه قبل اطلاعه اذ هو محل الخلاف اذ بعده لا يرجع اجماعا

فلهذا لم يقيده به الزيلعي واكثر الشراح وكانه تبع العيني في ذلك
وهو سهو فتامل **قوله** ناقلا عن الاختيار او اكل بعض الطعام
اقول انما صرح به صاحب الاختيار لان عبارة المتن فان قتله
او اكل الطعام لم يرجع فحسن قوله فيه او اكل بعض الطعام فتنبه
قوله وقد اخل به صاحب الكنز وهو مما لا ينبغي **اقول** قال
في البحر ولا بد من تقييد المسئلة بكسره لانه لو اطلع على عيبه قبل
كسره فانه يرده فلو قال فكسره فوجده فاسدا لكان اولى انتهى
فاخذه فاستدرك به على صاحب الكنز مع الكنز مع امكان الاعتذار
عنه بانه في الكلام على مسايل تتعلق بحدوث العيب عند
المشتري فاستغنى عن ذكر الكسر به لانه متبادر الى الفهم مراد
لا يتوهم رجوعه بالنقصان مع عدمه لما علم انه ليس له حبسه
والرجوع بنقصان العيب والحال هذه ولانه لا يعلم فساده غالبا
الا بالكسر والله تعالى اعلم **قوله** وقد اخل صاحب الكنز وكثير من
اصحاب المتون بهذا القيد الخ **اقول** قال في البحر وترك المصنف
قيدا اخر وهو ان يكون بعد قبض المبيع لانه لو كان قبل قبضه
فهو فسخ في حق الكل سوا كان بعقد او برضا كذا في المعراج معزيا
الى المبسوط وقيد اخر وهو ان يكون البيع قبل الاطلاع على العيب
اذ لو كان بعده ليس له الرد على بايعه ولو رد عليه بما هو فسخ كذا في
القنية انتهى فاخذه واستدرك به كما ترى مع ان القيد الاول
يغني عنه قوله فرد عليه بعيب لان الرد لا يكون الا بعد القبض
والثاني ايضا لا حاجة الى ذكره اذ الاصل عدم الاطلاع ومعلوم انه
اذا باعه بعد الاطلاع سقط خياره به للرضا فذكره مجرد
اطالة والله تعالى اعلم **قوله** اذا لم يكن للمشتري بينة على وجود
العيب عنده وقيامه في الحال على قولهما الخ **اقول** تبع المصنف
في هذا صاحب الرمز العيني وهو فاسد اذ يوجب تناقض المتن

بمشيه.

بمشيه على قولهما هنا ومناقضته فيما ياتي من قوله فان ادعى اباقا
لم يحلف بايعه كما هو ظاهر والصواب ان يكتب او يحلف
بايعه اي بعد اقامة المشتري البينة انه وجد فيه عنده يحلف
البايع ان هذا العيب لم يكن فيه عنده ان لم يجد المشتري على
ذلك بينة فتامل **قوله** لزم البيع **اقول** صوابه العيب
قوله والارش **اقول** اي الرجوع بنقصان العيب **قوله**
الا في الدراهم اذا وجدها البايع زيوفا فعرضها على البيع فانه
لا يمنع الرد **اقول** وليس من العرض على البيع طلب الاقالة
كما صرح به في التتارخانية وقل من ذكره **قوله** وقوله **اقول**
اي في الجامع الصغير كما نقله عنه في البحر ولا يخفى عدم تقدم
ذكره في هذا الشرح لهذه المقولة ولا التي قبلها ولا دلالة عليه
كما هو ظاهر **قوله** وظاهر كلام الكنز الخ **اقول** هذا ذكره في
البحر وهذا المولف داخل في الجملة كما ترى فجرى عليه ما جرى على
غيره فقد اعترض على نفسه بما راه مكتوبا في البحر **قوله**
ايواه من كل دا فهو على ما في الباطن **اقول** وفي نسخة فهو
على المرض هذا هو المشهور ويوافقه ما في القاموس من ان
الداء هو المرض

باب البيع الفاسد

قوله ومن المختلفي جنس **اقول** هكذا بخط المولف بحذف النون
وفيه ما فيه واما عبارة البحر ومن المختلفي الجنس فغيرها بما
رايت والله تعالى اعلم **قوله** فيما يبيعه لنفسه **اقول** تشير
الى ان جواز بيع الفضولي انما هو اذا باع لمالكه اما اذا باعه
لنفسه لا يجوز لكن هذا بحث من صاحب البحر وتبعه الشيخ فيه
ولا يعول عليه فان كلامهم في باب الاستحقاق فصريح في جوازه
وتوقفه على الاجازة فراجعه والله تعالى اعلم **قوله** وفي الهداية
الخ **اقول** عبارة البحر وقول صاحب الهداية الخ وهو متعين

[illegible] حذف [illegible] وما سواه مرض

ليلايم قوله يوافقه فتامل قوله وفسد ايضا بيع لبن في ضرع
الخ اقول صرح في العناية بانه باطل وفي صدر الشريعة كذلك
واقول ايضا ينبغي ان يكون اللولو في الصدف كذلك
لانه لا يعلم وجوده تامل قوله وصح في النهاية رواية الفصل
بالغبن اقول هذه عبارة البحر وقدم قبلها ما يناسب ان تذكر
بعده لان متن شرحه لم يذكر الا الغايص واما في هذا المتن فقد
ذكر القانص والغايص قوله لكن يجب ان يراد به الباطل الخ
اقول فكان عليه ان ينظمه في سلك الباطل لا في سلك الفاسد
قوله والعجب من صاحب الكنز الخ اقول قال في البحر وانما اختار
المولف قول محمد في الدود والبيض لكونه المفتى به ولكن يرد عليه
ان الفتوى على قول محمد ايضا في بيع النحل كما في الذخيرة والخلاصة
فلم اختار قوله في الدود دون النحل بلا مرجح ولعله لم يطلع على
ان الفتوى على قوله فيهما انتهى فاخذه بعينه واعترض به على
صاحب الكنز ولم يعزه اليه مع انه في دود القز وبيضه اغلب الكتب
مصرحة بان الفتوى على قول محمد فيهما واما في النحل فالمصرح بذلك
قليل ولعل النسفي قام عنده مرجح فان اطلاعه فوق اطلاع ابن
نجيم ومن تبعه بلا شبهة ومن تصفح كتب المذهب ظهر له ذلك
هنا وقد رايت في النهر التعرض لنحو ما قلته واستبعد كلام البحر
قوله وشعر الخنزير الخ اقول رايت بخط المولف على هامش
نسخته ما صورته يكتب هذا في سلك البياعات الباطلة بعد
شرح قوله وشعر انسان قوله اقول هذا يخالف ما في البحر الخ
اقول العجب من صدور هذا من مثل من يتصدى للتصنيف
فان عبارة البحر وغير الادمي ان كان نجس العين كالخنزير والكلب
على القول بانه نجس العين نجس البير مات او لم تمت اصاب الماء
فمه او لم يصب وعلى القول بان الكلب ليس بنجس العين لا ينجسه

اذا لم

اذا لم يصل فمه الى الماء وهو الاصح وقيل دبره ينقلب الى الخارج
فلهذا ينجس الماء بخلاف غيره من الحيوانات انتهى والظاهر
ان نسخة البحر التي طالع فيها الشيخ ناقصة فاوقعته في هذه
الورطة العظيمة ولكن لا عذر له بمثل ذلك مع كثرة دوران
المسئلة في مصنفاتهم واطباقهم على تنجس الماء بوقوع نجس العين
فيه قولا واحدا خلفه عن ان يكون الاصح عدم التنجس فان
احدا لم يقل بان الاصح عدم تنجس البير بوقوع نجس العين
فيه فكيف ينبني فكيف ينبني على مجرد ما يجده في الورق مكتوبا
فسبحان الله وما اظن السبب الموقع له في ذلك الا تعلقه
بصاحب الكنز والله تعالى اعلم قوله اقول هذا مخالف لما في
البحر الخ اقول المسئلة ذكرها في البحر في شرح قوله وعشرون
دلوا وسطا الخ قوله فان قلت قد تناقض الخ قلت الخ اقول
هذا ذكره صاحب البحر بعبارة مختصرة والمولف غيرها الى هذه
قوله فان هذه الاشياء طاهرة الخ اقول وفي منلا مسكين
وفي الاصح كلها نجسة لا يجوز الانتفاع بها قوله وصح بيع الطريق
اقول الطريق لغة اعم من الشارع لانه قد يكون نافذا وقد
لا يكون والشارع لا يكون الا نافذا صرح به شيخ الاسلام زكريا
في شرح الروض من باب بيع الاصول والثمار قوله قلت يظهر
لي الخ اقول لم يات بشيء من عنده اذ ما قاله هو ما اتى به قاضي
خان لانه جعل الشرب محلا للبيع ومعناه في الجملة ولم يدع
القاضي صحته بل صرح بفساده بحثا بقوله وينبغي ان يكون حكمه
حكم بيع فاسد والحاصل اني لم ار لكلام عبد البر رحمه الله تعالى
فائدة جديدة ولم نظهر هل هو اعتراض او تاييد او اتيان بفرق
جديد لم يعلم من كلام هذا العالم الفريد والله تعالى الموفق قوله
انتهى كذا في السراج الوهاج اقول لفظة انتهى لا تناسب هنا

لكنه ذكرها فى حال كتابته ما فى البحر تبعا لكن صاحب البحر نقل
عن السراج الوهاج اولا ثم قال انتهى والله تعالى اعلم قوله
وفى القنية باع بالف نصفه الخ اقول يوخذ من هذه اجواب
حادثة الفتوى بالرملة باعه قماشا بثمن كذا نصفه حال ونصفه
الى رجوعه من مصر ومقتضى ما عليه الفتوى فى مسئلة القنية
انه ينصرف الى شهر لانه المدة لقطع القوافل غالبا ذهابا وايابا
اليها لكن الظاهر ان قوله والفتوى الخ راجع الى مسئلة اخرى
ذكرها فى البحر قبل هذه وهى لو باع بثمن موجل ولم يعينه ففيه
خلاف والشارح هنا ترك ذكرها فاخل وسببه ان صاحب البحر
ذكر مسئلة القنية معترضة بينهما ولم يذكر فى البحر لفظة انتهى
بعد قوله الى شهر فزادها هنا توهما انه من تمام ما فيها ولم نجد
وجها لانصرافه الى شهر فى مسئلة القنية فكان الظاهر ان قوله
فى البحر والفتوى على انصرافه الى شهر راجع الى قوله لو باع بثمن
موجل ولم يعينه فعليه فالبيع فى واقعة الحال فاسد تامل قوله
قيدنا بقولنا قبل التفرق على الخ اقول فيما ذكره تامل وعليه فقوله
قبل الافتراق يغنى عن قوله قبل حلوله وحينئذ ذكره لغو غير
مناسب واطباق المتون على الاقتصار على حلول الاجل وعدم
ذكر الافتراق صريح فى عدم اشتراطه وقد نقله ابن ملك عن
الحقايق فينبغى التامل والمراجعة وفى جامع الفصولين
بش فسد بيعه الى الحصاد والدياس فلو اسقط الاجل قبل مجئ
اوانها انقلب جايزا عندنا وعبارة الزيلعى اى لو باع الى هذه
الاجال ثم اسقط المشترى الاجل قبل ان ياخذ الناس فى الحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع فهذه العبارة كغيرها من
عبارات ساير الشراح مصرحة بانه ينقلب البيع صحيحا ولو بعد
ايام قبل ان ياخذ الناس فى الحصاد ولو شرطناه قبل الافتراق

لما صح قوله قبل ان ياخذ الناس واذا تتبعت كلامهم جميعا وجدته
كذلك والله تعالى اعلم قوله قلت ولم ار هذا القيد لغيره الخ
اقول هذا ملحق بخط المصنف على هامش نسخته واذا كان
كذلك فكان ينبغى ان لا يعتمد عليه فى متنه وان يتبع الجادة
والله تعالى اعلم قوله فبطل الشرط ولا يصح تصرفه فيه اقول
الظاهر ان لا زايدة سبق اليها قلم المولف قوله فلا حاجة الى اخراج
ثانيا اقول هذا كلام البحر فانه قال قيد بقوله وكل من عوضيه
مال كما قد علمت انتهى والله تعالى اعلم قوله لانه يمنع
الملك فى الصحيح الخ اقول يعنى يسلك به مسلك الصحيح
فاذا زال الخيار تملك تامل قوله وما ذكره من التفصيل هو
الصواب اقول لا شبهة فى افقهية القدورى وصاحب الكنز
منك ولذلك صاحب الهداية قال ملك المبيع ولزم قيمته
واغلب عباراتهم تبعا لمحمد بن الحسن كالجامع الكبير للصدر
الشهيد سليمان وتلخيص الجامع الكبير لابن ملك داود وغير
ذلك من الكتب وقد قال فى البحر والمراد بالقيمة فى كلام المصنف
بدل المبيع ليشمل ما اذا كان مثليا فانه يملك بمثله وهو مراد
الكل تامل قوله ما دام على حاله لم يزد ولم ينقص الخ اقول
المسئلة ذكرها فى البحر وكتبت على حاشيته فايدة يتعين ذكرها
فراجعه قوله والظاهر ان ما فى جامع الفصولين الخ اقول
هذا من صاحب البحر قال فى النهر والظاهر ان ما فى جامع الفصولين
رواية انتهى قوله قلت يشكل على هذا الخ اقول هذا الاشكال
لصاحب البحر ونسبه المولف لنفسه وزاد فى البحر بعد قوله الا ان
يحمل ما فى السراج على قول محمد او يظهر بينهما فرق انتهى والعجب
من ذلك مع ان ما فى السراج فيما عقد بعد القبض وما فى الولوالجية
قبل القبض كما هو صريح كل من العبارتين فكيف يستشكل

باحدى العبارتين على الاخرى ولئن كان كلام السراج فى البيع
الفاسد وكلام الولوالجى فى مطلق البيع فقد تقرر ان فاسد البيع
كجايزه فى الاحكام فتامل **قوله** وهو جواب صاحب العناية
بعينه مما لا يخفى فليكن المعول عليه **اقول** كل هذا غير محتاج
اليه فان الاول فى عقد فاسد فتعينت فلزم ردها بعينها واما
الثانى فى عقد صحيح بذلت فيه وهى لا تتعين فيه وان عينها
المشترى فما ربحه المشترى بها يطيب له لان الثمن يثبت فى الذمة
ولا يتعين بالتعيين بخلاف ما ربحه فى المبيع فاسدا فانه لا يطيب
لتعينه حتى لا يجوز ان يبدله بغيره بخلاف الثمن النقد فانه له
ان يعطى غيره وان اشار اليه وعينه فلا تناقض بين كلامى صاحب
الهداية وغيره وقد كتبنا كتابة حسنة على نسختنا من البحر فى هذا
المحل فراجع ذلك فانه مفيد والله تعالى اعلم **قوله** الزوايد فى المبيع
الفاسد لا تمنع حق الفسخ الا زيادة متصلة غير متولدة كالصبغ
والخياطة الخ **اقول** فان كانت قايمة يردها معه وان هلكت بلا
تعد لا يضمنها وان استهلكها ضمنها ذكر ذلك فى جامع الفصولين
فى الفصل الثلاثين فى التصرفات الفاسدة وفى البحر منه فعل
المشترى فى المبيع بيعا فاسدا فعلا ينقطع به حق المالك فى الغصب
ينقطع به حق البايع فى الاسترداد كما اذا كان حنطة فطحنها
قوله وفى الجوهرة ولا يكره البيع والشراء فى حالة السعى اذا لم يشغله
اقول وفى المجمع لا من ملك هذا اذا وقف واشتغل به اما اذا باع
وهو يسعى لا يكره وهو موافق لما فى النهاية والجوهرة والسراج
الوهاج كما نقله عنه فى البحر فى باب الجمعة فتامل **قوله** وفى
البحر نقلا عن السراج الوهاج الخ **اقول** مراده بنقله فى باب الجمعة
فانه لم ينقل فى هذا المحل عن السراج الوهاج شيئا والذى نقله فى
ذلك المحل عنه خلاف ذلك فانه قال هناك والمراد من البيع

مايشغل

ما يشغل عن السعى اليها حتى لو اشتغل بعمل اخر سوى البيع فهو
مكروه ايضا كذا فى السراج الوهاج واشار بعطف ترك البيع على
السعى الى انه لو باع او اشترى حالة السعى فهو مكروه ايضا وصرح
فى السراج الوهاج بعدمها اذا لم يشغله انتهى فبه علمت ان
قوله وفى البحر نقلا عن السراج الوهاج انه لو باع او اشترى حالة
السعى فهو مكروه ايضا غير صحيح لعدم مطابقته لما نقله فى البحر
عنه والله تعالى اعلم **قوله** كذا فى البحر **اقول** اى فى باب الجمعة
قوله فقلت لابن عباس **اقول** لعله فقيل كما فى الزيلعى وقد
تلا المصنف البحر فانه اورده كذلك والله اعلم **قوله** دعوا الناس
يرزق بعضهم بعضا **اقول** اورده الزيلعى وصاحب البحر فيه
بصيغة يرزق الله بعضهم من بعض انتهى **فصل**
فى الفضولى قوله اقول يشكل على هذا الخ **اقول** الظاهر ان
ما فى البدايع رواية على غير ظاهر الرواية فان الفروع المذكورة
فى الغصب والاستحقاق صريحة فى توقف بيع الفضولى مطلقا
وكان على المصنف ان يحذف هذا القيد من متنه ويتبع ما اطبق
عليه اصحاب المتون الموضوعة للصحيح من المذهب المفتى به
لكنه تبع ما نقله شيخه عن البدايع فشدد عليه نواجذه وما كان
ينبغى له والله تعالى اعلم **قوله** مع انه توقف على الاجازة ويشكل عليه
بيع الغاصب فانه يتوقف على الاجازة فالظاهر ضعف ما فى
البدايع فلا ينبغى ان يعول عليه لمخالفته لفروع المذهب **اقول**
هذا ملحق بخط المولف على هامش نسخته بعد قوله فى الشرح لكن ما
الذى هو المستحق فقد نظر الى ما نظرنا اليه فالظاهر تاخر هذا
النظر عن وقت المولفين المتن والشرح والله اعلم **قوله** بناء
على ما ذكره شيخنا عن البدايع **اقول** وقد تقدم الكلام على ضعف
ما عن البدايع وعدم التعويل عليه **قوله** ولا يشترط قيام المبيع

فى مسئلة من مسايل الفضولى الخ اقول تبع فى ذلك صاحب البحر
فان هذه عبارته بالحرف وفى الحقيقة هذه المسلة خارجة عن
ان تكون من مسايل الفضولى بل هى بيع المالك لانه بالضمان
استند الملك ونفذ البيع من جهته كبيع الغاصب اذا ضمنه
المالك فى مثل ذلك كما هو ظاهر والمسئلة مذكورة فى غالب
كتب المذهب كالبزازية وغيرها والله اعلم قوله قال البزازى
وللمشترى فسخ البيع قبل الاجازة تحرزا عن لزوم العقد الخ اقول
هنا شى ساقط من خط المولف وهو بعد قوله قبل الاجازة وكذا
للفضولى قبلها تحرزا الخ وقد اصلحته بنسخته كما هنا قوله صح بيع
المكاتب والماذون اقول هو من باب اضافة المصدر لاسم الفاعل
قوله واصله ان من سعى فى نقض ما تم من جهته لا يقبل الا فى
موضعين الخ اقول وزاد فى الفوايد الزينية على هذين الموضعين
مسايل فراجعه قوله فان بيده بيره او استيلادها او عتقه فقبل
جملا الخروجها عن المعصية بخلاف الناقض فى دعوى الملك فانه
غير مسموع اقول لا حاجة الى هذا مع قولهم الناقض لا يضر فى
الحرية وفروعها كما صرح به فى الفوايد الزينية نقلا عن فتح القدير
نقلا عن المشايخ والله تعالى اعلم قوله يعارضه ما نقلناه هنا
عن الخلاصة والبزازية الخ اقول لا تعارض فان هذين الموضعين
مع ما زيد عليهما مما استثنى من هذا الضابط كما صرح به فى الفوايد
فلا تعارض فالساعى فى نقض ما تم من جهته سعيه مردود وان
امكن التوفيق الا فيما استثنى فتامل وقد تقرر ان القواعد
الفقهية اغلبية والله تعالى اعلم قوله لان الغاصب لا يجوز بيعه
اقول اى لا ينفذ تامل باب الاقالة قوله
والهمزة للسلب اقول اى على القول بانها من القول وقوله للسلب
اى ازالة القول الاول قوله قلته البيع بالكسر اقول اى ولو

كان من القول لكان بالضم قوله وجرى عليه شيخنا فى بحره
انها من القيل لا من القول اقول قال فى البحر وبهذا ظهر انها لم تكن
مشتقة من القول وان الهمزة للسلب اى ازالة القول الاول كما ذكره
الشارح وانما هى من القيل انتهى قوله كذا فى البحر معزيا الى الظهيرية
اقول وعليك ان تتامل ما فى الظهيرية فانه مشكل على ما فى
جامع الفصولين وغيره قوله وفى فتاوى الفضلى الخ اقول
هذا بعينه ذكره شارح المجمع ابن ملك بعد قول المجمع ويجوز بمثل ثمن
الاول وهو انسب من ذكره هنا وسيذكره المولف فتامل قوله
وهى اى الاقالة الى قوله انتهى اقول هذه عبارة الدرر والغرر وقد
تظاهر الشراح على نقل ما ذكره الزيلعى وغيره وغيرهم متعرضين
لما فيه واقول فى ذلك شى فان الكلام فيما هو من موجبات
العقد لا فيما هو ثابت بشرط زايد اذ الاصل عدمه وقولهم فسخ اى
لما اوجبه عقد البيع بنفسه فهو على اطلاقه تدبر قوله كما اذا
اشترى بالدين الموجل عينا الخ اقول وفى الصغرى لو رد المبيع
بعيب بقضا عاد الاجل كما كان ولو كان به كفيل لا تعود الكفالة
انتهى من النهر قوله وذكر الخامس بقوله الخ اقول قال فى النهر
زاد فى النهاية سادسة هى ما مر من ان قبض بدل الصرف شرط
لصحة الاقالة فيجعل فى حق الشرع كبيع جديد انتهى وسيلت عن
الاقالة بعد الرهن فاجبت بانها موقوفة كالبيع اخذا من قولهم
انها بيع جديد فى حق ثالث وهو هنا المرتهن وهى سابعة وعلى
هذا لو اجر ثم تقايلا فهى نافذة انتهى فايدة وفى
الخلاصة رجل باع من اخر كرما فسلمه اليه فاكل المشترى نزله سنة ثم
تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او
استهلكها اجنبى انتهى قوله ينبغى تقييد المسئلة بما اذا
حدثت هذه الزيادة بعد القبض اما قبله فلا تمنع الاقالة كما فى

الرد بالعيب تامل وفي التاتارخانية ولو اشترى ارضا فيها نخل
فاكل الثمر ثم تقايلا قالوا ابانه تصح ومعناه على قيمة الا ان
يرضى البايع ان ياخذها كذلك انتهى **قوله** وان اشترى
عبدا فقطعت يده الخ **اقول** وقد صرح في التاتارخانية بانه
اذا تعيبت الجارية في يد المشتري بفعله او بافة سماوية
وتقايلا ولم يعلم البايع بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان
شاء نقض الاقالة وان شاء رد المبيع وان علم به لا خيار له انتهى
اقول فلو تعذر الرد بهلاك المبيع هل يرجع بنقصان العيب
مقتضى جعلهم لها بيعا جديدا ان له ذلك كما لو تعذر الرد بالعيب
به وهذا ظاهر تامل

باب المرابحة والتولية

قوله اورد عليه الغصب الخ **اقول** الايراد والجواب ذكرهما
صاحب البحر فيه **قوله** وبازده بالبا اخر الحروف وسكون الزاى
اسم احد عشر بالفارسية **اقول** وفي البحر وبازده باليا اول الحروف
وهو ظاهر ومعنى قوله هنا اخر الحروف ان لم يكن سبق قلم اى
اخر الحروف الهجائية التي اولها الالف واخرها اليا ومعنى قوله
في البحر اول الحروف اى حروف هذه الكلمة التي هي بازده **قوله**
في العقد ولا تلحق **اقول** لعله لا تنضم ولا تلحق تامل **قوله** وكرى
الانهار **اقول** كرى الانهار حفرها ووجد بخط المولف الف بعد
الراء مكان اليا تبعا لما وجد في البحر وهو سبق قلم او هي كراء كرى
الانهار اى اجرة حفرها فترك كرى سهوا **قوله** والتفصيل المذكور
قويلة **اقول** اى قويلة ضعيفة **قوله** ولو حط اى اسقط **اقول**
كذا في خط المولف ايضا اى اسقط تبعا لعبارة البحر لكن قال في
البحر وقوله وحط اى اسقط فهو مناسب لاستعماله الفعل فيهما واما
هنا فكان المناسب ان يقول اى اسقاط لتقدم قوله ولو الحط
استعمالا للمصدر فيهما **قوله** فان قلت قلت الخ **اقول** الايراد

والجواب

والجواب ان ذكرهما صاحب البحر فيه بهذه العبارة **قوله** وهذه
العبارة اولى من عبارة الكنز الخ **اقول** قال في البحر والمراد بالاتلاف في
هلاك المبيع اما بافة سماوية او باستهلاك المشتري ولو عبر
بالتلف لكان اولى لتفهم الاتلاف بالاولى انتهى فاخذه واستطال
به على صاحب الكنز مع ان كثيرا من النسخ بلا الف فلا مانع ان تكون
من زيادة الكتبة وهو الظاهر فتامل **قوله** وهو اختيار ابي بكر
الزرنجري **اقول** الزرنجري نسبة الى زرنجر بلدة **قوله** قلت
وفي الصيرفية الخ **اقول** يوهم انه انفرد بنقله عن البحر والحال ان
صاحب البحر نقله هنا بلو قوله مطلقا **قوله** لكن الظاهر عندي الى
اقول يعني انه لا يورث وفي البحر في خيار فوات الوصف وفي فتح
القدير لو مات هذا المشتري انتقل هذا الخيار الى وارثه اجماعا
لانه في ضمن ملك العين انتهى **واقول** يوخذ منه ان
خيار الغبن الفاحش مع التغرير يورث لانه اشبه به اذ هو معه
اشتراه بناء على قوله فكان شارطا له فيه اقتضاء وصفا مرغوبا فبان
بخلافه وقد اختلف تفقه هذا الشارح وتفقه الشيخ نور الدين
المقدسي في هذه المسئلة لعدم النص الصريح في كلامهم وقال المقدسي
لما قلته لكن لم يذكر في وجهه شيا غير انه قال والذي اميل اليه انه
مثل خيار العيب يعني فيورث انتهى وانت على علم بانه اذا اشتراه
بناء على قوله فكانه اشتراه بناء على انه بصفة هي العدل فيظهر
خلافه فات عليه هذا الوصف المرغوب فصار كفوات وصف
السلامة كما علل في الارث في خيار فوات الوصف المرغوب والظاهر
ان المقدسي نظر الى ذلك وهو تفقه حسن كما يظهر للفقيه فتامل
قوله وتعليلهم عدم ثبوت الخيار للمورث الخ **اقول** توهم ليس
الا مشيئة وارادة معناه ليس الا مشيئة العاقد وارادته وقد
تعذرا بموته بخلاف الغبن فانه اشبه بفوات الوصف في المبيع

فتصور انتقاله الى الوارث كالعيب لعدم تعذره منه اذ الوارث
ملكه سليما من العيب كمورثه فبان خلافه ويتصور ان يخلفه في
ذلك تامل **قوله** والا فللبايع ابطاله **اقول** ذكر بعد هذا في البحر
وكذا كل تصرف يقبل النقض اذا فعله المشتري قبل القبض او
بعده بغير اذن البايع فللبايع ابطاله بخلاف ما لا يقبل النقض
الخ وذكر هذا اولى **قوله** على ما تبين **اقول** في نسخة على ما سنقرره
قوله جاز ان ياخذ بدله شيا اخر **اقول** قيد بكونه بدلا اذ لو
دفعه على انه هو المعقود عليه لا يجوز لما تقدم في اول البيع انه
لو قال له بعتك ما في هذه الحنطة واعطاها من كدس اخر
لا يجوز لان غير النقدين يتعين بالتعيين فتامل **قوله** وقد
ترك هذا القيد صاحب الكنز والوقاية وهو مما لا بد منه **اقول**
هكذا ذكر صاحب البحر فتبعه المصنف مع ظهور الاستغنا اذ الزيادة
تمليك للبايع فلا تدخل في ملكه بدون قبوله بخلاف الحط فانه
ابراء وهو لا يتوقف على القبول ولو رده ارتد كما يفهم من عبارة المصنف
في هذا المحل فتامل **قوله** استنادا انتهى **اقول** لم يتقدم ما يناسبه
وهذه العبارة نقلها صاحب البحر عن الهداية فلما تممها قال انتهى
فالمصنف اخذ العبارة برمتها حتى قوله انتهى حاذفا النقل عن
الهداية **قوله** ولو فعل اثني عشر ثم زاد يجوز الخ **اقول** الذي
يظهر انها عند العقد دون الاثني عشر فتامل **قوله** واطلق
الزيادة الخ **اقول** وجد بخط المولف بهامش نسخة تحرير **قوله**
فشمل ما اذا كان من جنس الثمن الخ **اقول** وما اذا كان قبل القبض
او بعده **قوله** او ابراه عن البعض **اقول** في خط المولف
وخط صاحب البحر القبض وهو سبق قلم من صاحب البحر فتبعه
المولف فيه **فصل في القرض** **قوله** وفي الخلاصة
القرض بالشرط حرام الخ **اقول** وفي جامع الفصولين ولو اقرضه

بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد اخر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
قوله وفي استقراض السرقين اختلاف المشايخ الخ **اقول** كان
الانسب ان يقول وفي القنية من باب القروض وفي استقراض الخ
كما فعل صاحب البحر لكن المولف استغنى عنه بقوله في الاخير الكل من
القنية وصنيع صاحب البحر انسب لقوله ثم قال **قوله** التوكيل بقبض
القروض يصح **اقول** قد كتبناه في حاشية هذا الكتاب في كتاب
الوكالة **باب الربا** **قوله** وقد اخل صاحب
الكنز بهذا القيد الخ **اقول** قال في البحر وترك المصنف قيدا لا بد منه
وهو ان يكون الفضل الخالي مشروطا في العقد لاحد المتعاقدين
وقد قيده به في الوقاية وقال شارحها انما قيده به لانه لو شرط لغيرهما
لا يكون ربا انتهى فاخذه المولف وقال ما قال مع وضوح الجواب عنه
بان الكلام فيما يتعلق بساير الاحكام في عقد البيع انما هو في المتعاقدين
وغيرهما اجنبي عنه فلا يسبق فهم فاهم اليه فلم يدخل في الحد حتى يخرج
بقوله لاحد المتعاقدين اذ التعريف بحسب المقام والاصل عدم ثالث
يدخل بين المتعاقدين فهي مسئلة مستقلة سبق الكلام عليها في
البيع بشرط منفعة لثالث فذكرها هنا اطالة لا تليق بالمختصرات كما هو
ظاهر فتامل **قوله** اقول ولا يرد هذا على ما عرفنا به الربا الخ **اقول**
هذا لصاحب البحر فانه اورد هذا بعينه حيث قال ولا يرد هذا على المصنف
لان فيه فضلا حكميا والفضل في عبارته اعم منه ومن الحقيقي انتهى
قوله لانه الطيب زيادة **اقول** يوخذ من هذا انه لا يجوز بيع
رطل صابون غير مطيب برطل صابون مطيب لان الطيب زيادة والله
اعلم **قوله** وقيمتها ان كان قيميا **اقول** كذا بخط المولف ولعله
وقيمته الخ وقد سبقه الى ذلك صاحب البحر فكتبه المولف كما وجده
فيه بعينه **قوله** بالزلبيع **اقول** لعله بالزلابية **قوله** لان
الدقيق فيه صار مستهلكا **اقول** بخلاف الطيب في الزيت المطبوخ

المطيب في المسئلة المتقدمة والزيت في الزلابية لان الطيب والزيت
محسوس فيهما الاول بالرائحة وغيرها والثاني بالطعم والرائحة واللون
كما هو ظاهر فتامل ولم ار هذا الغير **قوله** ومنها جواز الخ **اقول**
والحاصل ان ما يوجب اختلاف الامور ثلاثة اختلاف الاصول واختلاف
المقاصد وزيادة الصنعة ومنها جواز بيع اناء صفر الخ هذه عبارة
البحر والشيخ حذف ما تقدم وذكر قوله ومنها فلم يعلم مرجع الضمير فيما اذا
قوله ولا يجوز بيع الزيتون بزيت الخ **اقول** ويجوز بيع القطن الذي
فيه الحب بالمحلوج وهو القطن الذي لا حب فيه مثلا بمثل لان الحب
يتبع اتصال خلقة كذا في جواهر الفتاوى وهذا معلوم مما هنا لان المحلوج
الذي في القطن الذي لا حب فيه دون المحلوج الخالص والله تعالى اعلم

باب الحقوق

قوله لا يدخل الطريق الى اخره
اقول يعني في قوله بعتك الدار او البيت من غير ذكر المرافق ونحوه
وعبارته موهمة انه مع ذكره فافهم **قوله** لان هذه الاشياء تابعة من
وجه باعتبار وجودها بدون المبيع الى اخره **اقول** هنا شيء ساقط
من خط المولف وهو بعد قوله من وجه من حيث انها تقصد للانتفاع
بالمبيع دون عينها اصل من وجه باعتبار وجودها الخ **قوله** في بعض
شروح الهداية **اقول** عبارة البحر في المعراج وهو اليق من قوله
في بعض شروح الهداية لان فيه تجهيلا او تضليلا لمن تطلب ذلك

باب الاستحقاق

قوله كذا ذكره الزيلعي
وظاهره الخ **اقول** هذا لصاحب البحر ويمكن الجواب بانه يريد بالعلة
المذكورة التفرقة بين البينة والاقرار حيث تعدت حجية البينة ولم
تتعد حجية الاقرار بان حجيتها متوقفة على القضا والقاضي وله ولاية عامة
فلذا نفذ قضاوه على الكافة بخلاف الاقرار واما ان يراد بالكافة كافة
الناس ويراد قضاوه في بعض القضايا او يراد بالكافة كل من يتعدى
حكم القاضي اليه في تلك القضية لا كافة الناس فتامل **قوله** فان

ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن انتهى **اقول** تمام ما في جامع
الفصولين وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع
المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب
اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل
فكانه استحق بعض الارض وكذا البايع لو اراد ان يعطي غير
تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر **اقول**
في الشجر وفي كل ما يدخل في بيع تبعا اذا استحق بعد القبض
ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجي في فش والله تعالى اعلم

باب السلم

قوله كما جاز في الاعداد المتقاربة
اقول يعني بيض الدجاج والجوز الشامي **قوله** لان الملح فيه الخ
اقول هذا يناسب ما في متن الكنز من قوله وصح وزنا لو ملحا
لا ما هنا فتامل **قوله** لانه مجهول الخ **اقول** وكذلك بيعها
غير مشار اليها كذلك اي حزما وجزرا وكذلك اوقار اللعلة
المذكورة فتامل **قوله** لانه يعني الدبس من ذوات الامثال
اقول وسيذكره في الاجارة **قوله** لان النار عملت فيه **اقول**
الدبس هو ما يسيل من الرطب وبه فسره في مختار الصحاح
حيث قال الدبس ما يسيل من الرطب وفي القاموس الدبس
بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل وعليه لا يتاتى ما ذكره
فتعين بقوله لان النار غيرته انه الدبس الذي في عرفنا
وهو المطبوخ بالنار من ماء العنب حتى يغلظ جدا وهذا هو
المشهور في بلادنا ولا ينصرف اسم الدبس الا له وفي معناه
ما يسمى في بلادنا الرب الذي يتخذ من الخرنوب يرض وينقع في
الماء حتى ياخذ الماء حلاوته ويطبخ على النار فيغلظ ويصير مثل
الدبس يوكل وكذا في معناه كل ما يطبخ على النار ويصير كذلك
فافهم والله تعالى اعلم **قوله** السلم في حصته الدين باطل **اقول**

لوكان الكل دينا فسد في الكل لانه في الكل دين بدين وهو
باطل وهي واقعة الفتوى **قوله** ولم يقبضها **اقول** كذا بخطه
تبعا لما وجد مكتوبا في البحر والظاهر انه سبق قلم انما هي
يقبضه بالتذكير ليناسب السابق واللاحق فانه ذكر مذكرا
والله تعالى اعلم **قوله** وفي المغرب الى قوله ذكره في الشين المعجمة
اقول انما ذكره في السين المهملة وهو كذلك في الصحاح
والقاموس والمجمل واما بالشين فهو فارسية وقد ذكره ابن
كمال باشا وانتقد على المغرب والصحاح والقاموس والمجمل وقد
تبع المولف الشيخ زين في قوله ذكره في الشين المعجمة **باب**
المتفرقات **قوله** وتضمن من قتله قيمته **اقول** نقل عن
تاج الشريعة ان دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية كلب
البيت والماشية خلف الغنم عشرون ودية كلب الزرع قفيز
من حنطة فلئن صح النقل فالمراد بالدية القيمة ولا يجوز ان
يفهم على اطلاقه ولعل الغالب عنده في بلاده ان قيمة الكلاب
كذلك على هذا التفصيل فاعلم ذلك **قوله** وفي القرد روايتان
عن ابي حنيفة **اقول** قال الولوالجي يجوز بيع القرد وكذا
جميع الحيوانات **قوله** ويجوز بيع الدهن النجس وينتفع به
للاستصباح **اقول** ولا يجوز ادخاله المسجد **قوله** فان
قلت قلت الخ **اقول** الايراد والجواب نعم في شرح الكنز
للعيني وقد ذكرهما في البحر بعبارة اخصر من هذه والطف
فراجعه تجده كذلك واصلهما في العناية **قوله** لانه صار اخذا
له الى قوله كذا في البحر **اقول** وجد بخط مولفه على هامش
نسخته هذا الموضع محتاج الى التحرير انتهى ولكن الشيخ كتب
عبارة البحر برمتها وصاحب البحر سها عن الواو التي قبلها لعله
قوله حقيقة وكان نسخة البحر التي كتب منها ليس فيها الواو التي

كتبها

كتبها برمته كما ترى فاشكل عليه فقال هذا الموضع محتاج
الى التحرير **قوله** فكما لا يجوز تعليقها ابتداء لا يجوز تعليقها ايضا
اقول فكما لا يجوز تعليق ابتدائه لا يجوز تعليقها وهذه عبارة
البحر فسبق قلم المولف عند كتابته الى ما ترى **قوله** والعاشر
المزارعة **اقول** اي لا يصح تعليقها وتفسد بالشروط الفاسدة
وبه تعلم فساد ما يقع في بلادنا من المزارعة بشرط مونة العامل
على رب الارض سواء كانت من الدراهم او من الطعام والله اعلم
قوله ذكره العيني **اقول** هو استدراك عليه **قوله**
وفي المزارعة ولا يبطل بالشرط الفاسد ولو شرط من التسع
عشرة الخ **اقول** ذكره لدفع توهم انه لا تبطل بالشرط الفاسد
فلم بطلت هنا **قوله** ولو شرط المضارب لرب المال الخ **اقول**
يوخذ منه جواب حادثة الفتوى رجل اشترى صابونا الى
اجل بثمن وباعه فخسر عن ثمنه شيء فدفع المتحصل من ثمنه
الى رجل مضاربة بالنصف على ان الخسران يكون عليهما ومقتضى
ما هنا ان يكون الشرط فاسدا وتصح المضاربة كانه قال له
ضاربتك في كذا على ان تهبني كذا او تقضي عني من ديني كذا
وفيه تفسد الشرط وتصح المضاربة فتامل **قوله** ويصح تعليقه
بالشرط الخ **اقول** حق العبارة بعد قوله ابدا ويبطل الشرط
وللسلطان عزله متى شاء ويصح تعليق العزل بالشرط الخ لكنه
تبع استاذه في البحر فكتب ما كتب بالحرف تامل **قوله** كذا ذكره
العيني **اقول** هو استدراك عليه **باب الصرف**
قوله والمقبوض من الحال **اقول** وفي البحر والمقبوض والحال
قوله فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط الخ **اقول**
قال في مجمع الروايات بعد ان ذكر مسئلة حلية السيف ناقلا عن
المحيط وان كان مموها جاز مطلقا لان الفضة بالتمويه صارت

مستهلكة لانها لا تخلص بعد التمويه ولكن يبقى لونها الا ترى لو
اشترى دارا مموها بالذهب بذهب موجل يجوز ولو بقي عين
الذهب لوجب ان لا يجوز انتهى والمموه هو المطلي بالذهب او الفضة
اقول ويجب تقييد المسئلة بما اذا لم يكثر الذهب او الفضة المموه
بهما اما اذا كثر بحيث يحصل منه شئ يدخل في الميزان بالعرض على
النار يجب حينئذ اعتباره ولم اره لاصحابنا لكن رايته للشافعية
وقواعدنا شاهدة به فتامل قوله والتمويه الطلي ماخوذ من
تمويه الكلام اي تلبيسه قوله لانه مقابلة اشتملت على مقابلة
الجنس بخلافه اقول يعني تقابل كل من الدرهمين والدينار كلا
من الدرهم والدينارين لا الدرهمين بالدينارين ولا الدينار
بالدرهم قوله والفرق ان الفضة او الذهب الخ اقول
هذه عبارة البحر فايحرف وعبارة الزيلعي والفرق بينهما ان
الفضة المغلوبة او الذهب المغلوب موجود حقيقة حالا من حيث
اللون ومالا بالاذابة فان الفضة والذهب يخلصان منه بالاذابة
فكانا موجودين حقيقة وحكما حتى يعتبر ما فيه من الفضة
والذهب من النصاب في الزكاة ايضا بخلاف الغش المغلوب
بهما لانه يحترق ويهلك ولا لون له في الحال ايضا الخ وهي افهم
للمعنى المراد مما هنا والله تعالى اعلم قوله وحكم الدراهم كذلك
اقول يعني الجيدة وهذه عبارة البحر فايحرف تنبه

كتاب الكفالة

قوله وقيد بكونه يمكنه
مخاصمته لانه لو سلمه في برية او سواد او سجن حبسه فيه غير الظالم
اقول كذا بخط مولفه وفي البحر بعد قوله او سواد لا يبرا لعدم
قدرته على مخاصمته في ذلك المكان والله تعالى اعلم قوله اذا
علمت هذا ظهر لك ان عبارة هذا المختصر اولى بالقبول الخ اقول
قال في البحر في شرح قول الكنز وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته

وبتسليم

وبتسليم وكيل ورسوله قيد بقوله من كفالته لانه لا يبرا الكفيل
حتى يقول المكفول سلمت نفسي اليك من الكفالة ولو اخر قوله من
الكفالة لكان اولى لان الوكيل والرسول كالمكفول لا بد من التسليم
عنه والا لا يبرا انتهى فاخذه المصنف وقال ما قال واقول
عبارة الكنز في غاية القبول ويفهم منها القيد في الوكيل والرسول
بالاشارة اذ الوكالة والرسالة فيما لا يتعلق بالوكيل والرسول
حقوقه مجرد تسفير وتعبير عن الموكل فلا بد من ذكر ما وكل الوكيل
فيه وارسل الرسول اليه ليصح ذلك فاستغنى عن ذكر القيد فيه
بذلك بخلاف تسليم المطلوب نفسه فانه لا يفهم من مجرد
ذكره ذلك فتامل قوله على ابنه المكاتب اقول صوابه على
ابنه المكاتب وقد رايته بخط المصنف هكذا ولذا هو في البحر بالها
فاصلحته بكشطها قوله وقطع الطرف اقول والكفالة بالدية
لا تصح كما في الخلاصة والبزازية والظهيرية قوله ومما يشكل
على الاصل الخ اقول هذا الاشكال لصاحب البحر وقد تبعه
هنا
المصنف هنا فذكره بعبارته بالحرف واقول ومما يشكل
ايضا عليه انه لا تجوز الكفالة ببدل السعاية عنده خلافا لهما كما
في السراج الوهاج مع انه لا يسقط اذ هو لا يقبل التعجيز كما في
البحر الرائق فيقال هذا دين صحيح على ما اعترف به الذي
الصحيح ولا تجوز الكفالة به كذا رايت بخط ابن المصنف مولانا
الشيخ صالح فهو مشكل طردا وعكسا قلنا دين صحيح لا تصح به الكفالة
وهو بدل السعاية ولنا دين غير صحيح وصحت به وهو النفقة
المفروضة غير المستدانة والله تعالى اعلم قوله ولا تصح بجهالة
المكفول عنه وبجهالة المكفول له اقول حق العبارة اللائقة
بالمتون ولا تصح بجهالة المكفول عنه اوله تامل قوله ما ذاب
لك على الناس او واحد منهم فعلي اقول تبع في ذلك الدرر والغرر

وحق العبارة اللائقة بالمتون ماذاب لك او عليك لاحد من الناس
ويستغنى به عن قوله الاتى وماذاب للناس او واحد منهم فعلى
لشموله للمكفول عنه وله تامل **قوله** وقيد بذكر المكفول عنه
والمكفول له لانه اذا كان احدهما مجهولا لا تصح الكفالة **اقول**
لا يكاد ان يكون له معنى بل يوهم فساد افتامله قال العينى فى
شرح الكنز فى قوله ما بايعت فلانا فعلى وماذاب لك عليه فعلى
وما غصبك فلان فعلى وانما قيد بذكر المكفول له والمكفول عنه
الى قوله ان اكلك سبع انتهى ممنى عبارة العينى حرفا بحرف لكن
العينى رتب ذلك على ما فى الكنز وهو صحيح وهذا الشارح رتبه على
العبارة التى اخذها من الدرر ولا يصح لهذا ذلك فتامل فى تهافته
وتهاونه **قوله** او ما يقوم مقامه **اقول** لو قال او من بدل ما
لكان اصوب **قوله** تبل اجازته **اقول** اى قبول الفضولى
قوله وعبارة هذا المختصر اولى بالقبول **اقول** قال فى البحر
ولو قال المصنف وللشريك بدين مشترك وحذف قوله فيما اذا ابيع
عبد صفقة لكان اولى لما فى الخانية الى اخر ما هنا فاخذه المصنف
واعترض به على صاحب الكنز مع انه محمول على ارادة التمثيل **قوله**
فان قلت قلت الخ **اقول** الايراد والجواب لصاحب البحر لكنه صنيعه
يوهم انه له فاعلم ذلك **قوله** فان لم يلزم لا يلزمه **اقول** وسياتى
فى كتاب القضا من بحث الحبس ان المكفول له يتمكن من حبس
الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثروا **قوله** لما فى الخانية
ضمن له الف على فلان الخ **اقول** عبارة الخانية رجل قال لجماعة
اشهدوا انى قد ضمنت لهذا الرجل الالف التى على فلان ثم ان المدعى
اقام البينة انه قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل فثبت بينته
ويبرا المطلوب عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن دين الطالب
لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا

يبراء

يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضا بعد الكفالة
برى المديون والكفيل جميعا انتهى فتاملها **قوله** بخلاف ما اذا
تكفل بالحال موجلا الخ **اقول** قال فى التلخيص لو كفل الحال موجلا
تاخر عن الاصيل وان كان قرضا لان الدين واحد وهى حيلة
تاجيل القروض اذ يثبت ضمنا ما يمتنع قصدا كبيع الشرب والطريق
وتمامه فيه **قوله** بخلاف ما اذا اصلح على جنس اخر الخ **اقول**
يعنى ولو عن الفضة بالذهب او عكسه او عن احدهما بعرض او
حيوان اى جنس كان من خلاف الدين **قوله** وذكر الختم
فى كلامهم بعضهم لبيان ان مجرد الكتابة بلا ختم لا يكون تسليما
بالاولى **اقول** هذا لا يناسب ما كتبه فى متنه وانما يناسب
ما قاله فى متن الكنز وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه
لا قال فى البحر والتقييد بالختم لبيان ان مجرد الكتابة بلا ختم
لا يكون تسليما الخ وانت خبير بان فرع الكنز غير هذا الفرع
فان فرعه فى مطلق البيع وهذا مقيد بما اذا كتب فيه باع وهو
يملكه الخ وقد ذكره صاحب البحر فيه بعد شرحه لفرع الكنز ففى
ذكره هنا عدم ملايمة ولو اخره للائم فتامل **باب**
كفالة الرجلين **قوله** فان قلت قلت الخ **اقول** قال فى البحر
ولم يقيد رحمه الله تعالى بالامر فى قوله رجع بالزيادة للعلم به مما تقدم
من انه ان كفل بامره رجع والا فلا انتهى فلخصه وقال فان قلت الخ
انه من بنات افكاره **قوله** وقد اخل صاحب الكنز بهذا القيد الخ
اقول قال فى البحر وترك المصنف تبيين للمسئلة الاولى ان
يتكفل كل واحد منهما عن الاصيل بجميع الدين على التعاقب فلو تكفل
كل واحد منهما بالنصف ثم تكفل كل عن صاحبه فهى كالمسئلة الاولى
فى الصحيح فلا يرجع حتى يزيد على النصف وكذا لو تكفلا عن الاصيل
بجميع الدين معا ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه لان الدين ينقسم

عليهما نصفين ولا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع الثانى ان يكفل
كل عن صاحبه بالجميع فلو كفل كفل عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم
كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف فكالاولى انتهى فاخذ
واعترض به على صاحب الكنز مع امكان الجواب بحمله على التعاقب
اذ صدور كلاميهما معا نادر فلا يحمل عليه كلامه بل على ما هو الاكثر
وقوعا والغالب وجودا واما الثانى ففيه نظر ظاهر لانه محمول
على الكامل اذ هو الاصل وارادة النصف خلاف الاصل فتامل
قوله وقد اخل فى الكنز بهذا القيد وهو قيد لا بد منه
اقول قال فى البحر بعد قول صاحب الكنز ولو كفل عبد عن سيده
بامره الخ اما الاولى فشرطه ان لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته
بالمال عن المولى وانما صحت لان الحق فى ماليته لمولاه وهو يملك
ان يجعله بالدين بان يرهنه او يقر بالدين وان كان عليه دين
مستغرق لم تصح كفالته لحق الغرما وان كان باذن المولى انتهى فاخذ
واعترض به مع انه لا حاجة اليه اذ الاصل عدم الدين فعدم ذكره
دليل على ان الكلام فيمن ليس عليه دين والله تعالى اعلم **كتاب
الحوالة** **قوله** وتصح فى الدين **اقول** وهو بمطلقه
شامل لثمن المبيع وضمان المتلفات والمسلم فيه والقرض فلو احال المسلم
اليه رب السلم بما عليه صح وله مطالبته وحبسه **قوله** بالقبول
اقول اى بصريح اللفظ فلو سكت لا تلزمه الحوالة لانه لا ينسب
الى ساكت قول **واقول** فان جا الطالب متقاضيا الى الذى
عليه اصل الدين فقال له قد احلتك به على فلان لرجل غايب فقال
الطالب لم افعل ذلك القول قوله مع يمينه وعلى الاخر البينة فان اقام
المطلوب بينة على ذلك فان القاضى يقبل بينته ويوخر هذا الامر
حتى يقدم فلان فانه الخصم مع الطالب فى هذا الموضع وفى نوادر ابن
سماعة عن محمد اذا قدم الغايب فى هذه المسئلة وانكر الحوالة وحلف

الغ

امر المطلوب باعادة البينة فى وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة
ولو اراد المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب وقد وجد له ذلك
وان نكل برى المطلوب انتهى كذا فى اجناس الناطفى وفى البزازية
وان الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتال عليه انتهى **اقول**
فاذا حلف المحتال عليه فنكل لزمه الدين وان حلف رجع المحتال على
المحيل لانها مسئلة توى المال على المحال عليه والثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو ثبتت الحوالة عيانا وتوى المال على المحال عليه رجع
المحال على المحيل فكذا اذا ثبت بالبينة تامل **قوله** سواء كفل
بامره او بغير امره والكفالة حالة **اقول** بعد هذا شى ساقط
من خط المصنف ولا بد منه كما فى البحر وهو او موجلة او كفل حالا ثم
اجله المكفول له وان لم يكن له كفيل ولكن تبرع رجل ورهن الخ **قوله**
اعلم ان الحوالة على ضربين مطلقة ومقيدة الخ **اقول** فلو مات المحيل
فى المقيدة قال الزيلعى كان الدين والعين المحتال بهما بين غرمائه
بالحصص وقال زفر رحمه الله تعالى يختص به المحتال وهو القياس
لانه حقه متعلق به حال حياته والمحيل كالاجنبى عنه حتى لا يكون
له اخذه فصار كالخارج عن ملكه فلا ينقض بموته ولين كان ملكه
ثابتا فتعلق حق المحتال سابق فصار كالمرهون يختص به الراهن
لتعلق حقه به سابقا على حقهم وكدين الصحة يقدم على دين المرض
لما قلنا ولنا ان هذا مال المحيل لم يثبت لغيره عليه يد الاستيفا فيكون
بين غرمائه وهذا لانه لم يملكه المحتال لان تمليك الدين من غير
من عليه الدين باطل لكن بالحوالة وجب للمحتال فى ذمة المحال عليه
دين مع بقا دين المحيل ولهذا لو توى ما على المحال عليه يتوى على المحيل
ولم يثبت على المحيل ايضا يد الاستيفا لان ثبوت اليد على ما فى ذمة
الغير لا يتصور وانما لم يكن للمحيل ان ياخذه لان المحتال عليه لم يقبل
الحوالة الا ليتملك ما فى ذمته او ليوفى من ذلك المال فلو اخذه ليتوى

الرضا فتبطل الحوالة بخلاف الرهن فانه ثبتت عليه يد الاستيفاء
والهلاك بعد الوصف يهلك على المرتهن فكان هو احق به وكان ينبغي للمحتال
ان لا يكون له حق المزاحمة لان دينه تحول الى ذمة المحال عليه فلا يزاحم
غرماء المحيل كما اذا كانت الحوالة مطلقة وانما ثبت له حق المزاحمة لان
الحوالة كانت مقيدة بتلك المال فاذا اخذ منه ذلك المال فات الرضى
بالحوالة فتبطل الحوالة فيعود الدين الى ذمة المحيل كما كان قبل الحوالة
واستوضح ذلك بمسئلة الوديعة والغصب ونحوهما بخلاف ما اذا كانت
مطلقة لان المحيل بالحوالة بري من الدين المحتال فصار المحتال من غرماء
المحال عليه فلم يتعلق لمحق بماله فلا يزاحم غرماء المحيل واذا اقتسم
الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء
لان الدين الذي على المحال عليه صار مستحقا وليس له ان يرجع
عليه به كما لو استحق الرهن ولا بما بقي من دينه بعد المحاصة لان
لانه صار تاويا فلا يرجع به على احد انتهى كلام الزيلعي قوله اذا باع
الاجر المستاجر واحال الخ اقول اى احال على المشتري قوله فهو مخير
ان شاء رجع على المستاجر القابض اقول عبارة البحر فهو مخير ان شاء
رجع بالثمن على الموجر المحيل وان شاء رجع على المستاجر القابض له
وهي ساقطة من خط المولف ولا بد منها وقد الحقتها على حاشية نسخته
كتاب القضاء قوله وذكره اقول اى
وذكر السرخسي هذا الشرط وذكره العمادي الخ والذي يظهر ان كلمة
وذكره الثانية سقطت سهوا من الكاتب تامل قوله ويمكن ان يوفق
بينهما اقول وهذا الذي يجب ان يعول عليه وقد صرح بوابا نه بعمل
باشارة المفتي في الجواب قوله اقول وقد غفل الشيخان عن ما
اتفقت كلمتهم عليه كتبهم المعتمدة من ان اهله اهل الشهادة فمن
صلح لحاصل له ومن لا فلا والعدو لا يصلح للشهادة على ما عليه عامة
المتاخرين فلا يصلح للقضا والله تعالى اعلم اقول هكذا رايته بخط

المصنف ضاربا عليه خطوطا تدل على رجوعه عنه قوله
المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية اقول قال في البحر
ولا يشترط له المصر على ظاهر الرواية فالقضا بالسواد صحيح
وبه يفتى كذا في البزازية انتهى وبه يعلم ان كلا القولين معزو
الى ظاهر الرواية وفيه تامل قوله وهذه العبارة اولى من
عبارة الكنز الخ اقول قال في البحر وهنا شيئان التقليد اي
النصب من السلطان والتقلد اي قبول تقليد القضا وهي الاولى
والحيف بمعنى الجور والظلم من خاف عليه يحيف اذا جار وخوف
عدم اقامة العدل للعجز كخوف الجور فلو قال المولف لمن
خاف الحيف او العجز لكان اولى لان احدهما يكفي نص عليه القدوري
انتهى فالخذ واعترض به على صاحب الكنز مع انه انما ذكره
التقلد عند خوف العجز لانه يودي الى عدم اقامة العدل
فيقع الجور فصدقت عليه عبارة الكنز بقوله وكره التقلد لمن
لمن خاف الحيف فتامل قوله فان قلت ما الفرق الخ اقول
الايراد مع جوابه ماخوذ من كلام صاحب البحر فانه قال بخلاف
مسئلة القسمة فان ابا حنيفة لم ياخذ من الورثة كفيلا لان
احتمال وارث اخر موهوم وهنا القاضي لا يحبسه الا بحق ظاهر
وخلافه موهوم انتهى قوله المخصوص لانه اقول لعله بانه
فصل في الحبس قوله دالنا المثناة الفوقية
اقول صوابه اليا اخر الحروف وقد تبع فيه صاحب البحر
قوله وفي رواية حصنا حصينا اقول عبارة البحر بعد ذكر
البيت الاول يا حصينا واميا كيسا وفي رواية حصنا حصينا
انتهى يعني يا حصينا ولم يذكره هنا فبقي قوله وفي رواية الخ
مغلقا تامل قوله قلت لم يظهر فرق بين المحبوس اصالة الخ
اقول كيف هذا الدفع والمنقول عن الخلاصة يخرج بالكفيل

وقد نقله في الخلاصة عن فتاوى القاضي يعني قاضي خان والذي
في الفتاوى المذكورة يخرج بالكفيل وقد اخطأ بعض الكتبة فكتب
يخرج الكفيل بحذف الباء فكان صاحب البحر اتبعه حتى تأتى له
ما ذكر والعجب من هذا الشارح هنا في اتباعه وتسليمه ذلك
وبحثه بقوله قلت الخ وكل ذلك من التهافت وقلة النظر والتامل
ولكن وقع مثلها البزازي في ذلك فقال وذكر القاضي ان الكفيل
يخرج لجنازة الوالدين الخ فاجتنب ما فيه هؤلاء وحاذر ما كتبوه
هنا والله تعالى اعلم وهو الموفق للصواب قوله وقد اخل به صاحب
الكنز الخ اقول قال في البحر ولو قال حبسه بطلب المدعي لكان
اولى انتهى فاخذه منه المصنف واعترض به وزاد بدعواه الخلا
مع انه ليس كذلك للعلم به اذ هو حق المدعي فالسياق والسباق
دال على ذلك بحيث لا يسبق الى ذهن خلافه فتامل قوله
والا اي ان لم يثبت بالبينة بل ثبت بالاقرار لم يعجل اقول قال
في البحر اطلق الثبوت فشمل ما اذا كان ببينة او باقرار وفرق بينهما
في الهداية لانه اذا ثبت بالبينة عجل حبسه لظهور المطل بانكاره
والا لم يعجل فاذا امتنع حبسه وهو المذهب عندنا الخ قوله وشمل
راس مال السلم بعد الاقالة ولا شك الخ اقول عبارة البحر
وشمل راس مال السلم بعد الاقالة وما اذا قبض المشتري المبيع
اولا ولا شك الخ قوله والمهر المعجل الخ اقول تبع فيه صاحب
الكنز واقول اطلقه فشمل ما اذا ادعى الفقر اولا وقوله
فيما ياتي ان ادعى الفقر يؤكد هذا الاطلاق تامل قوله كذا في
البزازية اقول عبارة البزازية واذا حبس الكفيل يحبس
المكفول عنه معه واذا لوزم يلازمه لو الكفالة بامره والا لا
ولا يأخذ المال قبل الاداء دلت المسألة على جواب الواقعة
وهو ان المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل

وان

وان كثروا قوله قلت وفي فتاوى قاضي خان الخ اقول قال في
البحر ثم اعلم ان قاضي خان في الفتاوى رجح الاقتصار على الاول
الى اخر ما هنا بعينه وقوله قلت يوهم انه من عمله وليس كذلك
قوله وهو الذي عولنا عليه في هذا المختصر اقول لا يتوهم
رجوعه الى ما نقله قاضي خان وانت ترى انه تبع ما في الكنز
تبعا لما في الهداية ولا يصح كلامه الا بترجيع الضمير الى ما في الكنز
تنبه قوله وذكر الطرسوسي في انفع الوسائل انه المذهب
المفتى به اقول والذي ذكر الطرسوسي انه المذهب المفتى به
ما في الهداية وظاهر هذا الصنيع انه راجع لما اقتصر عليه قاضي
خان ولو كتب والذي عولنا عليه في هذا المختصر ذكر الطرسوسي
انه المذهب المفتى به لصح ذلك ولكن الذي بخط المؤلف كما هو
مكتوب في هذه النسخة فلعله سهو فتامل قوله بمهل لا بدا
الدفع اقول اي دفع الدعوى عن نفسه بدعوى كونه مودعا
او مستأجرا الخ قوله قال شيخنا والظاهر انه بحث منه وليس
بصحيح الخ اقول بل هو فقه حسن ومجرد جواز حدوث اليسار
لا يمنع من ذلك اذ الكلام في قبول بينة الاعسار الحادث بعد تبوت
اليسار قبله غاية ما فيه ان استثناه من تعارض البينتين
مستدرك اذ لا تعارض والحال هذه وانما التعارض اذا اتحدتا في
وقت واحد من غير تعرض للبعدية على انه لم يذكره بصيغة الاستثناء
من تعارض البينتين وانما قال وكلما تعارضت بينة اليسار والاعسار
قدمت بينة اليسار لان معها زيادة علم اللهم الا ان يدعي المدعي
انه موسر وهو يقول اعسرت الخ فقوله اللهم الا ان يدعي الخ يجوز
ان يكون لمجرد دفع توهم يقع في المسألة ذكر على سبيل الافادة
المجردة لا على سبيل الاستثناء تامل قوله ولا يحبس لما مضى من
نفقة زوجته وولده اقول قد اخل بشرط وهو دعوى الفقر

كما سيصرح به فى الشرح **قوله** ولا فرع فى دين اصله **اقول**
صوابه ولا اصل فى دين فرعه **قوله** الا بحضور نايبه حقيقة
اقول هٰهنا كلام ساقط وهو ثابت فى المتن المجرد وهو بعد
قوله حقيقة كوكيله اووصيه اومتولى الوقف وسيذكر
قوله وافاد فى المختصر بادخال كاف التشبيه فى قوله كوكيله
الخ تامل **قوله** وان كان ملكا له **اقول** كذا بخط مولفه وصوابه
وان كان يمنع ملكهم **قوله** ولو قضى القاضى بالجور فالغرم عليه الخ
اقول قال فى البحر قبيل كتاب الشهادات فى اخر مسايل شتى
فى شرح قوله ولو باع القاضى او امينه عبدا الى قوله ورجع المشترى
على الغرما ما نصه قيد بعدم ضمانه يعنى القاضى عند الاستحقاق
لانه لو اخطا فى قضائه ضمن لما فى المحيط البرهانى من الحدود
لو شهد اربعة من الرجال على محصن بالزنا فرجمه الامام ثم وجد
احدهما عبدا او محدودا فى قذف فدية على القاضى ويرجع
القاضى بذلك فى بيت المال بالاجماع الاصل فى جنس هذه المسايل
ان القاضى متى ظهر خطاوه فيما قضى بيقين فانه يضمن ما قضى
به ورجع بذلك على المقضى له كالمودع والوكيل وان كان الخطا فى
المال فان كان قايما بيد المقضى له اخذه القاضى ورده على المقضى
عليه وان كان مستهلكا ضمن قيمته ورجع بذلك على المقضى له
وان كان فى رجم او قطع يد فى سرقة ضمن القاضى ورجع بما ضمن
فى بيت المال وان ظهر ان الشهود فسقة لم يضمن القاضى لانه
لم يظهر خطاوه بيقين لان خطا القاضى انما يظهر اذا ظهر انه قضى
بغير شهادة ولم يظهر لان الفاسق اهل للشهادة عندنا انتهى
والمنقول فى الخلاصة والبزازية والمحيط المذكور من كتاب القضا
عدم ضمان القاضى اذا اخطا وهو مخالف لما فى المحيط من الحدود
انتهى وفى الواقعات للصدر الشهيد من كتاب القضا عفت

زوجة

زوجة المقتول او ابنته عن دم العمد وهى وارثة فابطل ذلك
قاض وقضى بالقود للرجل لان بعض العلما قالوا انه لا حق
للنسا فى القصاص فلو كان جاهلا تجب عليه رفع الى الثانى
قبل نفاذ ابطل حكمه وان قتل قبل ان يرفع الى الثانى فان
كان عالما بان العفو يعمل فعليه القصاص وان كان جاهلا يجب
عليه الدية كذا ذكر فى كتاب الديات **اقول** فى قوله فى
البحر وهو مخالف لما فى المحيط من الحدود ويمكن التوفيق بان
المراد بعدم ضمان القاضى عدم استقرار الضمان عليه بل يرجع
بذلك فى بيت المال فكانه لعدم استقراره عليه برجوعه فى
بيت المال انتفى عنه الضمان فجاز اطلاق عدم الضمان عليه
لذلك والله اعلم **قوله** كما فى شرح الدرر والغرر الخ **اقول**
وفى الاجناس قال فى كتاب حدود الاصل اذا قضى القاضى بحد
او قصاص او مال او مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم
يضمن ذلك فى ماله وعزل عن القضا انتهى **باب**
كتاب القاضى الى القاضى **قوله** فلا بد من قراءة عليهم ليعرفوا
اقول كذا بخطه وصوابه فلا بد من قراءته عليهم ليعرفوا **قوله**
وفى السراجية وعليه الفتوى **اقول** ولذا اطلقه فى الكنز وكثير
من الكتب كجامع البزازى والخلاصة وغيرهما وقد نقل فى التاتارخانية
عبارة السراجية فقال وفى السراجية كتاب القاضى الى القاضى
فيما دون مسيرة سفر لا يجوز فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف
انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضى لا يمكنه الرجوع الى منزله
فى يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى انتهى وفى الزيلعى وتبعه العينى
ثم لا بد من مسافة بين القاضيين حتى يجوز كتاب القاضى
واختلفوا فى تلك المسافة فمنهم من قال هى معتبرة بالشهادة
على الشهادة وهى مسيرة ثلاثة ايام فى ظاهر الرواية وعن ابى

يوسف انه لو كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان
يبيت في اهله صح الاشهاد وعن محمد انه يجوز الشهادة على الشهادة
وان كان الاصل صحيحا في المصر وذكر الكرخي في اختلاف الفقهاء
ان كتاب القاضي الى القاضي مقبول وان كانا في مصر واحد
فكانهما اعتبراه بالتوكيل وفي الظاهر اعتبر العجز **قوله** على ربع
وسطوح **اقول** مما اسمان لقريتين **قوله** السلطان اذا قلده
القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا
يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل **اقول**
وهي مسئلة القضاء يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص
والحوادث **مسايل شتى** **قوله** يجوز لهم ان
يفتحوا بابا في حائطه في اي جانب شاء **اقول** عبارة البحر
فلهم ان يفتحوا الا ان لكل منهم حقا في المرور فحكمها الخ تامل افراد
الضمير في شاء **قوله** صورتها الاولى الخ **اقول** واعلم ان الزايغة
الاولى في الصورتين لا يختلف الحكم فيها بين ان تكون نافذة او
غير نافذة كما يظهر ذلك من تعليلهم بجواز المرور وعدمه ولذلك
صورها بعضهم نافذة وبعضهم غير نافذة بخلاف المستعبة
فانهم اجمعوا على تصويرها غير نافذة وقد صدر من صاحب البحر
في هذا المحل ما يدل على ان التقييد بكونها غير نافذة لا زم وهو
غير ظاهر فتامل **قوله** وسيل شيخ الاسلام سراج الدين قارى
الهداية الخ **اقول** سيل ابو القاسم عن رجل في داره شجرة
فرصاد وقد باع اعصانها فاذا ارتقاها يطلع على عورات الجار
قال يعلم جاره بذلك ليأخذ حذره من الستر اذ لا يكون في
ذلك اليوم الا مرة او مرتين انتهى كذا في نوازل ابي الليث ومثله
في الخانية والخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغالب الكتب
اقول وبه يعلم الحكم في واقعة الفتوى رجل له ببك

يضطر

يضطر الى نشر زيتونه على سطحه في ايام الزيتون ويحتاج الى
الصعود لتحريكه مرة او مرتين في اليوم وليس على جاره كبير
ضرر اذا ستر عورته وقت الصعود والجواب له ذلك جمعا بين
الحقين كالصعود لاصلاحه وتطيينه وازالة الضرر عنه تامل
قوله ولابد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان الحد
يكفي الامكان **اقول** هنا شيء ساقط من خط المولف كما اصلحته هنا
وهو بعد قوله ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي ويقال
ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد الخ **قوله** والستوقة
بفتح السين ما غلب غشها **اقول** وفي القاموس درهم ستوق
كتنور وقدوس وتستوق بضم التاء زيف بهرج ملبس
بالفضة انتهى وهو يقتضي جواز رفع السين كما ترى وهو الجاري
على السنة الطلبة والمولف تبع صاحب البحر والمغرب **قوله** قلت
ونا قضه في الكافي الخ **اقول** هذا لصاحب البحر وانما زاد لفظة
قلت **قوله** والتوفيق بين كلاميه صعب لانه قال الخ **اقول**
عبارة البحر والتوفيق بين كلاميه صعب انتهى واقره عليه في
فتح القدير بقوله بعد ع وهو صحيح ويقتضي انه لو تعذر الاستيفا
مع الاقرار بان مات ولا بينة ان له ان يفسخ ويستمتع بالجارية
والوجه ما قدمه اولا انتهى واجاب عنه في العناية الخ بخلط
المصنف وافسد العبارة بقوله وذلك لانه قال لما تعذر استيفا
الثمن يستبد وههنا لما اقر المشتري في مكانه بالشراء لم يتعذر
الاستيفا فلا يستبد بالفسخ نقله الكمال الخ لانه لا يصلح علة
لصعوبة التوفيق بل للتوفيق فتامل ذلك **قوله** وفرع عليه
الى قوله لا يقبل **اقول** يوخذ منه ومما تقدم جواب حادثة
الفتوى ادعى ان مورثه اشترى منه ثورا بكذا الا قبضته منه كذا
وبقي كذا فاجاب بان مورثي لم يشتر منك ثورا قط ولا كان

وهو في البحر وقد الحقته بنسخة المولف

يعرفك فبرهن على دعواه فبرهن الاخر على دفع جميع الثمن انه يقبل
بلا شك لانه لا يصح جوابه الا على نفي العلم والله تعالى اعلم **قوله** وهي
واردة على اطلاق الكنز **اقول** قال في البحر اطلقه فشمل ما اذا ثبت
الدين والارث بالبينة او بالاقرار والخلاف في الاول ولا خلاف في
الثاني وهي واردة على اطلاقه وشمل ما اذا قال الشهود
لا نعلم له وارثا غيره وهنا لا يوخذ الكفيل اتفاقا انتهى فالمصنع وصنع
ماصنع واورد ما اورد وليس من عمله والله تعالى اعلم **قوله** محمد
الايمة السرخكتي **اقول** قال السيوطي في لب اللباب السرخكتي بالضم
والسكون وفتح المعجمة والكاف وفوقية الى سرخكت قرية بسمرقند
قوله اذا قال طلقت او اعتقت وانا مجنون والجنون كان معهودا
منه يقبل **اقول** ومثله المدهوش وهي واقعة الفتوى فاذا كانت
الدهشة معهودة منه يقبل قوله واذا لم تكن معهودة لا يقبل قوله
الا ببينة وهذا يعلم من مسئلة المجنون لما قرره صاحب البحر في الكلام
على عدم وقوع طلاق المجنون والله تعالى اعلم **قوله** لا يقبل لتمكن
التهمة وقد يكون لاستجلاب الاجرة **اقول** هذه عبارة شرح
الوهبانية لابن الشحنة وعبارة البحر لا يقبل لتمكن التهمة فيه اذ يمكن
ان تاخيره لعذر ويمكن انه لاستجلاب الاجرة **قوله** ولا يسال
عن شاهد الخ **اقول** اي لا يجب عليه السؤال بل يجوز اقتصاره
على ظاهر العدالة نص عليه في البحر اقول ــــــ مقتضاه ان السؤال
عند ابي يوسف ومحمد واجب ولا يجوز له تركه وهو صريح قول القدوري
ولا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية فيكون بتركه اثما وان نفذ
تامل وقال في شرح المجمع لابن ملك بعد قوله في المتن وقالا يسال
سرا وعلانية لان القضاء مبني على شهادتهم فلا بد من معرفة حالهم
قوله لا ينبغي للفقهاء ان يكتبوا الشهادة في الوثائق والاقادير
لان عند اداء الشهادة يبغضهم المدعى عليه فيضرع اقول ــــــ

اي يضر بعضهم وقد قال في نظم الوهبانية يخاف على من كان ليغض عالم
من الكفر اذ لا تقتضي البغض يظهر **قوله** وان افتى شيخ الاسلام
سراج الدين قارئ الهداية بخلافه **اقول** صورة ما افتى به وما رفع
اليه سئل اذا كتب رجل خطه باقراره ثم مات او انكر فشهد عليه
انه خطه فهل يحكم عليه بما فيه اجاب ــــــ اذا كتب اقرارا على
الرسم المعتاد بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته
ان يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب فيه او قراه عليه
اما اذا اشهدوا انه خطه من غير ان يشاهدوا كتابته لا يحكم بذلك
انتهى **قوله** وقد اخل بالقيد صاحب الكنز **اقول** قال في البحر
واستثنى المصنف الرقيق اي العبد والامة وهو مقيد فاخذه المولف
واعترض به مع ان ذكر اليد يشعر به اذ لا يد على المميز معاينة بخلاف
الصغير الغير المميز تامل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

قوله فمن شهادة الاعمى الخ **اقول** اي فيما طريقه السماع
كالنسب والموت وغيره وذكره اذ عندنا فيما طريقه السماع قول مصحح
بالقبول تامل **قوله** قال مولانا في بحر الخ **اقول** هذا القول لعله
متعين اذ الماجن لا تقبل شهادته على كل حال سواء كان من اهل
الاهواء او من غيرهم والمراد به الفاسق من حيث التعاطي لا من حيث
الاعتقاد غايته ما يقال فيه ان زيادة السراج الوهاج لا حاجة اليها
لان ذلك معلوم من كلامهم في عدم قبول شهادة الفاسق فقوله
لا يكون ماجنا اي فاسقا ولذلك اعقبه بقوله ويكون عدلا في
تعاطيه يعني بحيث اذا تعاطاه لا يخرج بتعاطيه الى ما هو فسق
عند اهل الاهواء ايضا واستدلاله باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ادل دليل عليه فان ما وقع بينهم لم يودهم الى المجانة في اعتقادهم
لانهم كانوا مجتهدين في ذلك ولذا اثبنا لهم اجر الاجتهاد تامل **قوله**
لا تقبل شهادة الدلال الخ **اقول** وسياتي في شرح قوله او يبول او ياكل

على الطريق انه لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال الا اذا كان
عدلا لا يحلف ولا يكذب ونقله عن السراج الوهاج هنا وقد رايناه في
كلامهم كثيرا اه اقول فقد ظهر من هذا ان شهادة الدلال
او الصكاك ونحوهما لا ترد بمجرد الصناعة بل لمباشرة ما لا يحل شرعا
وانما تنصيص العلما على من ذكر لاشتهار ذلك فيه تامل قوله خلافا
لابي يوسف كما في فتح القدير اقول عبارة الفتح وقال ابو يوسف
تجوز فيما طريقه السماع وما لا يكفي فيه السماع اذا بصيرا وقت التحمل
اعمى عند الادا اذا كان يعرفه باسمه ونسبه انتهى اقول فحق
العبارة خلافا لابي يوسف فيما طريقه السماع اولا ولزفر فيما طريقه
السماع وقد تبع الشارح شيخه في بحره فان هذه عبارته حرفا بحرف
ولا يخفى ما فيها من ايهام اختصاص مذهب ابي يوسف بما طريقه السماع
وليس كذلك وفي الفتح وقيد في الذخيرة قول ابي يوسف بما اذا كانت
شهادته في الدين والعقار اما في المنقول فاجمع علماؤنا انها لا تقبل
اقول وفي الحقايق وقال في العيون الخلاف فيما لا يحتاج
فيه الى الاشارة وفي غير الحدود وقال في الذخيرة الخلاف فيما تجوز
الشهادة بالشهرة والتسامع اما في خلافه تقبل شهادة الاعمى بلا
خلاف انتهى وهذا مخالف لما في اكثر الكتب من انه لا تقبل شهادته
عند ابي حنيفة ومحمد فيما طريقه السماع او لا فارجع الى الشروح والفتاوى
ان شئت قال في صدر الشريعة في مسئلة العمى بعد الادا قبل القضاء
خلافا لابي يوسف وقوله اظهر وقال اخي زاده في حاشيته وجه الاظهرية
ان العمى اذا لم يكن مانعا عن الادا اذا تحمل بصيرا عند ابي يوسف فعدم
كونه مانعا عن القضا بعد ادائه بصيرا يكون في غاية الظهور عنده
لانه لا تاثير في نفس قضا القاضي للعمى العارض للشاهد بعد ادائه
شهادته انتهى قوله قلت وانما عدلت عن قول الكنز وغيره الخ
اقول لا يتوهم متوهم صحة تحمل غير المميز ولذلك استغنى صاحب

الكنز

الكنز وغيره عن التقييد به لكونه بديهيا ولا حاجة الى الاستدلال
عليه بما قاله العمادي وبمجرد قولهم الا اذا تحمل يغني عنه لعدم تصور
التحمل من غير المميز قوله ونائحة في مصيبة غيرها اقول وفي المغرب
ناحت المراة على الميت اذا ندبته وذلك ان تبكي عليه وتعدد محاسنه
والنياحة الاسم ومنه الحديث على ما قراته في الفايق ثلاثة من امر
الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة والانواء فالطعن معروف
والنياحة ما ذكر والانواء جمع نوء وهي منازل القمر والعرب كانت تعتقد
ان الامطار والخير كلها تجيء منها وقيل النوح بكاء مع صوت انتهى قوله
والغمر الحقد اقول الغمر بمعنى الحقد مصرح في المثلثة على الكسر وفي القاموس
بالضم ويكسر قوله قال شيخنا بعد نقله ذلك الخ اقول لا يخفى
حسن ما في النهاية معزوا الى الذخيرة لانه اذا نوى ان يشرب بعد
ذلك فهو فاسق لم يتب بخلاف ما اذا اقلع عنه فانه فاسق تايب
ومثله مقبول الشهادة وبه ينحل الاشكال تامل قوله وفي جواهر
الفتاوى الخ اقول هكذا بخط المولف وفيه سقط وتصحيف فينبغي
مراجعة نسخة صحيحة من نسخ جواهر الفتاوى قوله تذكر لفظا اقول
لعله غلطا قوله وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن
اقول هذا اذا اجتمعتا عند الحاكم وشهدتا على نحو ما ذكر اما لو قضى
باحداهما او ابطلت الاخرى وقد افتى بذلك الحلبي وهي في فتاواه
مستدلا بمسئلة ما لو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله بالكوفة
فراجعه ان شئت قوله او كان مجنونا اقول اي الزوج المذكور قوله
انه كان مجنونا اقول اي وقت الخلع **باب الاختلاف
في الشهادة** قوله فالبيع بالف وخمسماية الخ اقول لعله فالبيع
بالف بخلاف البيع بالف وخمسماية فالقول قوله قلت ويعارضه
هذا الخ اقول ما في المحيط لا يعارض ما في القنية اذ ما فيها فيما اذا
ادعى الدين للحال فشهدا به كذلك ولذا لم يقولا كان وبه يحصل التوفيق

فتامل **قوله** وقد اقتصر في الكنز الخ **اقول** قال في البحر وظاهر
كلامه الحصر في الثلاثة وليس كذلك فاخذ وتكلم بما تكلم
واقول يجب ان يكون في المسئلة روايتان بناء على
ما حكوا في توكيلها بلا رضى الخصم قال في التاتارخانية واما
المخدرة اذا وكلت بغير رضى الخصم هل يلزم عند ابي حنيفة
ظاهر ما ذكر في وكالة الاصل انه لا يلزم فانه قال في وكالة
الاصل ولا يلزم التوكيل من غير رضى الخصم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى الا ان يكون مريضا لا يمكنه الحضور مجلس
الحكم بنفسه او غايبا مسيرة سفر للرجل والمراة في ذلك سوا
وذكر بعض المشايخ في شروحهم انه يلزم ويلحقوها بالمريض
لعجزها عن الاداء لمكان الحياء في الذخيرة واختار الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى قولهما للفتوى وقال والشريف وغير
الشريف فيه سواء وفي السراجية وان كانت الموكلة امراة
مخدرة لا تخرج الى الحمام ونحوه فكذلك عند ابن ابي ليلى وبه
افتى بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وفي السغناقي لو وكلته
في الخصومة ووجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة
الرجال في الحوايج يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول يستحلفها
احدهم ويشهد الاخران على حلفها انتهى وقد قال في الشهادة
على الشهادة نافلا عن الخانية وانما يقع العجز عن شهادة الاصول
باحد اسباب ثلاثة اما بموت الاصول او بمرض الاصول مرضا
لا تستطيع الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر
وفي تلخيص الجامع لمحمد بن عباد لو قال في غير حد او قتل
اشهد بكذا فاشهد على شهادتي وغاب او مات او مرض قبلت
من الفرع ضرورة وعبارة الجامع الصغير مثل عبارة الخانية
وعليه اطبق اصحاب المتون والشروح فما في القنية خارج

عن

عن الجادة واسترد من المراجعة وتامل يظهر لك الحق هذا
وقد قالوا لا عبرة بما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم
يعضده نقل والاقتصار المذكور هو الذي عليه الجمهور وقد
تبعوا فيه الامام محمد بن الحسن مدون المذهب فاياك هذا
الامر عنك يذهب والله الموفق **قوله** وعندي فيه نظر الخ
اقول قال في الاصلاح والايضاح انما وضع المسئلة في الاقرار
لان ما علل به ابو حنيفة في نفي التعزير انما يتمشى فيه وهو على
ما ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير هذا لانه لما اقر
بالشهادة الباطلة طايعا فقد تاب عما فعل فالظاهر انه لا يعود
فلا يعزر للزجر وفيه منع الغير عن الرجوع عن الشهادة الباطلة
ومن غفل عن هذا قال انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة
الزور لا طريق الى علمها سوى الاقرار واما الاعتراض عليه بانه
قد يعلم بدونه كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر
زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس
في السماء علة فلم ير الهلال فليس بشيء لان الشهادة بالموت تجوز
بالتسامع وكذا بالنسب فيجوز ان يقول رايت مقتولا وسمعت
الناس يقولون انه عمرو بن زيد واما الشهادة على روية هلال
فالامر فيه اوسع انتهى فيه علم انه مسبوق في الشهادة على الموت
وان القتل مثله فلا وجه لقوله بخلاف الشهادة على القتل تامل

باب الرجوع عن الشهادة **قوله** واذا
لم يصح الرجوع عند القاضي ولو شرطيا كما في البحر **اقول** هكذا
وجدته بخط مولفه والذي في البحر واذا لم يصح الرجوع عند
غير القاضي ولو شرطيا كما في المحيط وادعى المشهود عليه رجوعهما
واراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته عليهما لانه ادعى رجوعا
باطلا انتهى فحذف لفظة غير سهوا **قوله** وبهذا ظهر لك انه

عبارة هذا المختصر اولى بالقبول الخ **اقول** قال فى البحر
ولو قال المولف ولم يضمنا فى البيع والشرا الا ما نقص او زاد
لكان اولى ليشمل ما اذا كان المشهود عليه المشترى فلا ضمان
لو شهدا بشرائه بمثل القيمة او اقل وان كان باكثر ضمنا ما زاد عليها
انتهى فلتحفظ واستظهر به على صاحب الكنز مع انها ايضا غير
سالمة من النقد فانها تقتضى الضمان سواء كان مدعيا او
مدعى عليه ولو قال وضمنا فى الشهادة على البايع والمشترى
ما نقص عن قيمة المبيع او زاد لسلمت العبارة منه فان قيل
يعلم من المقام يقال كذلك يعلم حكم الضمان للزيادة اذا كان
المشهود عليه المشترى ايضا منه فلا اعتراض على صاحب
الكنز تامل **قوله** بدل الدين **اقول** الظاهر انه سهو تبع فيه
صاحب البحر فان عبارته كذلك غير انه لم يذكر لفظة كاتبه
ولو اقتصر عليها وحذف بدل الدين لكان صوابا فتامل **قوله**
بخلاف المكرة لانه الخ **اقول** تبع فى هذا صاحب البحر وهو
خطا والصواب بخلاف المكره لان المكره الخ فتامل **كتاب**
الوكالة **قوله** قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت
تو به دانى فالمختار ان هذا اذن لا توكيل بالخلع وكذا فى البيع
والنكاح ط فى كون قولها تو به دانى انت اعلم توكيلا بالنكاح
عند قول الاجنبى ازوجك من فلان اختلاف المشايخ ح عن
ابى جعفر اذا استاذنت بالخروج فقال انت اعلم لا يكون اذنا قال
استاذنا رحمه الله تعالى فقياس هذا لا يكون قوله انت اعلم تو دا
تو به دانى توكيلا بالتصرف بل اولى ويمكن ان يفرق بين
الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل فى الغضب والكراهة
والظاهر ان الزوج يكره خروجها فى فصل الاستيذان فيحمل عليه
بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضا على رعاية الادب فيه

بح شب ولو وكل مجنونا بطلاق امراته فقبل الوكالة فى جنونه
ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف
ولا يزول ما كان ثابتا ومثله فى ط فى البيع وفيه رواية اخرى
تتمه ولو وكله توكيلا عاما فى جميع احواله واموره فقال انت وكيلى
فى كل شئ جائز امرك على فى جميع امورى وللموكل جوار وامهات
اولاد فصير وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج احداهن من نفسه
بح وعنه امراة قالت لامراة ما رايت من الصلاح دينا ودنيا فى
حقك افعله هل يكون هكذا قالت نعم افعلى ما كان صلاحا لى دينى
ودنياى فى حقى فلها ان تزوجها من رجل قع عك قالت لغيرها
ما استصوبت فافعله فى حقى ثم تزوجها بمحضر من الشهود ينبنى
هذا على وجود المقدمة فان لم يسبق ذكر النكاح لم يجز شمح بح
وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه
الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه
بح له ذلك بحق الشرع قع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه
فقال انت اعلم بك لك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد به يفتى
وهو قولهما ظم الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن بحر ولو قال اعطنى ثوبك ابيعه
لك فدفع وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم
يكن بيعا قب انه بيع بالتعاطى ان علم صاحب الثوب انه اخذه
لنفسه شح قال لاخر اشتر لى بعبدك هذا عبد فلان ففعل
يصير مشتريا للموكل مستقرضا للعبد الوكيل قال وينبغى ان يتم
استقراضه بعد العقد والتسليم الى البايع حتى لو هلك العبد
فى يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له كذا فى الحاوى
الزاهدى **قوله** وعبارة المختصر اولى بالقبول من قول الكنز الخ
اقول نبه على هذا صاحب البحر فانه قال فى قول الكنز وهو

اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف اى الجائز المعلوم لكن فى كلام
صاحب البحر اشارة الى ان الالف واللام للعهد فلا احتاج الى
بيانه لاند تيا فى الاختصار المطلوب فتامل **قوله** لان الاقامة
تراد للتمكين من التصرف **اقول** عبارة البحر لان بالاقامة يزداد
التمكن من التصرف وقد تصحفت على المولف فانى رايتها بخطه
كما هى مكتوبة فى هذه النسخة فتامل **قوله** وقولى بكل ما يباشره
اولى من قول الكنز الخ **اقول** قال فى البحر ولو قال المولف بكل
ما يباشره لكان اولى ليشمل العقد وغيره فكان يستغنى عن
افراد بعض الاشيا فاختره المصنف واستدرك به على صاحب
الكنز مع انه انما ذكر العقد تفيره ليفرح بعض تلك الاشيا لما يشترط
لها كرضى الخصم ولما يتعلق بها من طول الكلام فاذا تاملت وجدت
عبارة الكنز اولى بالقبول فتدبر لكن اورد الزيلعى على الكنز
الاستقراض فانه يجوز ان يباشره بنفسه لنفسه ولا يجوز له
ان يوكل فيه حتى لو وكل به واستقرض له الوكيل كان له لا للموكل
لان البدل فى باب القرض لا يجب دينا فى ذمة المستقرض
بالعقد وانما يجب بالقبض والامر بالقبض لا يصح لانه ملك
الغير بخلاف البيع لان حكمه يثبت بالعقد فله ان يقيم فيه
مقامه وبخلاف الرسالة فى الاستقراض لان الرسالة موضوعة
لنقل عبارة المرسل لان الرسول معبر والعبارة ملك المرسل
فقد امره بالتصرف فى ملكه باعتبار العبارة فيصح واما الوكالة
فغير موضوعة لنقل عبارة الموكل فان العبارة للوكيل ولهذا حقوق
العقد ترجع اليه وعن ابى يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز
انتهى **اقول** والايراد المذكور وارد على عبارة هذا المختصر
ايضا تامل وقد قدم فى اخر باب التولية والمرابحة جواز التوكيل
بقبض القروض

باب الوكالة بالبيع والشرا

قوله وقولى او نوعا اولى من اقتصار صاحب الكنز على بيان
الثمن **اقول** قال فى البحر ولو قال المولف انه بين نوعا او سمى
ثمنا لكان اولى لانها صحيحة ببيان النوع كعبد رومى حبشى
وان لم يسم الثمن انتهى فاخذه وتكلم به على صاحب الكنز مع انه
لا حاجة اليه للعلم به بالاولوية لانه انما اشترط بيان الثمن
ليعرف النوع المقصود فكيف مع بيانه فلا يتوهم متوهم عدم
الصحة مع بيانه فذكره زيادة لا تليق بالمختصرات كما هو ظاهر
فتامل **قوله** وانما قيدنا بغير الموكل الخ **اقول** اخذه من البحر
حيث قال ولو قال المولف رحمه الله تعالى ولو وكله بشرا شى
بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته وعدم المخالفة
لما سياتى فى بيان محترزه حيث لم يكن مخالفا لكان اولى واقوى
لما كان وكيل العبد بشرا نفسه محض سفير ومعبر لا ترجع
اليه الحقوق وكان اعتاقا واذا لم يصرح به للمولى لا يصح الاعتاق
فكان مخالفا كان تركه اى قوله غير الموكل اولى تامل **قوله**
واذا علمت ذلك ظهر لك ان كلام الكنز وقع مطلقا فى محل التقييد
اقول قال فى البحر اطلقه وهو مقيد بما اذا اشتراه بقدر
قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها اما بما لا يتغابن فيه فلا
يجوز اجماعا والعذر له انه سيقيد شراء الوكيل به فيما ياتى
فلذا تركه هنا انتهى وذلك لان التهمة انما هى فى جواز شراء
احدهما مع امر الموكل بشرائهما فاقتصر على هذا الحكم واما مسئلة
الشرا بالمعين فستتكلم عليها ولو ذكرها هنا لكان تكرارا محضا
كما هو ظاهر فتامل **قوله** وقيمتها كذا لك **اقول** الانسب قيمته
قوله فان قلت ما المطالب **اقول** الانسب من بدل ما
فصل **قوله** وهى واردة على اطلاق الكنز الخ
اقول قال فى البحر اطلق فى منع عقده وهو مقيد بما اذا لم يكن

اكثر من القيمة فان كان بالكثر جاز بلا خلاف انتهى فاخذه المولف
واعترض به قوله وان امره ان يبيعه بشيء معين فباعه
بغيره او باقل منه لم يجز اقول فلو اختلفا في التعيين وعدمه
فالقول للموكل كما تقدم في وكيل الشراء ولان الاصل في الوكالة الخصوص
قوله قلت وهو مخالف الخ اقول هذا بعينه كلام البحر غير ان
المولف اقتحم لفظة قلت فقط فاوهم انه له قوله وفي المضاربة
العموم الخ اقول والشركة مثل المضاربة وما علل به الزيلعي
كالصريح في ذلك فراجعه وتامل قوله وهو اولى من حمل الضعيف
اقول هذا الحمل بعيد لتصريحه باشتراط حضرته واستعمالها
في الراي مع قول باشتراطها وان كان ضعيفا مما لا يستوي اليه
فهم فتامل قوله وتعليق بمشيئتهما اقول هذا مما لا ينفذ فيه
تصرف احدهما فكيف ينظمه في سلك المستثنيات منه فتامل
قوله وهذا وارد على عبارة الكنز الخ اقول كيف يرد عليها وقوله
لا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق
بلا بدل مطلق وعند الاطلاق ينصرفان الى المنجز لا المعلق وايضا
اذا كانا معلقين فليسا حالتئذ بوكيلين فيهما كما افادته عبارة
الزيلعي رحمه الله تعالى وقد اخذ المولف من صنيع صاحب البحر
وقد كتبت عليه كتابة حسنة فارجع اليها وتاملها والذي في
البحر في شرح قوله وطلاق وعتاق بلا بدل قال ويستثنى من
اطلاق المصنف مسايل الاولى لو وكله بطلاق واحدة بغير
عينها او عتق عبد بغير عينه لا ينفرد احدهما كذا في السراج
الوهاج لانه مما يحتاج الى الراي بخلاف المعين انتهى واقول
انما ترك هذه لان الطلاق اذا اطلق ينصرف الى المعين لا الى
المبهم وكذلك العتاق فاستغنى عن استثنائه لعدم دخوله
والله تعالى اعلم وفي البحر ايضا وفي الخانية رجل له اربع نسوة

قال

قال لرجل طلق امراتي فقال الوكيل طلقت امراتك كان الخيار
الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعني
هذه لا يصدق انتهى الثامنة ان يقول لهما طلقاها ان شيئتما
الثالثة جعل امرها بايديهما ففيها يكون تفويضا فيقتصر على المجلس
لكونه تمليكا او يكون تعليقا فيشترط فعلهما لوقوع الطلاق لان
المعلق بشيئين لا ينزل عند وجود احدهما الرابعة لو قال طلقاها
جميعا ليس لاحدهما ان يطلقها وحده ولا يقع عليها طلاق احدهما
ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما طلقة والاخر
طلقتين لا يقع ما لم يجتمعا وكذا في وكيلي عتاق كذا في منية
المفتي انتهى وقوله ما لم يجتمعا اقول اي لم تدخل
بعارض النهي وقوله والاخر طلقتين لا يقع اقول اي
كذلك لاشتراط اجتماعهما واقول لا يصح استثناء
الثانية والثالثة من كلام المصنف لان كلا من وكيلين بطلاق
او عتاق بلا بدل وقد علم من كلام الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى
انهما في هذه المسايل ليسا وكيلين بل هو تمليك او تعليق كما ذكره
الشارح فليست داخلة في كلام المصنف حتى تحتاج الى الاستثناء
فان قلت عبارة الزيلعي تدل على انها داخلة في كلام
المصنف حيث قال الا اذا قال طلقاها ان شيئتما الخ بدليل قوله
فحينئذ يكون تفويضا قلت هو استثناء منقطع بمعنى لكن
اذا قال طلقاها ان شيئتما الخ بدليل قوله فحينئذ يكون تفويضا
فيقتصر على المجلس الخ فليتامل قوله ولهذا ظهر لك الخ اقول
كما في البحر ولو قال ورد عين لكان اولى فانه لا فرق بين رد الوديعة
والعارية والمغصوب والمبيع فاسدا كما صرح به في الخلاصة
فاخذه واعترض به على صاحب الكنز وليس من عمل يده قوله فان
قيل علمت الخ اقول موهم انه له وليس كذلك والايراد والجواب

لصاحب البحر بصيغة فان قيل قلنا **قوله** كما ورد على الكنز قضاء
الدين **اقول** صاحب الكنز ذكر قضاء الدين فليف يستدرك
عليه ورد ما على الوديعة تقدم ان صاحب البحر قال ولو قال المولف
ورد عين لكان اولى وقال ايضا ولو زاد المصنف الهبة لغير المعين
لكان اولى فهو لصاحب البحر **قوله** وفى الخانية ايضا فى كتاب
الوكالة الخ **اقول** وكلام الخانية صريح فيما افتى به قارى الهداية
فانه صريح فى وجوب اداء المال على الوكيل بلا شيئين اما امر
الموكل او الضمان فليكن المعول عليه فتامل **قوله** وهذا موافق
لما ذكره مولانا فى فوائده **اقول** الذى ذكره فى الفوائد مطلق
عن قيد كونه من ماله او من مال موكله او من دين عليه والفرع
الاخير المنقول عن الخانية مقيد بما اذا لم يكن عليه دين وما قبله
المنقول عنها ايضا بما اذا لم يكن له مال تحت يده وانت اذا تاملت
وجدت المسئلة ثلاثية اما ان يوجد امره ولا مال له تحت يده ولا
دين او له واحد منهما او الظاهر ان الوديعة مثل الدين لصحة التوكيل
بقبضها كهو فيحمل الدين فى الفرع الثانى على مطلق المال حتى لا يخالف
كلامه فى الفرع الاول كلامه فى الفرع الثانى لصحة وجهه ويحمل كلامه
فى الفوائد على عدم وجود واحد منهما فيحصل التوفيق ولا اختلاف فتامل
قوله استثناء من الاستثناء الاول **اقول** انما هو استثناء من
المستثنى منه الذى هو قوله الوكيل لا يوكل فتامل **قوله** ولا مخالفة
بين ما فى الهداية وما صححه فى المنية الخ **اقول** فحينئذ موضوع
المسئلة ان الموكل قدر الثمن لوكيله وهذا الوكيل وكل رجلا ولم يقدر
له الثمن فوافق ان باعه بقدر ما عينه الموكل على موكله كما يفهم
من ظاهر العبارة والا لو كان الوكيل الاول قدر للثانى لكانت
مسئلة الهداية ووقعت المخالفة بينه وبين ما فى المنية فتحصل
انه لو عين الموكل لوكيله ثمنا وعين الوكيل ايضا صح وكذا لو لم يعين

الموكل

الموكل وعين الوكيل لوكيله صح ايضا وكذا لو لم يعينا لم يصح او عين
الموكل لوكيله ولم يعين الوكيل للثانى لا يصح وان قلنا ان المراد بالموكل
فى كلام صاحب المنية الوكيل الاول لانه يسمى موكلا باعتبار الثانى
صارت المسئلة خلافية ولا مانع منه لاحتمال ان يكون فيها روايتان
فينبغى التوسع فى النقل ومراجعة الكتب ليتضح الامر والله الميسر
ثم ظفرت فى التاتارخانية وغيرها بمسئلة الهداية وان فيها روايتين
قال فيها وان قدر الوكيل الاول للثانى ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه
الثانى بغيبة الاول فيه روايتان فى رواية كتاب الرهن يجوز
وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز وذكر فى الخانية وان كان بغير
محضر من العدل وبين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره
فباع الثانى بذلك الثمن ذكر فى رواية انه يجوز كما ذكر فى كتاب
الرهن وفى عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك
او الوكيل الاول وفى التاتارخانية ايضا وان باع الثانى وقد سمى له
الاول الثمن جاز وان سمى الموكل للوكيل الاول ثمنا والاول سمى للثانى
ثمنا يجوز انتهى فهذا كما ترى صريح فى اختلاف الرواية فحمل صاحب
البحر كلام الهداية والمنية على اختلاف الموضوع غير صحيح تامل
وفى الخانية رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم
فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثانى بحضرة الاول روى عن ابى
يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف
على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز الا ان يكون
الاول حاضرا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا
او غائبا وقال ابن ابى ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غائبا لان الموكل
رضى بزوال ملكه بالثمن المقدر انتهى وهو مويد لما قلناه تدبر ثم
رايت فى الكفاية شرح الهداية صرح باختلاف الرواية فى مسئلة
الهداية والله الحمد **باب الوكالة بالخصومة قوله**

وصح اقرار الوكيل بالخصومة الخ اقول قال فى الجوهرة صورته
ان يوكله بان يدعى على رجل شيا فاقر عند القاضى بطلان دعواه او
كان وكيل المدعى عليه فاقر على موكله بلزومه ذلك الشى انتهى واقول
ولا فرق بين ان يكون الوكيل بالخصومة من المدعى فاقر بالقبض
او الابرا او من المدعى عليه فاقر عليه بالحق انتهى من التاتارخانية
وقوله فاقر بالقبض اى بان موكله قبض المدعى وقوله او الابرا اى بان
ابرا المدعى منه قوله اطلقه الخ اقول هذه عبارة البحر وقد يعتذر
له بانها لندرتها فيها تركه ذكرهما قوله قلت اجيب عنه الخ اقول
هذا الجواب مذكور فى منية المفتى وهو التحقيق فى الجواب انتهى كذا
بخط مولفه قوله اذ لو كان تمليكا لم يصح رجوع الداين عنه اقول
ولقايل ان يقول التمليك لا يكون الا بعد ابرائه نفسه ولعله لا يصح
رجوعه فتامل قوله ولذا لا يصح توكيل المديون وكيل الطالب الخ
اقول قيد بتوكيل الطالب اذ توكيل المديون الطالب نفسه صحيح
كما يشعر به قوله والواحد لا يصلح ان يكون وكيلا للمطلوب والطالب
فى القضا والاقتضا اذ هو اصيل فى الاقتضا وايضا قولهم الوكيل
من يعمل لغيره لان هذا تمليك لا توكيل وهى واقعة الفتوى وبه صرح
فى البزازية وغيرها قال فيها وزاد فى الاصل قال ابو نصر ان كان فى
ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره ببيع مال
الامر ليستوفى دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه
والله تعالى اعلم قوله ولان من باشر التصرف لغرض الخ اقول
هذه علة لمقابل هذا القول وهو عدم الاسترداد والشيخ رحمه الله تعالى
تبع شيخه صاحب البحر فى ذلك مع ظهور خطائه تامل قوله لانه
اقرار بمال الغير اقول بخلاف ما اذا اقام بينة بانه وكيل بقبضها
فانه يومر بدفعها فلو امتنع مع ذلك ضمن اذا كان بعد حكم الحاكم الشرعى
فلو اقامها ولم يقض عليه بالدفع لا يضمن تامل قوله ولو هلكت

الوديعة عنده بعد ما منع الخ اقول يعنى فى صورة التصديق
واقول وكذا فى غيره بالاولى لا يضمن كما هو واضح ولو اقام
بينة على الوكالة بعد ما هلكت لانه غير متعد بالمنع وهى واقعة
الفتوى تامل قوله لان الدفع فى هذه مع العلم اقول الظرف
الثانى هو الخبر قوله دعوى ما يسقط حق موكله اولى الخ اقول
هذا لصاحب البحر فانه قال ولو قال المولف فادعى الغريم ما يسقط
حق موكله لكان اولى باب عزل الوكيل قوله
ولو كان وكيلا بالنكاح والطلاق اقول اسقط الشيخ موصول لو
ولا بد منه وكان ينبغى له ان يوخر قوله ولو كان وكيلا الخ عن
قوله فى المتن يشترط علم الوكيل كما هى عبارة البحر اختصارا من عبارة
الزيلعى والله تعالى اعلم وهو جواب عن سوال مقدر تقديره
كان ينبغى عدم اشتراط علم الوكيل فيهما لعدم رجوع الحقوق عليه
فاجاب عنه بقوله لانه وان لم يلحقه الضرر يصير مكذبا الخ
قوله وان لم يلحقه الضرر الخ اقول اى لعدم رجوع الحقوق
فيهما عليه قوله يبرا الطالب اقول صوابه المطلوب او يقول
يبرا للطالب بحرف الجر اى يبرا المطلوب للطالب فيكون فى التقدير
يبرا المطلوب للطالب من دينه تامل قوله اذا علمت هذا ظهر
لك الخ اقول هذا الاستدراك لصاحب البحر لا له فاستظهاره
عليه وعلى غيره بهذه الكلمات مما لا ينبغى وكيف يقع من لم يكن
مطلعا فى الخطا مع ان النظر فى الدلايل يوجب العصمة عن ذلك
فان المستدل اذا علم ان العجز والحجر يوجبان الحجر عن انشا التصرف
لا عن قضا الدين واقتضائه علم انهما لا يوجبان عزل وكيله ومن
تصدى للافتا والحكم لا ينبغى له الا ان يكون متحليا بصفة الكمال
ومعرفة الدلايل ومن لم يكن كذلك فوقوعه فى الخطا محقق
هذا ونحن نسلم انه اطلاق فى محل التقييد لكن لا نسلم وقوع

الخطا من المفتي والحاكم بسببه اذ عادة ائمتنا كثيرا الاطلاق
في محل التقييد اعتمادا على فهم الطالب كما ذكره الشيخ زين بن
نجيم في رسالته المسماة بالخير الباقي في الوضوء من الفساقي
وقد تطاول المؤلف ايضا على صاحب الكنز في كتاب السير كتبنا
عليه ما يشفي الغليل فراجعه قوله وتعود الوكالة الى اخره
اقول مقتضاه زوالها وليس كذلك بل هي باقية كما يدل
عليه قولهم فالوكيل على وكالته فتامل قوله اذا تقرر هذا
ظهر لك الخ اقول هذا ايضا لصاحب البحر مستدركا به على
صاحب الكنز والجواب ظاهر جدا فان قوله وتصرفه بنفسه
اي يبطل بتصرف الموكل فيما وكل فيه وهو صريح في اشتراط
التصرف للموكل به بعينه والامور التي اتى بها الموكل في الصور
المذكورة غير الموكل بها فلذا بقيت وكالته فليتنبه كتاب
الدعوى قوله العبرة لمكان المدعى عليه اقول اي المكان الذي
يريد المدعي عليه تامل قوله ولم يكونا من محلتيهما اقول
يشير بذلك الى ان قول قاضي خان والمدعي يريد ان يخاصمه
الى قاضي محلته والمخرج يابى ذلك ليس بقيد احترازي ولعمري
ان ما نقل من عبارة البزازية هو واضح الوجه لعمومه الذي توجبه
العلة لهما فتامل قوله ان كانا اقول اي المدعي والمدعى عليه
قوله فالى الذي في موضعهما اقول اي المتداعيين واقول
حيث كانت العلة لابي يوسف ان المدعي منشئ للخصومة ولمحمد
ان المدعى عليه دافع لها لا يتجه ذلك فان الحكم دائر مع العلة
واذا علم ذلك فقول قاضي خان كل واحد منهما في محلة اتفاقي
لا احترازي ولتعلم انهما لو كانا في محلة واحدة فالحكم كذلك
بالاولى تامل قوله هذا وكل عبارات اصحاب الفتاوى
تفيد الى قوله نعم اقول هو ما بحثه بان اشبه كما بادني

تامل

تامل من ذي فهم يعلم فادرم به ولا تشتغل فهمك له بتاويل
اذ ليس الى تصحيحه سبيل والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
قلت ليس في ذلك دليل الخ اقول هذا لصاحب البحر الا قوله
فيصير بدعوى الغلط بعد مناقضا اقول بعد هذا كلام
ساقط من خط الشارح المؤلف ولا بد منه ولكن تبع صاحب
البحر فانه اسقطه سهوا فكتبته كما وجدته فيه وهو اقول يمكن
ان يجيب المدعي بان هذا ليس لك فلا يكون حينئذ بدعوى
الغلط بعده مناقضا فينبغي ان يفصل ايضا ويمكن ان يغلط الشاهد
لمخالفته لتحديد المدعي فلا تناقض ثم قال او نقول الخ وقد
كتبت على نسختي جامع الفصولين كتابة حسنة فراجعها فانها
مفيدة قوله والشهادة على النفي لا تقبل اقول كتب هنا بعد قوله
لا تقبل لفظة انتهى وهي ليست في خط الشارح والظاهر انه تركها
لينسب النقل لنفسه وهي في البحر فان العبارة بتمامها من الاحمر
الى الاحمر فاي حرف من البحر وقد راجعت جامع الفصولين
فوجدت عبارته كما ذكرته فلزم اصلاح ذلك قوله وفي المعراج
ولفظ الحكم في الاقرار مجاز الخ اقول هذه العبارة التي نقلها عن
المعراج سبقه الى نقلها صاحب البحر بلفظه وفي المعراج ولفظ قضى
في الاقرار مجاز للزومه باقراره فلا حاجة الى القضا لكونه حجة
بنفسه لا يتوقف على القضا فكان الحكم الزاما للخروج عن موجبه
بخلاف البينة فان الشهادة خبر محتمل وبالقضا تصير حجة
وسقط احتمال الكذب انتهى فتصرفه فيها مع عزوها الى المعراج
لهذا التصرف المخل مما لا ينبغي يجوز قوله وطلب اقول اي
المدعى عليه قوله ثم النكول قد يكون حقيقة كقوله لا احلف
وقد يكون حكما بان يسكت اقول تقدم انه ينزل منكرا على
قولهما وعلى قول ابي يوسف يحبس الى ان يجيب ولكن الاول

فيما اذا الزم السكوت ابتدا ولم يجب عن الدعوى بجواب وهذا
فيما اذا اجاب بالانكار ثم لزم السكوت فتامل **قوله** وصرحوا
بان منها علم القاضي الخ **اقول** هذه العبارة الى قوله انتهى عبارة
البحر بالحرف ولا شك فى ان مازاده ابن الغرس غريب خارج
عن الجادة فلا ينبغى التعويل عليه مالم يعضده نقل من كتاب
معتمد فلا نغتر به والله تعالى اعلم **قوله** والفتوى انه ان ادعى الخ
اقول سياتى ان حق العبارة ان يقال ان ادعى المال بسبب
فحلف ثم اقام البينة لا يظهر كذبه وان ادعاه بغير سبب يظهر
كذبه بدل عليه قوله فى التعليل لجواز انه وجد التراضى ثم
الابرا فتامل **قوله** والظاهر ان فى هذا المحل سقطا الخ **اقول**
ما قاله ظاهر فان عبارة المصنفات المذكورة كما اثبته والمسئلة
المذكورة نقلها كثير من العلماء فى كثير من الكتب والله تعالى اعلم
قوله هل تقبل بينة المدعى **اقول** يعنى على اقرار المدعى عليه
لما تقرر فليراجع من ان قبولها على النسب وسيصرح هذا
الشارح به فى الاقرار بالنسب **قوله** فليراجع **اقول** وقد ذكرها
فى البحر فراجعه **قوله** خصوصا اذا كان امتناع القصاص لمعنى
من جهة من له كما اذا اقام على ذلك رجلا وامراتين لا يقضى عليه
بشى وكذا بالشهادة على الشهادة فيه لا يقضى بشى لان القصاص
سقط فيه لمعنى من جهة من له فلا يجب عليه شى **قوله** واطلقه
فى الكنز وهو مقيد بالثقة **اقول** قال فى البحر واطلق الكفيل
وقيده فى البزازية وغيرها بالثقة **قوله** اى عقدا **اقول** كذا
فى خط المصنف ولا حاجة لقوله اى مع ذكره فى المتن ولكنه كتب
ما وجد فى البحر وصاحب البحر انما ذكره لان متنه اقتصر على قوله
فان ابى لازمه **قوله** فتولى والا فالى انها مجلس القاضى وكذا
لا يكفل الا الى اخر المجلس فلو قال الا ان يكون غريبا فالى انتها

مجلس القاضى لكان اولى ليرجع الى الملازمة والتكفيل انتهى
فاحفظه وتدبر ما ذكره والله تعالى اعلم **قوله** وتقتصر على
بالله او بالله **اقول** كذا بخط المولف تبعا لما وجده فى البحر
بالنقطة والظاهر ان احدهما بالبا والاخرى بالتا فيكون
فيه دلالة على جواز استعمال حروف القسم جميعها فتامل
قوله فان قلت غفل صاحب الهداية الخ **اقول** الايراد
والجواب عنه لصاحب البحر الا انه

باب التحالف

قوله فى وصف الثمن الخ **اقول** ولو اختلفا فى وصف المبيع
لا تحالف وسياتى قريبا **قوله** فبينة البايع اولى **اقول** اذا اتفقا
على ثمنية العبد **قوله** فان كان قبل القبض فهو قياسى **اقول**
لان كلا منهما منكر قال الزيلعى لان البايع يدعى زيادة الثمن
والمشترى ينكر ويدعى المشترى زيادة المبيع والبايع ينكر ان كان
الخلاف فيهما وان كان الخلاف فى احدهما فاحدهما يدعى
زيادة البدل والاخر ينكر والمنكر منهما يدعى وجوب تسليم
البدل على صاحبه عند تسليمه المبدل والاخر ينكره فصارا
مدعيين ومنكرين فتقبل بينة كل واحد منهما لكونه مدعيا
ويحلف كل واحد منهما لكونه منكرا انتهى **قوله** وقولى ولم
يرض واحد منهما الخ **اقول** قال فى البحر ولو قال ولم يرض واحد
منهما بدعوى صاحبه بدل قوله ولم يرضيا لكان اولى لان
شرط التحالف عدم رضى واحد لا عدم رضى كل منهما كما لا يخفى
انتهى فاحفظه واعترض به ولقايل ان يقول يلزم من رضى
احدهما بدعوى صاحبه رضى الاخر لانه مطلوبه فلا اولوية
ولا اشكال فى ذلك فتامل **قوله** والمقصود ان من له الخيار
متمكن من الفسخ فلا حاجة الى التحالف **اقول** هذا يدل على
انه لا تحالف فى البيع الفاسد لانه يجب فسخه ولانه ورد

على خلاف القياس وهو في البيع الصحيح فلا يقاس عليه
غيره وهذا ظاهر تامل قوله وبما قررناه علمت الخ اقول
قال في البحر اطلقه وهو مقيد ببيع العين بالدين اما في بيع
العين بالعين او الدين بالدين فالقاضي مخير للاستوا انتهى
فاخذ واعترض به والاعتذار عنه انه المراد عند الاطلاق
والله تعالى اعلم واقول قد اطلق هو ايضا البداءة بيمين
المشتري مع انه مقيد بما اذا كان الاختلاف في الثمن اما اذا كان
الاختلاف في المبيع يبدا بيمين البائع كما يستفاد من كلام الزيلعي
في الاختلاف في الاجارة وما اصلح جوابا لهذا اصلح جوابا للاخر
تامل قوله وينفسخ البيع على قيمة الهالك اقول اي ان كان
قيميا وعلى مثله ان كان مثليا قوله او صار بحال لا يقدر على
رده بالعيب اقول كما لو كان المبيع ثوبا فقطعه وخاطه وهي
واقعة الفتوى قوله لانه تصح دعواه بها اقول لعله لانه
نوى دعواه بها كما في البحر قوله وكان كلامه اطلاقا في محل
التقييد الخ اقول وقد تطفل على البحر في ذلك قوله ما ندعيه
كما قالته اقول الظاهر انه سهو فان الضمير المستكن في كان
راجع الى مهر المثل فتامل قوله والمراد بالمتاع هنا ما كان
في البيت الخ اقول الذي يظهر ان المراد به ما ثبت وضع ايديهما
عليه او تصرفهما فيه بان كانت ايديهما تتعاقب عليه وتختلف
بالتصرف يدل عليه التعليل في مسايل هذا الباب باليد
وعدمها في الاخذ بقول المدعي وعدمه تامل قوله والفرس
اقول وهو بالفا والرا والسين المهملة وكذلك القوس بالقاف
واما الفرش بالفا والرا والشين المعجمة فهو مما يصلح لهما وربما
تصحف بعضها ببعض فضبطتها قوله وما يصلح لها الخمار
الخ اقول وكذلك الوقاية والدملج والخز وثياب الحرير

قوله فالقول لها لتعارض الظاهرين اقول هذه عبارة البحر
من غير زيادة واقول التعارض موجب للسقوط
لا للترجيح فكيف كان القول قولها ويمكن ان يجاب بالرجوع
الى الاصل وهو ان الزوجة وما في يدها في يدها واما اذا كانت
تبيع ما يصلح له فيده اظهر من يدها فالقول قوله والحاصل
اذا كان معروفا بتجارة ما يصلح لها فيدها اظهر من يده وفي
عكسه يده اظهر واقول مقتضاه لو عرفا بها
استويا لاستوا يديهما تامل ولم ار من كشف القناع عنه قوله
واذا اختلف اسكافي وعطار الخ اقول ربما يعكر على هذا
ما سياتي قريبا من قوله رجلان في سفينة بها دقيق الخ فتامل
ذلك فان تلك الفروع تقتضي ان لكل ما عرف به

فصل في دفع الدعاوى

قوله اخر ذكر
من لا يكون خصما عمن يكون خصما الخ اقول فان قيل
الفصل مشتمل على ذكر من يكون خصما ايضا قلت
نعم من حيث الملكات قبل معرفة الاعدام فان قيل
الفصل مشتمل على ذكر من يكون خصما ايضا قلت نعم
من حيث الفرق لا من حيث القصد الاصلي هذه عبارة الاكمل
شارح الهداية قوله ولو ادعاه بالمصدر الخ اقول هذا
المذكور في الغصب فاما الحكم في السرقة فيجب ان لا يشتبه
بالاولى كما في بنائه للمفعول وهو ظاهر تامل

باب دعوى الرجلين

قوله كذا في جامع الفصولين اقول
ذكره فيه في الفصل السادس عشر وقدمه في الثامن
وقال ولكن الصحيح والمشهور عن مذهبه يعني ابا حنيفة
انه اي تاريخ ذي اليد وحده غير معتبر تنبه قوله وهذا
قيد لابد منه الخ اقول وقد استدرك عليه صاحب البحر

فقال اطلقه وهو مقيد بان لا تاريخ لهما اذ لو ارخا مع اتحاد
المملك كان للاسبق انتهى فلخذ منه وذكر ما ذكر مع جواز
الاعتذار بحمل المطلق على الخالى من التاريخ اذ الاصل عدمه
فتامل **قوله** وهو قيد لازم اخل به صاحب الكنز والوقاية
اقول وهو لصاحب البحر مع انه لا يضر تركه اذ المصنف اذا اطلقت
يراد بها الخالية عن العوض كما هو ظاهر بل لقايل ان يقول
ذكرها ربما يشبه التكرار لانها بيع انتهاء حتى جرت احكام البيع
عليها فيعلم حكمها منه فتامل **قوله** او وقت احدهما استويا الخ
اقول سكت عما اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق لان
فيه اختلاف الرواية قيل لا سبقهما وهو مذهب ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد فى رواية ابى حفص عنه وقيل لا معتبر
بالتاريخ وهو مذهب ابى يوسف الاول ومذهب محمد فيما
رواه ابو سليمان قال فى جامع الفصولين الاصوب عندى
ان لا يعتبر التاريخ فى دعوى التلقى من اثنين ما لم يورخا
ملك من انتقل الملك من جهته انتهى وفى البحر اعتماد
الاول **قوله** فان قلت كيف يكون الخ **اقول** الايراد والجواب
ذكرهما صاحب البحر **قوله** وبيانه سيظهر فى الكافى **اقول**
قال فى البحر بعد ذكر مسئلة الثلاثة وبيانه فى الكافى
قوله والتعبير بعدم الموافقة اولى الخ **اقول** الاولى من
هذا التعبير وان خالفها او اشكل فلهما الخ تامل واقول
قال فى البحر ولو قال المؤلف رحمه الله تعالى وان لم يوافقهما
فلهما لكان اولى ليشمل ما اذا اشكل سنهما وما اذا خالف سنها
تاريخهما فانها تكون لهما على الاصح بالشرط السابق الى اخر ما ذكره
فاخذه ووضعه فى متنه وجعله اولى كما جرت عادته على
ان لنا ان لا نسلم عدم شمول ما فى الكنز وشمول ما عبر به اذ

الاشكال الالتباس وفى الصورتين التباس الامر على الحاكم
وعدم موافقتها غير عدم العلم اصلا لانه العلم بالمخالفة كما
شرح الشراح فكيف يدخل فيه عدم العلم بشئ لانه مع عدم
العلم يحتمل الموافقة والمخالفة والصور ثلاث اما عدم الموافقة
لهما وهو المخالفة بان تحقق مخالفتها للتاريخين واما الموافقة
لاحدهما فقط والمخالفة للاخر واما عدم معرفة شئ وهى
لا تدخل فى صورة المخالفة التى هى عدم الموافقة فلم يشملها
قوله وان لم يوافقهما على ان الظاهر ان اختيار المصنف
فى صورة المخالفة بطلان البينتين والترك فى يد ذى اليد
كما افصح عنه فى الكافى فخص صورة الاشكال ليحترز به
عن صورة المخالفة فتنبه لكلام هذا العالم النحرير يظهر
لك منه حسن التعبير والله تعالى اعلم **قوله** ولو كان
احدهما متعلق بذنبه **اقول** كذا بخطه بلا الف **قوله**
وهنا علم انه ليس فى يد غيرهما **اقول** اى فى مسئلة الثوب
قوله يعنى اذا تنازعا **اقول** اى الجاران **باب**
دعوى النسب **قوله** لان الاسلام مرجح اينما كان الى اخره
اقول تامل فى هذه العبارة والظاهر انه تصرف فى عبارة
بعض الشراح فافسدها قال الشارح الزيلعى ولا يقال ينبغى
ان يكون عبد المسلم لان المسلم مرجح لانا نقول الترجيح يكون
عند التعارض وهو الاستواء ولا تعارض هنا لان النظر له فيما قلنا
اوفر فانتفى الاستواء انتهى فتامل **كتاب الاقرار**
قوله ولزمه بيان ما جهل بذى قيمة الخ **اقول** به استخرجت
جواب حادثة الفتوى كرم وقف استهلك العامل عليه
غلة الوقف مدة سنين ومات العامل واقر ورثته باستهلاك
ثمرتها السنين المعينة اقرار المجهول لان الغلة فاحيث

بانهم يجبرون على البيان والقول لهم مع الحلف الا ان يقيم
المتولى بينة باكثر فتامل **قوله** اقول يشكل على هذا ما في
الفصول العمادية الخ **اقول** لا يشكل ذلك فان قوله توقف
عمله صريح في صحته ولكن لما توقف عمله وهو اللزوم على تصديقه
لم تندفع اليمين عنه بمجرده ما لم يقم البينة عليه تامل **قوله** اقول
هذا الكلام غير دافع للاشكال الخ **اقول** لا اشكال اذ قولهم
الاقرار صحيح بدون التصديق لا يعارض قول العمادي ان
اقراره للغايب توقف عمله على تصديق الغايب اذ لا مانع من
توقف العمل مع الصحة كبيع الفضولي صحيح ويتوقف وكذا
لا يعارض ما في الخانية من قوله واما الاقرار للغايب لا يلزم
بل يتوقف على التصديق اذ معناه يتوقف لزومه لا صحته
وقوله فان كان صحيحا يمتنع الاقرار به للغير غير مسلم لعدم
الملازمة الا ترى ان للفضولي قبل اجازة المالك ان يبيع المبيع
الذي باعه لاخر ويتوقف فلم يلزم من صحته عدم صحة بيعه
للاخر بل الاقرار بمال الغير يصح ويلزم تسليمه اذا ملكه وهذا يدل
على ان الاقرار ليس بسبب للملك كما سيأتي قريبا منقولا عن
مجمع الفتاوى فكيف يلزم من صحة اقراره للغايب لا بلزومه ذلك
حتى كان له الرد عدم صحة الاقرار به للغير والحاصل ان الاقرار
يصح مطلقا بلا قبول وانما يلزم لو كان المقر له غايبا ولعدم لزومه
جاز ان يقر به لغيره قبل حضوره فاجتمعت كلمتهم على ان القبول
ليس من شرط صحة الاقرار واما لزومه فشيء اخر والمصنف لم يفرق
بين الصحة واللزوم فاستشكل على الصحة المجتمعة عليها كلمتهم
باللزوم واما ما اجاب به المجيب المذكور ففيه نظر اذ لو كان كما فهمه
لما افترق الاقرار للغايب والحاضر مع ان الظاهر ان بينهما فرقا
في الحكم الا ترى الى قوله في الخانية ولو اقر لولده الكبير الغايب

او

او اجنبي بعد قوله واما الاقرار للغايب لا يلزم فالذي يظهر ان
الاقرار للغايب لا يلزم من جانب المقر حتى صح اقراره لغيره كما لا
يلزم من جانب المقر له حتى صح رده واما الاقرار للحاضر فيلزم من
جانب المقر حتى لا يصح اقراره به لغيره قبل رده ولا يلزم من جانب
المقر له فيصح رده واما الصحة فلا شبهة فيها في الحالتين بدون
القبول كما يفهم من كلامهم فظهر الجواب وزال الاشكال بما قررناه
والحمد لله تعالى تامل **قوله** يقال ليس **اقول** بعد هذا كلام
ساقط من خط المولف وهو كما كتبناه في الزيلعي والظاهر انه
كتبه منه فسبق نظره وهو يقال ليس لي قبل فلان دين ولا وديعة
وكذا اذا قال ليس لي قبل فلان حق الخ **قوله** ولان هذه الكلمات
في العرف والعادة تستعمل في الامانات الخ **اقول** والظاهر في
كلمة عندي انها عند الاطلاق للامانة ولذا قال في التاتارخانية
انها بقرينة الدين تكون للكفالة ويستفاد من هذا انها بقرينة
الغصب تكون له كما قال غصبت منه كذا فما لعندي فتامل
ويستفاد منه ايضا انه لو سال القاضي المدعى عليه عن جواب
الدعوى فقال عندي يكون اقرارا بالمدعى وقد نص عليه السبكي
من ائمة الشافعية ولا تاباه قواعدنا فتامل **قوله** اقول
قول قاضي خان فيما سبق نقله عنه الخ **اقول** المفهوم من
كلامهم انه اذا اضاف المقر به او الموهوب الى نفسه كان هبة
واذا لم يضف يحتمل الهبة والاقرار فيعمل بالقراين لكن يشكل
على الاول ما عن نجم الائمة البخاري انه اقرار في الحالتين وربما
يوفق بين كلامهم بان التمليك اذا كان ظاهرا للتمليك فهو تمليك
وان كان غير ظاهر فهو اقرار ان وجدت قرينة دالة عليه
وتمليك ان وجدت قرينة تدل عليه فتامل فانا نجد في
الحوادث ما يقتضيه **قوله** قال رحمه الله تعالى فهذا

كالتنصيص الخ اقول وهذا يؤيد ما بحثته ووقفت به كلامهم
ولله الحمد والمنة قوله فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين الخ اقول
ينبغي صحة الاقرار والحال هذه مالم يرد في اقراره بالارث اذ تتصور
ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة وغيرها من
وجوه التمليك كما هو ظاهر فتامل قوله حمل المشوق الدين
للصغير عليه بالحمل اقول والفرق بين الصغير والحمل حيث
جاز الاقرار للاول وان بين انه قرض او ثمن مبيع ولم يجز للثاني
انه لا يتصور البيع مع الجنين ولا يلي عليه احد بخلاف الصغير
لثبوت الولاية عليه فتامل فكذا فهمت من فحوى كلامهم والله
تعالى اعلم قوله وبه يفتى كما في كثير من المعتبرات اقول
قال في الخانية بعد ذكر الخلاف في المسئلة وقد ذكر الخلاف في
كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله تعالى يفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي
انتهى ذكره في كتاب الدعوى في باب اليمين باب
الاستثناء وما في معناه قوله وهل تصدق المقر انه وصل
اقراره بالاستثناء اذا كانت المقرلة تجحد ام لا اقول الفقه يقتضي
انه اذا ثبت اقراره بالبينة لا يصدق الا ببينة اما اذا قال ابتدا
اقررت له بكذا مستثنيا في اقراري يقبل قوله بلا بينة كانه
قال له عندي كذا ان شاء الله تعالى بخلاف الاول لانه يريد
ابطاله بعد تقرره تامل قوله وان كان المعتمد انه لا يصدق
الخ اقول يعني حيث كانت المراة تجحد ذلك لا مطلقا قوله
وقد اخل بهذا القيد صاحب الكنز والوقاية فتنبه له منه
الفتوى اقول لا حاجة الى ذكر هذا القيد لانه معلوم مما تقدم
في اول الباب من قوله صح استثناء بعض ما اقر به متصلا
ثم ذكر الاستثناء وما في معناه بعده في فروع متعددة ولم يذكر

الاتصال استغناء عنه به ولانه الاصل المتبادر الى الافهام
وكيف يتوهم دخول المفصول مع تقرر عدم اعتباره في المذهب
مع قطع النظر عن التصريح به اول الباب الخلل وليت شعري ان
كان مثل هذا خللا فقد وقعت فيه انت في كلامك في مسئلة
البيت المتقدمة وغيرها تامل قوله ولا يبالي باختلافهما اقول
اي المقر والمقر له واقول والحاصل انه لا يكون قوله العبد
عبدك الخ تكذيبا له يرتد به اقراره انما هو تكذيب في السبب
وتصديق في الدين المقر به فلا يضر قوله وان لم يعين لزمه
الالف مطلقا وقوله ما قبضته اي المبيع لغو اقول
ولو قال اني اشتريت منه مبيعا الا اني لم اقبضه قبل قوله
كما قبل قول البايع بعته هذا ولم اقبض الثمن والمبيع في يد البايع
كذا في البحر ووجهه ان المشتري منكر لقبض المبيع والقول قول
المنكر وكذلك البايع منكر قبض الثمن بخلاف مسئلة المتن
لسبق قوله له علي كذا فانه للوجوب فقوله بعده ما قبضته
رجوع فلا يصح والله تعالى اعلم قوله اخذت منك الفا وديعة
فهلكت الخ اقول ومثله لو قال رددتها عليك قوله الا ان
نكل الخصم اقول نكل ينكل من باب دخل يدخل كذا في مختار
الصحاح وفي القاموس نكل عنه كضرب ونصر وعلم قوله
ولا يخفى ان هذا مخالف لما تقرر في كلام المحققين الخ اقول
وقد تقدم الجواب عن ذلك والتوفيق بما يشفي العليل فراجعه
ان رمت ذلك قوله قلت فقوله ولو لم يقل هنا لم يصح مخالف
لما عن الخلاصة الخ اقول وانت اذا تاملت وجدت ما عن
الخلاصة اخلص عن الاشكال اذ قوله الدين الذي لي على
فلان لفلان يغني عن قوله واسمي في كتاب الدين عارية
فحيث كان لفلان فلا ريب ان اسمه عارية فتامل باب

اقرار المريض، **قوله** بدين **اقول** ليس احترازا عن العين
لان اقراره بها له صحيح قال في مجمع الفتاوى اذا اقر المريض
لاجنبي بجميع ماله صح ولو اقر لغير الوارث بالدين صح ولو احاط
بجميع ماله وبه ناخذ وفيها المريض الذي ليس عليه شئ اذا اقر
بجميع ماله صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو
كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة وقد ذكر
الزيلعي لو كان عليه دين لا يصح اقراره بدين ولا بعين في يده لاخر
في حق غرما الصحة والمرض باسباب معلومة **قوله** فيقدم على
حق الغرما، **اقول** كذا بخطه تبعا لكثير من نسخ الزيلعي وصوابه
الورثة تامل **قوله** ليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرما دون
بعض الخ **اقول** هذه المسئلة فيها خلاف الشافعي هو يقول لو قضى
دين بعض الغرما ليس لبقيتهم محاصصته كما رايناه في غالب كتبهم
قوله لا انطلمة **اقول** لعله لا اعطاليه **قوله** قالت فيه ليس لي
على زوجي مهر الخ **اقول** في هذه المسئلة خلاف وسياتي عن البزازية
ان الصحيح انه لا يصح **قوله** وبهذا علم صحة ما افتى به مولانا
صاحب البحر الخ **اقول** لا شاهد له على ذلك مما تقدم وحيث كانت
الامتعة في يد البنت المقرة لا يصح اقرارها بها لابيها يدل عليه
ما صرح به الزيلعي وغيره من انه لو اقر بعين في يده لاخر لا يصح في
حق غرما الصحة واذا لم يصح في حق غرما الصحة لا يصح في حق
بقية الورثة لاشتراكهما في الحكم لشمول العلة وهي التهمة لهما
وما قدمه هو من قوله بخلاف اقراره بان هذا العبد لفلان فانه
كالدين فاذا كان كالدين فكيف يصح الاقرار به للوارث اما عدم
شهادة ما تقدم له فبيانه ان قولها ليس لي على فلان او لم يكن لي عليه
دين مطابق لما هو الاصل من خلو ذمته عن دينه فلم يكن من
باب الاقرار له فصار كاعترافه بعين في يد زيد بانها لزيد

فانتفت

فانتفت التهمة ومثله ليس له على والدي شئ من تركة امه
وليس لي على زوجي مهر على القول المرجوح وقد علمت ان الاصح
انه لا يصح بخلاف الامتعة التي بيد المقرة فانه اقرارها بها للوارث
بلا شك لان اقصى ما يستدل به على الملك اليد فقد اقرت
بما هو ملكها ظاهرا للوارث فانى يصح وانى تنتفي التهمة فقوله
وكثير من النقول الصحيحة تشهد بصحة هذا وليس هذا من
قبيل الاقرار لوارث غير صحيح لانا لم نجد في النقول الصحيحة
ولا الضعيفة ما يشهد بصحته ووجدنا النقول مصرحة بان
بان الاقرار بالعين التي في يد المقر كالاقرار بالدين ولم يبعد
عهدك بنقلها وقول صاحب البحر ولا ينافيه الخ اقول
بل يفهم منه عدم الصحة بالاولى وذلك لانه اذا لم يصح فيما فيه
الاصل براءة الذمة فكيف يصح فيما فيه الملك مشاهد ظاهرا
باليد نعم لو كانت الامتعة بيد الاب المشاهدة لا البنت
فلا كلام في الصحة فالحق ما افتى به ابن عبد العال ويدل
ايضا على صحة ما قلنا ما في شرح القدوري المسمى بجمع الرواية
من قوله قال في حاشية الهداية قوله واقرار المريض لوارثه لا يصح
الا ان يصدقه بقية الورثة هذا اشارة الى ان اقرار المريض
لوارثه اذا كان هناك وارث اخر غير المقر له صح اقراره دل عليه
ما ذكر في الديات اذا ماتت المراة وتركت زوجا وعبدين لا مال
لها غيرهما فاقرت ان هذا العبد بعينه وديعة عندها لزوجها
ثم ماتت فذلك جائز ويكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد
الاخر ميراث نصفه للزوج ونصفه لبيت المال انتهى فهذا صريح
في انه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح اقرارها
بالعبد للزوج واي فرق بين قول البنت هذه الامتعة التي في
يدي او في بيتي ملك ابي لا حق لي فيها وبين قول الزوجة هذا العبد

ملك زوجي فان كان زيادة لاحق لي فيها فهذا نفي حقها
المشاهد باليد ظاهرا بعد اثباته للاب وبه لا يخرج عن كونه
اقرارا للورثة بعين في يده فتامل قوله بخلاف اقراره بوديعة
مستهلكة اقول ولا بد ان تكون الوديعة معروفة وقد صورها
في جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المريض تصويرا
يتعين المصير اليه فراجعه فان في هذا التصوير قصورا وابهاما
والله تعالى اعلم قوله وقد اخل بهذه القيود صاحب الكنز والوقاية
اقول اذا كان ولاؤه ثابتا من جهة غيره لا يصح اقرار الصحيح به
فكيف يصح اقرار المريض به والكلام انما هو في مسايل يخالف المريض
الصحيح فيها فما الحاجة الى ذكره ما لا حاجة الى ذكره لعدم خطوره ببال
من له بال وهذا الاستدراك كالذي قبله في ذكره الخلل لا في تركه
فليتامل قوله وذلك مما لا ينبغي الاخلال به اقول انه توهم
متوهم صحة الاقرار بالزوجة مع وجود زوج وعدته او اختها
او اربع سواها فلا ارى لهذه مثلا الا ما اعترض به بعض جهلة
الاروام على قول الكنز في المال الحارى وهو ما يذهب بتبنه حتى قال
الجمل يذهب بالتبن فتامل وانصف قوله فان لم يكن له وارث غير
الخ اقول اي سوى احد الزوجين فان المزاحم معدوم مع احدهما
ايضا فتفصل قوله اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم
يقبل اقول ذكر في البزازية في كتاب القسمة في الثاني في دعوى
فيها وان ادعى انه اخذ من حصته شيا بعد القسمة يبرهن
عليه والا حلف الاخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفا فان اقر
وبرهن على ذلك لا تقبل الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتاخرون
ان دعوى المكره في الاقرار تصح ويحلف المقر له على انه ما كان
كاذبا في اقراره انتهى وهذا يدل على انه يقبل ويحلف اللهم
الا ان يحمل كلام الخانية على انه لا يقبل في حق البينة او انه
على

على قول ابي حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف الذي اختاره
المتاخرون للفتوى وهو الظاهر فتامل هذا وقد ذكر في الخانية
الخلاف المذكور في باب اليمين ثم قال يفوض الى راي القاضي
والمفتي فراجعه ثم انا المرني في اقرار الخانية هذه العبارة والشارح
هنا تبع في النقل ما في الاشباه والنظاير فان هذه الفروع منقولة
فكن على بصيرة وقد سئلت عن رجل محسن لاخوين تابلاه بكثرة
الدعاوي والاساءة فقال لهما على سبيل الانكار عليهما انا قتلت اباكما
فادعيا عليه بذلك انه اقرار بقتله هل هو كذلك ام لا فاجبت
انه ليس باقرار بل هو عليهما محض انكار وليس من دعوى الغلط بشي
بل هو من قسم الاستفهام الانكاري تامل كتاب
الصلح قوله فكان للعهد اقول اي التعريف باللام قوله
كبيع في احكامه اقول اي فتجري احكام البيع فيه فينظر ان وقع
على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء كما ذكر هنا وان وقع على
جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان بمثله
فهو قبض واستيفا وان كان باكثر منه فهو فضل وربا انتهى من
الزيلعي قوله والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل
القضا بالقيمة جايز اقول وفي الفصل الثلاثين من جامع الفصولين
ولو غصب كرين فصالحه وهو قايم على دراهم موجلة جاز وكذا
الذهب والفضة وساير الموزونات ولو صالحه على كيلي موجل
لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النسا ولو كان البر هالكا يجوز الصلح على
شي من هذا نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح على بر مثله او اقل
منه موجلا جاز لانه عين حقه والحط جايز لا لو على اكثر للربا
والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز انتهى
قوله لانه لا بد من تسلمه بما قبل القضا اقول الترافع الى
القاضي عارض والاصل عدمه وايضا لا يبقى بعد القضا صلحا

عن المغصوب كما ذكره فلا يدخل في كلام الكنز فلا يكون اطلاقا
في محل التقييد تامل قوله ولو صالح الخ اقول كذا بخطه وصوابه
وصح في الخ والاتيان بالواو قبل قوله في الخطا وقد اثبتها والعبارة
في شرح الدرر صحيحة مثل ما نبهت عليه ولا ريب انه سبق
قلم تامل قوله بخلاف الصلح عن القود الخ اقول هذه عبارة
الزيلعي وعبارة كثير من الشراح وقد اطلقوه فيشمل ما اذا تعدد
القاتل او انفرد حتى لو كانوا جماعة فصالح احدهم على اكثر من
قدر الدية جاز وله قتل البقية والصلح معهم لان حق القصاص
ثابت على كل واحد منهم على سبيل الانفراد تامل قوله والاقرار
قبل الصلح اقول لعله بعد الصلح قوله وهو توفيق واجب الخ
اقول ويمنع هذا الحمل والتوفيق ما في البزازية من قوله
والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى
فاسدة لا يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في احد
الحدود انتهى اقول قوله لا يمكن تصحيحه لعل بعده شيئا
ساقطا وهو لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك الخ وفي
مجمع الفتاوى سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على
الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا فقال لا ولا بد
ان تكون صحيحة كما ذكرناه انتهى فتامل لكن رايت الشارح ذكر
في تحفة الاقران ما ذكرته ناقلا عن البزازية مزيدا بعد قوله
لا يمكن تصحيحه والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الحد الى اخره
فينبغي مراجعة نسخة صحيحة والذي يظهر ان عبارتها لا يصح والذي
يمكن تصحيحه الخ قوله فقد افاد رحمه الله تعالى ان القول باشتراط
صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح اقول لكن قوله هل تشترط
لصحة الصلح صحة الدعوى حتى يوجب كون الدعوى الباطلة كالفاسدة
في صحة الصلح عنها بل المتبادر انه اراد الفاسدة لا الباطلة اذ لا وجه

لصحة

لصحة الصلح عنها كالصلح عن دعوى حد والصلح عن دعوى
الربا وحلوان الكاهن واجرة النائحة والمغني ودعوى الضمان
على الراعي الخاص او المشترك اذا قال اكلها السبع او سرقت
فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز على قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى كما في الخانية وغير ذلك فقوله وقيل
اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيه نظر
لانه ان اراد بعدم الصحة ما يشمل الباطل فهو باطل وان
اراد به الفاسد فقد قدمه فتامل فصل في الصلح
الواقع الخ قوله وان قال لاخرس الخ اقول هذا القيد اهمله
في الكنز فلم ينبه عليه شارحه الزيلعي ونبه عليه منلا مسكين
وصاحب النهر والغرر وملتقى الابحر والهداية وعبارته
بعد ذكر المسئلة مطلقة ومعنى المسئلة اذا قال ذلك سرا اما
اذا قاله علانية يوخذ به وقد عزاه هنا وفي البحر الى
المجتبى ولكن النظر الى العلة التي ذكرها الزيلعي وغيره
وهي كونه ليس بمكره لتمكنه من اقامة البينة او التحليف
فينكل وهو نظير الصلح مع الانكار لان كل واحد منهما لا ينافي
الطوع والاختيار في تصرفه اقصى ما في الباب انه مضطر لكن
الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند
المخمصة يوجب التسوية بين الحالتين فتامل قوله ولا بد
من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب اقول ومن الفضة
كما صرح به الزيلعي ومنلا مسكين وغيرهما قال في التاتارخانية
نقلا عن المحيط في صورة العروض والدراهم والصلح على دراهم
ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبضه في
المجلس انتهى

كتاب المضاربة

قوله دفعت هذا المال واعمل به الخ اقول هنا شيء ساقط من خط

المؤلف وعبارة الزيلعي دفعت هذا المال اليك مضاربة او
معاملة او خذ هذا المال واعمل به الخ قوله وحكمها انها ايداع
ابتداء اقول سيأتي ان المضارب يملك الايداع في المطلقة مع
ما تقرر ان المودع لا يودع فالمراد في حكم عدم الضمان بالهلاك
وفي احكام مخصوصة لا في كل حكم فتامل قوله اعمل بما في يدك
الخ اقول هذا صريح في انه لو كان تصرف فيه فاشترى بضاعة
ثم قال له ذلك لا يصح لانه صار دينا عليه بالاستهلاك فانتقل
حكمه الى الدين فتامل قوله ومن شروطها ان يكون المشروط
للمضارب مشروطا من الربح الخ اقول وفي التاتارخانية تم وما
لا يوجب شيئا من ذلك يعني من جهالة الربح او قطع الشركة لا يوجب
فساد المضاربة نحو ان يشترطا ان تكون الوضيعة عليهما وفي
الفتاوى العتابية ولو قال ان الربح والوضيعة بيننا لم يجز وكذا لو
شرطا الوضيعة او بعضها على المضارب فسدت وذكر الكرخي ان
الشرط باطل وتصح المضاربة اذا شرط فيه نصف الربح وفي الذخيرة
ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في اول المضاربة ان المضاربة
لا تفسد بالشروط الفاسدة واذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت
لانه شرط فاسد تنتفي به الشركة في الربح انتهى قوله فتدخل
في التعميم اقول كذا بخطه وصوابه فلا تدخل الخ قوله وان صبغه
احمر شريك اقول اي فهو شريك قوله في مطلقها اقول قد
تبع في ذلك صاحب الدرر والغرر فان هذه العبارة التي في هذا
المتن والشرح الدرر هالدا وقوله ــــ تقدم ان المطلقة هي التي لم
تتقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة نحو ان يقول دفعت اليك
هذا المال مضاربة ولم يزد عليه انتهى فكيف مع التقييد سماها مطلقة
وعبارة الدرر والغرر ولا تجاوز عطف على قوله لا المضارب اي ليس
له في مطلقها تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك

وهي

وهي اولى من جهة التركيب مما هنا تامل قوله وكذا لو نهاه عن
السفر الخ اقول قال شمس الائمة الاصح ان نهيه عن السفر عامل
على الاطلاق كذا في الفتاوى الظهيرية باب
المضارب يضارب قوله ما كان له للاول اقول صوابه
للثاني قوله ولو شرط رب المال الى قوله والاصح اقول في هذه
العبارة خلط وخبط وحق العبارة متنا وشرحا ان يكون هكذا
ولو شرط اي المضارب الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن
الاول للثاني سدسا لان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق
الربح فله ذلك واستحق الثاني الثلثين بشرط الاول لكن لا ينفذ
في حق رب المال اذ لا يقدر ان يغير شرطه فيغرم له قدر السدس
كمن استاجر رجلا لخياطة ثوب بدرهم فدفعه الاجير الى من يخيطه
بدرهم ونصف وان شرط للمالك ثلثه ولعبده اي عبد المالك
ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح الخ لكن الظاهر ان يجمع
بين المسئلتين فخلط احداهما بالاخرى فتامل وارجع الى صنيع اهل
المتون والشروح يظهر لك ذلك قوله وما هلك من مال المضاربة
يصرف الى الربح اقول وكذلك ما هلك من مال الشركة يصرف الى الربح
والباقي من الربح يصرف على ما شرطا وراس المال على حكمه فاذا زاد
الهالك على الربح فهو عليهما بقدر ماليهما وبه علم حكم حادثة الفتوى
شريكان مالهما متفاوت والعمل مشروط عليهما والربح سوية بينهما
هلك بعد الربح شيء من المال وبقي شيء من الربح فالحكم الجواب
ما فضل من الربح على ما شرطا وراس المال على حكمه والهالك عليهما
وهو ظاهر والله تعالى اعلم قوله وهذا مفهوم قوله اقول اي قول
المصنف في المسئلة السابقة وان قسم الربح وبقيت المضاربة الخ
وهذه عبارة البحر تامل قوله وقال زفر لا يجوز الشراء منهما اقول
وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى صرح النووي به في المنهاج بقوله

ولا يعامل المالك **قوله** وبهذا ظهر ان ما عبرنا به اولى الخ **اقول** قال
في البحر اطلق المال فشمل الكل والبعض وبه صرح في الذخيرة والمبسوط
وما وقع في الهداية من التقييد بالبعض فاتفاقي صرح به في النهاية
انتهى وبه ظهر حسن تعبير صاحب الكنز بل لقائل ان يقول تعبيره
احسن واخصر اما كونه اخصر فظاهر واما كونه احسن فلانه وان
اريد بالمال كله فبعضه اولى بعدم الفساد فالمسكوت عنه اولوي
كما هو ظاهر فهو اولى بالقبول مما ذكر لاختصاره وافادته هذا وقوله
فانها توهم اختصاص البطلان بدفع كل المال والحال انه محكوم به
في صورة دفع الكل والبعض فعبارته حيث اوهمت الاختصاص
قاصرة وهذا فاسد كما هو ظاهر وقوله كما وقع في الهداية يفيد ان
ما في الهداية يوهم اختصاص البطلان بدفع كل المال ايضا كما
تفيده عبارة الكنز مع ان عبارة الهداية ولا تفسد المضاربة بدفع
بعض المال الخ وعبارة الكنز ولا تفسد المضاربة بدفع المال الخ وما
هذا الا قريب من الهذيان فليتامل **قوله** وان صار عرضا الا الخ **اقول**
استفيد من ذلك جواز بيع رب المال عروض المضاربة وهي واقعة
الفتوى **قوله** وصحح في النهاية بوجوبها في مال الشركة **اقول** وذكر
في التاتارخانية عن الخانية قال محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان انتهى
اي وجوب نفقته في مال الشركة وحيث علمت انه الاستحسان
فالعمل عليه لما علمت ان العمل على الاستحسان الا في مسايل ليست هذه
منها والله تعالى اعلم **قوله** قضي ببينة رب المال **اقول** وجهه ان
المضارب بقوله ما سميت لي تجارة بعينها يدعي التعميم وهو الاصل
في المضاربة فالقول قول مدعيه ورب المال بدعواه النوع ادعى
التخصيص وهو خلاف الاصل فيها والبينة للاثبات والاثبات على من
خالف الاصل واقول على هذا الاختلاف بين الوكيل والموكل
في ذلك على العكس تامل وفي البحر في الوكالة امرتك بالاتجار في البز

وادعى

وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه عمومه وعن الحسن
عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان
نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى لاثباته
الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال انتهى
فراجعه **قوله** وكذا الوصي اذا صانع في مال اليتيم الخ **اقول** وسياتي
في الوديعة شيء من ذلك واقول ومثل الوصي ناظر الوقف
تامل **كتاب الوديعة** **قوله** ولم يبق منه
اقول كذا بخط المؤلف تبعا لما في البحر ولم يظهر لي معناه ولعله ولم
يدن منه فليتامل **قوله** حتى لو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن
اقول ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي
ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ كذا في الفوايد الزينية
واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة
يضمن في الحال كذا في العناية وسياتي مزيد تفصيل في المسئلة في كتاب
الجنايات قبل القسامة مبسوطا فراجعه **قوله** ولو كان عبدا محجورا ضمن
بعد العتق **اقول** ولو استهلك العبد المحجور مال الغير من غير ان
يكون عنده وديعة ضمن في الحال لانه محجور عليه في الاقوال دون الافعال
كما ذكروه في الحجر **قوله** وخير مولى العبد بين دفعه او فدائه **اقول**
هكذا بخطه تبعا لما راه في البحر وصورة المسئلة ان العبد هو المقتول فكيف
ياتي قوله خير المولى الخ ولعل هنا كلاما اسقطه الناقلون سهوا والا فلا
يظهر معناه وقد تقدم ان العبد المحجور يضمن بعد العتق ولعل التخيير
في صورة ما لو اذن له بالاستيداع فاتلف الوديعة او يكون المعنى
وخير مولى العبد لو كان المودع عبدا فقتل العبد الوديعة اذ ضمانه
في الجناية على النفس وتوابعها يكون حالا مطلقا **قوله** وهي امانة فلا
تضمن بالهلاك مطلقا **اقول** صرح الزيلعي في كتاب الاجارة في باب
ضمان الاجير الوديعة اذا كانت باجر تكون مضمونة وسياتي مثله

في هذا الشرح ومثله في النهاية والكفاية شرحي الهداية وكثير من
الكتب **قوله** اما الحرز فداره ومنزله الخ **اقول** لا يخفى ان لفظ الحرز
مشعر باشتراط كونه حصينا حتى لو لم يكن كذلك بحيث يعد الوضع
فيه تضييعا يضمن وذلك كالدار التي ليس لها حيطان ولا لبيوتها
ابواب وقد سئلت عن خياطة في دار لها هذه الصفة خرجت منها هي
وزوجها ليلا العرس جارتها فسرقت اثواب الناس منها فافتيت
بالضمان والحال هذه لا نسلم ذلك يعد تضييعا تامل **قوله** او تركها
اقول اي زوجته الخاينة **قوله** وعن هذا قيل العيال ليس بشرط
الخ **اقول** وفي الجوهرة وان دفعها الى شريكه شركة عنان او مفاوضة
او الى عبد له ماذون فضاعت لم يضمن لان هؤلا يحفظون امواله
فيدهم كيده انتهى وقد تقدم الكلام على الشريك قريبا في هذا الشرح
وهذا على ما اختاره صاحب النهاية وقد زاد في المجتبى على الجوهرة
العبد الذي لم يكن في منزله وكل ذلك يرجع الى قولهم يحفظها بما يحفظ
به ماله فتنبه لذلك والله تعالى اعلم **قوله** ومما قررناه يظهر ان كلام
الكنز في هذا المحل اطلاق في محل التقييد **اقول** وفي البحر واشار
بقوله الا ان يخاف الحرق الى ان الحريق لا بد ان يكون غالبا محيطا بمنزل
المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي الخ وبه يظهر عدم
الاطلاق اذ الخوف منتف عند عدم الغلبة والاحاطة فتامل **قوله**
وقد اخل صاحب الكنز بهذا القيد وهو مما لا بد منه **اقول** الاصل
عدم طرو مثل ذلك واذا طرا فحسبه لم يكن متعديا والضمان بالتعدي
فهو معلوم من مفهوم كلامهم والله تعالى اعلم **قوله** ولكن لقائل ان
يفرق بين الوكيل والرسول الخ **اقول** وظاهر ما في فتاوى قاضي خان
في مسئلة الوكيل انه لا يضمن بعدم الدفع اليه فهو مخالف لما في الخلاصة
وقد كتبت توفيقا حسنا بين القولين على نسختي في البحر الرائق فراجعه
قوله يقطع استحسانا **اقول** اي يقطع حق المالك **قوله** والشريك

عنانا

عنانا او مفاوضة **اقول** قيد بالشريك عنانا او مفاوضة احترازا
عن الشريك ملكا فانه اذا تعدى ثم ازال التعدي لا يزول
الضمان كما هو ظاهر وهي واقعة الفتوى واقول —— واما
شريك الملك فقد تقرر انه اجنبي من حصة شريكه فلو
اعار شريكه دابة الشركة فتعدى ثم ازال التعدي لا يزول
الضمان ولو كانت في نوبته على وجه الحفظ فتعدى ثم ازال
يزول الضمان وهي واقعة الفتوى سئلت عنها فافتيت بما
ذكرت وان لم ارها في كلامهم للعلم بها مما ذكر اذ هو مودع في هذه
الحالة واما استعمالها بلا اذن الشريك فهي مسئلة مقررة
مشهورة عندهم بالضمان ويصير غاصبا **قوله** قيدنا بكونه
انكر الايداع الخ **اقول** عبارة الكنز ايضا صريحة فيه لقوله
بعد جحوده اي الايداع **قوله** قيدنا بكون الانكار عند المالك
الخ **اقول** لا حاجة اليه لانه هو المراد لا غيره اذ الكلام فيه فلذا
لم يذكره في الكنز **قوله** كذا في الخلاصة **اقول** الظاهر ان ما في
الخلاصة نقلا عن الاجناس قول في المسئلة لم تظهر لاصحاب
المتون صحته فلم ينظروا اليه فراجع المطولات يظهر لك ذلك
قوله وقيدنا بكونه منقولا الخ **اقول** العقار يعتبر عدم
الضمان فيه لعدم غصبه فلم يصرح بنفيه اكتفاء بذلك كما
سيذكر في بابه او لان الاصح مذهب محمد فيه فاراد دخوله **قوله**
قيدنا بعد الطلب الخ **اقول** هذا ليس بجحود حقيقة وانما هو في
حفظ فاستغنى عن ذكره **قوله** وقيدنا بكونه لم يخف من يخا
عليها منه الخ **اقول** الجواب عنه كالجواب عن جحوده مع عدم
طلبها **قوله** وقيدنا بكونه لم يحضرها الى قوله لانه ايداع جديد
الخ **اقول** فيه الجواب عن صاحب الكنز في تركه ذلك تحت كان
ايداعا جديدا فما مدخله في مسئلتنا واقول —— وعبارة

المتن والشرح الى قوله كذا فى الاختيار عبارة صاحب البحر حرفا
بحرف فاخذه وتكلم على صاحب الكنز وغيره به مع الاحتياج الى
ذكره ذلك كما هو مسابق قبل فتامل قوله ولو السفر بها الخ اقول
واجمعوا على انه لو سافر بها فى البحر يضمن قاله الاسبيجابى ذكره
العينى قوله ولا يضمن مودع المودع الخ اقول اى بالهلاك عنده
اما لو استهلكه ضمن ومودع الغاصب لو رده على الغاصب برئ
كما سياتى فى الغصب قوله ان المودع غاصب اقول هكذا فى
البحر وقد تبعه المصنف وصوابه مودع الغاصب غاصب وقوله
وفى الثانى لا يناسب عبارة متنه بل يناسب عبارة متن الكنز
حيث قال ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع فلو قال وفى
الاول لكان اولى لكنه تبع عبارة البحر حرفا بحرف فوقع فيما وقع
تامل

كتاب العارية

قوله ولا يضمن
الوديعة بالهلاك اقول كذا بخطه ولو قال العارية لكان انسب
لانه سبق قلم والظاهر انه سبق قلم قوله او استعملها ليلا ونهارا
مما لا يستعمل مثلها من الدواب اقول وعلى هذا لو اعاره جملا
فاستعمله فى زمن الذباب الذى يقال له الطير فى بلادنا نهارا
يضمن لان مثله لا يستعمل نهارا فى تلك الايام فيكون متعديا فيما
يختلف باختلاف المستعمل وفيما لا يختلف قوله انتهى اقول
يعنى كلام التبيين وقد اسقط منه شيا قوله قلت اجيب عنه الخ
اقول وهذا الجواب لصاحب النهاية وتبعه فيه صاحب العناية
قوله وبما قررناه ظهر لك الخ اقول استثنى ذلك صاحب البحر
قوله ويمكن ان يجاب الخ اقول ما هذا الا عجاب فانه لم يفرق
بين هذا وهذا بشىء وهو شبيه بالهذيان وما افتى به علماء عصره
هو الذى لا محيد عنه وليس فى كلام ائمتنا ما يشهد لغيره تامل

كتاب الهبة

قوله قال الامام ابو منصور الخ

اقول

اقول عبارة البحر ومحاسنها كثيرة حتى قال الامام ابو منصور الخ
قوله وفى فتاوى قاضى خان الخ اقول وما فى قاضى خان اقرب
لعرف الناس فتامل قوله ومشاع لا يقسم الخ اقول اى لا تجرى
فيه القسمة جبرا وسياتى فى القسمة انه ان تضرر الكل بها لا يقسم
فعليه فالهبة فى العقار الذى اذا قسم تضرر الكل بالقسمة تجوز
وان انتفع البعض وتضرر البعض لا تجوز الا ان قولهم فيما لا يقسم
اى ليس من شانه ان يقسم وفيما يقسم اى من شانه ان يقسم
يقتضى خلافه فتامل قوله قيل يجوز وهو المختار اقول وجد
بخط المصنف ولا يخفى عليك انه خلاف المشهور قوله انتهى اقول
يعنى ما فى الصيرفية قوله فان قسمه اقول اى الواهب بنفسه
او نائبه بان امر غيره بان يقسمه ويسلمه للموهوب له وكذا لو
امر الموهوب له بان يقسم مع شريكه كل ذلك تتم به الهبة كما هو
ظاهر لمن عنده ادنى فقه تامل قوله وفى جامع الفصولين وفى
البزازية الخ اقول ومثل ما فى جامع الفصولين والبزازية فى السراجية
قال فى التتارخانية بعد نقل هذا القول وفى السراجية وبه يفتى
انتهى ومع افادتها للملك يحكم بنقضها للفساد كالبيع الفاسد ينقض
له تامل قوله ولا تصح هبة لبن فى ضرع الخ اقول قال فى شرح الدرر
هذه نظائر المشاع لا امثلتها فلا شيوع فى شىء منها لكنها فى حكم المشاع
حتى اذا فصلت وسلمت صح قوله لانه بمنزلة المشاع اقول لا يذهب
عنك انه لا يلزم ان ياخذ حكمه فى كل شىء اذ لو اخذ حكمه فى كل شىء
للزم ان لا تجوز هبة النخل من صاحب الارض وعكسه والظاهر خلافه
والفرق بينهما انه ما من جزء من المشاع وان دق الا وللشريك فيه ملك
فلا تصح هبته ولو من الشريك لان القبض الكامل فيه لا يتصور واما
نحو النخل فى الارض والثمر فى النخل والزرع فى الارض لو كان كل واحد
منها لشخص والارض كلها لشخص فوهب صاحب النخل نخله كله لصاحب

الارض او عكسه فان الهبة تصح لان ملك كل من الواهب والموهوب
له متميز عن الاخر فصح قبضه بتمامه ولم ار من صرح به لكن يوخذ
الحكم من كلامهم وقد صرحوا بان المانع انما يعتبر وقت القبض لا وقت
العقد والله تعالى اعلم هذا وقد قدمنا عن الصيرفية لو وهب نصيبه
من الدار لشريكه او من شئ يحتمل القسمة لا يجوز اجماعا وفي
فتاوى الزاهد العتابي لو وهب النصف من شريكه من دار لم
يجز وقيل يجوز وهو المختار انتهى وراجعت الصيرفية فرايته
قال بعد قوله اجماعا قلت وفي فتاوى ك لو وهب النصف من
شريكه الخ فاذا كان هذا في المشاع فما بالك بالمتصل الممكن فصله
وانا لا ادري ما يمنع من ذلك ولكن النقل اذا وجد لا يسعنا
معه الا التسليم فتثبت **قوله** ولو فصله **اقول** اي الواهب
فلو فصله الموهوب له بغير اذن الواهب لا يملكه الا بعقد جديد
فائدة وفي المبسوط للسرخسي ولو وهب رجل لرجلين
نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب
مختلفة زطي وقوهي وهروي ونحو ذلك جاز لان مثل هذه
الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا لنصيبه من كل
ثوب وكل ثوب ليس بمحتمل للقسمة في نفسه وكذلك الدواب
المختلفة على هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم تجز هبته الا
مقسوما لان الثياب اذا كانت من نوع واحد تقسم قسمة
واحدة والدواب كذلك فاما وهب النصف مشاعا فيما يحتمل
القسمة وذلك لا يجوز قال وان وهب نصيبا له في حائط او
طريق او حمام وسمى وسلط فهو جائز لانه غير محتمل للقسمة
فانه اذا قسم لا يمكن الانتفاع به على الوجه الذي ينتفع به قبل
القسمة وهذا هو صفة ما لا يحتمل القسمة انتهى **قوله** والمخالفة
بينه وبين ما عن منلا خسرو الخ **اقول** في هذه العبارة غموض

وتطويل بلا حاجة اليه والاولى ان يقال والمخالفة لان في
الاول بالاخذ بالنقض والقبض تقع الهبة في المنفصل بخلاف
الثاني وهذا كهبة الدين اذا امره بالقبض حيث تصح تامل **قوله**
وبهذا علم الخ **اقول** قال في البحر واراد بالاب من له ولاية عليه
في الجملة فتشمل الام الخ وفيه الاعتذار له **قوله** لا باس به اذا لم
يقصد به الاضرار الخ **اقول** معناه مع عدم قصد الاضرار
لا باس بالتفضيل ومع قصده لا باس بالمساواة ولا تجوز الزيادة
تامل **قوله** والفتوى على قول ابي يوسف **اقول** اي من ان
التنصيف بين الذكر والانثى افضل من التثليث الذي هو قول
محمد **قوله** وهب اثنان دارا لواحد صح **اقول** وكذا اجارتهما
الاثنين من واحد صحيحة اجماعا **قوله** على ان يكون نصيب احدهما
لاحدهما بعينه **اقول** قيد بقوله بعينه لانهما لو وهبا بينهما
لا بتملك فهي على الخلاف لانه عقد واحد تامل **قوله** وقيدنا
بكون الموهوب لهما كبيرين الخ **اقول** هذه عبارة البحر وقد تبعه
المصنف وظاهرها انهما لو كانا صغيرين في عياله جاز عندهما
وفي البزازية ما يدل عليه فراجعه واقول كان الاولى
عدم هذا القيد لانه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير
والصغير عند ابي حنيفة ونقول اطلق ذلك فافاد انه لا فرق
بين ان يكونا كبيرين او صغيرين او احدهما كبيرا والاخر صغيرا
وفي الاولين خلافهما وقوله وقيدنا بعدم البيان مثله وفيه
خلاف محمد ان قبضه تامل واصل هذا الوهم ان الحاكم صاحب المنتقى
ذكر فيه مسئلة الاثنين الكبير والصغير ولم يضفها لاحد فتوهم
انها باتفاقهم وقد تبعه كثير من المصنفين في عدم الاضافة
الى احد ولو كان بالاتفاق لبطل اطلاق المتون جميعهم في قولهم
لا عكسه وعليك ان تراجع الخانية والتاتارخانية وتتوسع في

النقل نظهر لك الامر ان شاء الله تعالى وما في النتف صريح فيما
قلنا والله تعالى اعلم قوله احدهما ان يكون العقد مختلفا
والقبض مختلفا اقول عبارة النتف فهذا لا يجوز على الاتفاق
قوله والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا اقول
تمام عبارة النتف فهذا لا يجوز ايضا لان الحكم للقبض قوله
والقبض معا او كلاهما اقول عبارة النتف والقبض معا والرابع
ان يكون كلاهما معا الخ قوله وعندهما جائز اقول عبارة
النتف يجوز ذلك لي في الثالثة والرابعة لان خروج الهبة
من يد مالكها بمرة واحدة وكذلك دخولها في ملكهما بمرة واحدة
ثم من بعد ذلك يقع تفريق ملكهما انتهى قوله قلت وفيه نظر
اقول وجهه ان قياس مذهب ابي حنيفة عدم جوازه كالهبة
من اثنين وقياس مذهبهما الجواز كهي منهما تامل قوله ولو
وهب ثلثيها جاز استويا او اختلفا اقول اما اذا اختلفا فظاهر
لعدم جريان القسمة فيهما جبرا واما اذا استويا فلان قسمة
الثلث جبرا لا تجري فيهما ايضا لاحتياجها الى الكسر وهو ضرر
بخلاف هبة النصف لعدم الاحتياج اليه فيها تامل قوله صح
الرجوع فيها اقول هبة الدين ممن عليه الدين ابراء فلا تدخل
في ذلك فليس للواهب الرجوع فيه كما صرح به في التاتارخانية
نقلا عن السراجية

باب الرجوع في الهبة

قوله ويسقط حق الرجوع اقول ووجهه ان الصلح صحيح
وفي ضمن صحته سقط حق الرجوع فلا مخالفة له في شيء من
كلامهم تامل قوله قلت وهذا الكلام يفيد الخ اقول وقد
يقال ما في جواهر الفتاوى لم يدخل في كلام المجتبى اذ ما في
الجواهر صلح عن حق الرجوع نصا وقد صح الصلح فلزم سقوطه
ضمنا بخلاف ما لو اسقطه قصدا فكم من شيء يثبت ضمنا ولا

يثبت

يثبت قصدا وليس بحق مجرد حتى يقال يمنع الاعتياض عنه
كما هو ظاهر وما في المجتبى مسئلة اخرى فتامله قوله او غيره
عن حاله اقول قال في الولوالجية رجل وهب لرجل سويقا
فلته بالماء يرجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا نقصان كمن
وهب لرجل حنطة فبلها بالماء فرق بين هذا وبينما اذا وهب ترابا
فلته بالماء حيث لا يرجع والفرق ان هاهنا اسم التراب لم يبق
فلم يبق الموهوب انتهى اقول ـــ وكذلك لو وهب
عنبا فصيره زبيبا لعدم بقاء الاسم تامل قوله وعليه فيجب
التفصيل في الولد بين كونه منفصلا فيمنع او متصلا فلا اقول
كذا بخطه وهو سهو قلم فان الامر بالعكس فان الولد اذا كان
منفصلا لا يمنع الرجوع في الام واذا كان متصلا يمنع تامل قوله
اذا كانت اقول كذا بخطه والاصوب كان بلا تاء كما هو كذلك
في الرمز قوله او ارادا اقول وهو المعلف قوله بقوا الاتسمين
اقول كذا بخطه وهو تصحيف كانه اراد ان يكتب ما كتبه في
الرمز وهو هزالا فسبق القلم الى المذكور وفيه ايضا نظر
فان الهزال نقص السمن ولم ار ان الهزال بخصوصه يأتي
بمعنى المهزول فليتامل قوله كما اذا كان شابا ثم شاخ اقول
فيه نظر ولعله كما اذا كان صغيرا فصار شابا ثم شاخ راجع المنقول
وتامل قوله غير مانع في النصف الثاني اقول كذا بخطه تبعا للبحر
قوله وان وهب له ورقة فكتب فيها لا يرجع لانه يزيد في
الثمن الخ اقول كذا بخطه وفيه اسقاط وعبارة البحر وان
وهب له ورقة فكتب فيها سورة او بعض سورة يرجع لانه
لا يزيد في ثمنه وان قطعه مصحفا وكتب لا يرجع لانه يزيد في
الثمن الخ قوله والهلاك استهلاك العين الموهوبة اقول
وكذا اذا استهلكت كما هو ظاهر صرح به اصحاب الفتاوى

قوله لان اوان القبض اقول كذا بخطه وفي الزيلعي اول القبض
قوله ان يرد اقول بالبنا للفاعل اي يرد الموهوب له الى الواهب
في مرض موته وفي نسخة من التبيين ان لا يرد بصيغة المجهول
اي لا يرد عليه فعله هذا وهو الرد على الموهوب عليه فليتامل قوله
ويبطل العوض اقول لعله وتبطل الهبة بشرط العوض فتامل قوله
وقد يتراخى عن البيع الفاسد اقول لعله كما في البيع الفاسد
قوله فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف وهبة مال الصغير اقول
وقد يفرق لهما بان الواقف لما شرط الاستبدال وهو يحصل بكل
عقد يفيد المعاوضة فكان هذا العقد داخلا في شرطه فجاز بخلاف
هبة الاب مال ابنه الصغير فتامل فصل قوله
وهو قيد لازم الخ اقول لا حاجة اليه بعد قوله سبع انتهاء الخ اذ قوله
فيرد ونحوه صريح في انه معين فالالف واللام في العوض بدل عن
فالتقدير عوضه معين وهذا غالب في عبارات المختصرات قال في
البحر واراد بالعوض العوض المعين اذ في اشتراط العوض المجهول
تكون هبة ابتداء وانتهاء لبطلان اشتراطه كما سياتي انتهى فعلم بتتبع
من اصحاب المتون الحلل والله تعالى اعلم قوله قال قاضي خان
وينبغي ان يكون القول قول الزوج الخ اقول قد يقال بعث البقرة
في ايام المأتم والاذن بالذبح دليل على التبرع لجريان العادة بمثل ذلك
فكان الظاهر شاهدا للام اذ وضع المسئلة في الاختلاف في شرط الرجوع
وعدمه مع الاتفاق على البعث والاذن بالذبح والاطعام ايام المأتم
حتى لو انكر الاذن بالذبح كان القول قوله حاصله انه يقول شرطت
الرجوع بالقيمة وهي تنكر ونظيرها مسئلة دفع الدراهم الى القابض يتملكها
والدافع يملك والقول قول المملك في جهة التمليك والام ليست
متملكة وانما هي مأذونة بالذبح والاطعام فتامل قوله هبة
الدين ممن عليه الدين الخ اقول وفي التاتارخانية وفي السراجية

وهب دينا له عليه لم يرجع قوله الا اذا سلطه على قبضه فيصير
كانه اقول ونقبضه قال في جامع الفصولين هبة الدين
ممن ليس عليه لم يجز الا اذا وهبه واذن له بقبضه فقبضه جاز
ملكا لم يجز الا اذا سلطه على قبضه فيصير كانه وهبه حين
قبضه ولا يصح الا بقبضه انتهى ملخصا لكن والله تعالى اعلم
قوله ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيها فالمعتمد الصحة
للتسليط اقول ان امرت بالقبض قال في البزازية البنت
لو وهبت مهرها على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان
امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من
عليه الدين ومثله في غير البزازية قوله قلت وهذا مشكل الخ
اقول تقدم هذا الاشكال في الاقرار وكتبت عليه توفيقا حسنا
بين فروعهم فراجعه فائدة قال الزاهدي في كتابه
المسمى بحاوي مسائل المنية قبيل للقاضي عبد الجبار انتهب وساده
كرسي العروس وباعها حل ان كانت وضعت للنهب انتهى اقول
وعليه يقاس شمع الاعراس والموالد ثم قال راجز نجح ابراه عن
الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرا وهو رشوة ولو ابى
الاضطجاع عند امراته فقال لها ابريني من المهر فاضطجع معك
فابراته قيل يبرا لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع قال عليه
الصلاة والسلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه
مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة
وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة انتهى قوله رجل
اشترى حليا ودفع الى امراته الخ اقول وهذا صريح في رد كلام
اكثر العوام ان تمتع المراة يوجب التملك ولا شك في فساده
والله تعالى اعلم قوله وفي المجتبى ولو منعها من ابويها الخ
اقول يوخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي ان البكر البالغة

بمنعها اخوتها التي هي في ضمهم من الدخول بزوجها حتى تهبهم
او تبيعهم حصتها من ابيها في الميراث او تشهد لهم بشيء والجواب
في مثل ذلك انها كالمكرهة في ذلك ثم بعد ان استخرجت ذلك
رايت في شرح تحفة الاقران لشيخ الاسلام المصنف قال في مجمع
الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع
امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت
بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة انتهى قلت ويوخذ
من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته البكر من
رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان
تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرفت فيه من ميراث امها
فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم
صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لاسيما والحيا يغلب
في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار
الرومية رحمه الله تعالى انتهى فهو بحمد الله تعالى متفق لما استخرجته
من الجواب **كتاب الاجارة** قوله الاجارة
اقول هي مثلثة الهمزة والكسر افصح كذا لابن حجر وغيره
قوله هي تمليك نفع اقول فلو وقعت على استهلاك العين قصدا
فهي باطلة وسياتي في اجارة الظئر ان عقد الاجارة على اتلاف
الاعيان مقصودا لكن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك
لو استاجر بستانا لياكل ثمره فاذا علم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف
الاعيان قصدا تكون باطلة علم حكم اجارات الاراضي والقرى التي في
ايدي المزارعين لاكل خراج المقاسمة منها ولاشك في بطلانها والحال
هذه وقد افتيت بذلك مرارا والله تعالى اعلم وصورة ما رفع الي
في قرية اجرها المتكلم عليها لاخر ليكون له ما يحصل من خراجها ورسوم
انكحتها وزكاة مواشيها هل يجوز فاجبت بان هذه الاجارة باطلة

لاتفيد شيا قوله ولا يحتاج الى بيان الاجل اقول هكذا في البحر وقد
تبعه هنا كما هو عادته ولم يبينا وجهه وبينه في الجوهرة فقال فان
الاجرة لا تكون الا موجلا كالثمن في البيع انتهى يعني بذكر المدة كما لو ذكرها
في البيع تامل قوله لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز اقول
تقدم هذا في السلم قوله وشرطها ان تكون الاجرة والمنفعة
معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة اقول وفي جواهر
الفتاوى ولو استاجر دارا والمتعاقدان لم يعرفا حد ودار الدار فانه
لا تصح الاجارة اذا لم يعرفا بجهالتهما بالمعقود عليه كما قلنا في البيع
لانه في حكم المبيع والاجرة في حكم الثمن انتهى قوله وعليه الفتوى
اقول وفي الجوهرة وعلى هذا ارض اليتيم قوله اذا افتى قاض
بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف اقول يعني مع وجود استيفا شرايط
الصحة اي صحة القضا وبدونه لا تامل وفي جواهر الفتاوى
المقنع في هذه المسئلة فمن رامه فليرجع اليه قوله اذا علمت هذا
ظهر لك ان منلا خسرو اطلق في هذا الموضع في محل التقييد اقول
العجب من ذلك فقد اطلق هو كذلك فما وجه الاعتراض عليه
بما هو واقع فيه حيث لم يستثن الوقف ولعل منلا خسرو اختار
قول المتقدمين فاطلق لذلك والله تعالى اعلم قوله وبقوله
اقول هو متعلق بنزع المذكور سابقا قوله لان تسليم المحل
الى قوله فات التسليم اقول ظوهر تفت المنفعة بالغصب كغصب
الارض المتهيئة للغرس والبناء مع الغرس والبناء لا يسقط لوجودها
معه وهي كثيرة الوقوع تامل قوله وينبغي ترجيح المنع اقول
كذا بخطه تبعا لما في البحر في نسخة ومعناه عدم الحسن تامل
قوله والنشاستج اقول قال في القاموس النشا وقد يمد النشاستج
معرب حذف شطره قوله لا يحبس العين اقول اي بغير امر
مالكها وان بامره تهلك امانة كما في جامع الفصولين في اخر فصل

الثلاثين والخانية وغيرهما **قوله** ثم قال اعني صاحب العناية الخ
اقول تامل في هذه العبارة **قوله** استاجر احدهما **اقول** لعله
استاجرها **قوله** استاجره لياتي بعياله فمات بعضهم الخ **اقول**
ولو ماتوا جميعا لا اجر اصلا لان المعقود عليه المجئ بهم ولم يوجد
قوله وقد يكونون معلومين الخ **اقول** قال في البحر ومراده اذا كانوا
معلومين فيكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب
الاجر كله اليه اشار في الهداية والله تعالى اعلم **قوله** ولم يقبض
الدار **اقول** هذا يلزم الشارح بانه كان المتعين عليه ان يقيد
متنه فيقول المقبوض بعد قوله المستاجر اللهم الا ان يجاب بانه اذا
اطلق الشيء حمل على الفرد الكامل وهو هنا لا يكون كذلك الا بالقبض
تامل

باب ما يجوز من الاجارة **قوله**
والاستنجا بحايطه **اقول** دل هذا على عدم الاستنجا بحايط الاجنبي
قوله وفتل الوثايل **اقول** الوثايل جمع وثل محركة وهو الحبل من
الليف كما في القاموس **قوله** سئل عمن في يده حمام الخ **اقول** الحمام
مذكر نص عليه في القاموس مقتصرا ولابن ابي حجلة الحمام بالتشديد
واحد الحمامات المبنية وهو مذكر قال ابن الخباز في شرح الالفية
ومرت بي نادرة عن بعض الكتاب كتب يوما هذه الحمام فقيل له
الحمام مذكر فقال اردت حمام النسا وهذا ظريف وحكى فيه التانيث
ايضا وانشد يقول واذا دخلت سمعت فيها رنة انتهى وعلى مثله يمشي
ما هنا والله تعالى اعلم **قوله** وقد اخل صاحب الكنز الخ **اقول**
ليسا بقيدين في المسئلة بل هما مسئلتان مستقلتان احدهما
اذا رضي المالك بذلك والكلام في الامتناع على مقتضى العقد وهذه
بحكم الرضى ولا كلام فيه والثانية اذا استاجره لذلك ولا كلام فيه
ايضا فجعله ذلك من باب التقييد فيه نظر ظاهر غايته انه ترك
التصريح بالمسئلتين ولم يلتزم ذكر المسايل كلها على انهما يعلمان من

فهوم

مفهوم فروع هذا الكتاب كما يظهر لمن له فهم والله تعالى اعلم
قوله يرجع على القيم **اقول** اي بما انفق **قوله** وفي القنية الخ
اقول ذكرها بعد ان رمز بشم قح لاسماعيل المتكلم او هو بالمعجمة
لشرف الايمة المكي ح القاضي عبد الجبار وقال فيها قيل لهما فلو
ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك قالا لا وقد قالوا
لا تعويل ولا التفات الى كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد
ما لم يعضده نقل من غيره وقد عضد بما في اوقاف الخصاف
ووجهه امكان رعاية الجانبين من غير ضرر وعدم الفايدة
في القلع اذ لو قلع لا يوجر باكثر منه فعليه اذا مات المستاجر
فلورثته الاستبقا فيكون مخصصا الكلام المتون ولو حصل
ضرر ما من وجوه الضرر بان كان المستاجر او وارثه مفلسا
او سيء المعاملة او متغلبا يخشى على الوقف منه او غير ذلك
من انواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم تامل **قوله** وبهذا يعلم الخ
اقول اي بقوله استاجر ارضا وقفا الخ وقوله وهي اقول
اي مسئلة الاستبقا باجر المثل تعلم مسئلة الحكر اذ هي هي تامل
قوله والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك **اقول** قال في البحر
وفي القنية المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم
يستحصد يترك باجر اي بقضا او بعقدهما حتى لا يجب الاجر الا
باحدهما انتهى وهو مما يجب حفظه انتهى **قوله** لا يجنبها **اقول**
جنب الدابة جنبا بالتحريك قادها الى جنبه وكذلك جنب
الاسير ومنه قولهم خيل مجنبة شدد للكثرة حاصل ما في
الصحاح ملخصا والجنيب الدابة تقاد وكل طايع منقاد جنيب
والاجنب الذي لا ينقاد **قوله** هذا اذا استاجرها ذاهبا الخ
اقول بعد هذا كلام ساقط ولعله اما اذا استاجرها ذاهبا الخ من
قوله يكون تعديا **اقول** لعله لا يكون تعديا ولكنه تبع ما في نسخته

البحر قوله الاصح ان اباحنيفة رجع الى قولهما اقول نتج منه ان
الصحيح عدم ضمان الاب والوصي قوله لما يستعمل اقول كذا
بخطه ولعله لما لا يستعمل تامل قوله لان الحمار لا يختلف باللجام
وغيره كذا في غاية البيان اقول هنا سقط وقد تبع صاحب
البحر حسبما وجد في نسخته قوله يضمن قيمة ثوب ابيض
اقول وجه ضمان ثوب ابيض كونه صار بصبغه اصفر ولا سبيل
رده ابيض بعد صبغه لتعذر ع بالصبغ قوله كذا في مجمع الفتاوى
اقول لا يحتاج اليه مع عزوه لها اولا

باب الاجارة الفاسدة

قوله والفاسد ما كان مشروعا باصله
دون وصفه اقول وفي الاجارة الفاسدة ما في البيع الفاسد
من انه على كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده وتفصيل
ذلك قد تقدم في البيع الفاسد فتركوه هنا اعتمادا عليه لانها
بيع المنافع تامل قوله وبين الفاسد والباطل هنا فرق ايضا
اقول عبارة البحر وبين الفاسد والباطل هنا فرق ايضا فان
الباطل ما ليس بمشروع اصلا وحكمه انه لا يجب فيه بالاستعمال
اجر بخلاف الثاني انتهى وفيه ايضا نظر فان هذا لا يصلح فرقا
اذ الفرق بالحكم لا يصح تامل قوله وفي الاجارة الفاسدة هل يملك
الاجارة من غيره الخ اقول وفي الاشباه المستاجر فاسدا اذا
اجر صحيحا جازت وقيل لا انتهى وهو مخالف للاصح الذي هنا
ومبناه على انه لا يملك المنافع فيها اذ يملك واقول من
طالع في كتبهم علم ان في هذه المسئلة اختلاف تصحيح وافتا وقد صرح
في التاتارخانية بما صححه صاحب النصاب نقلا عنه قال وفي
السراجية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني فقد اختلف النقل
عن ظهير الدين المرغيناني فتامل قوله ولو كان العقد بينهما
فاجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ الخ اقول

وقد

وقد قدم في الهبة ان الرهن من اثنين والاجارة من اثنين
جائز اتفاقا وفي جامع الفصولين رلوله كله فاجر من اثنين
فان اجمل جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه
منك اونحوه كثلث وربع يجب ان يكون عند ابي حنيفة على
على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما فاجر احدهما النصف من
اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية انتهى وانت على
علم بان المتون قاطبة على فساد اجارة المشاع من غير الشريك
فتنبه والله تعالى اعلم وفي جامع الفصولين استاجر دارا منهما
فمات احدهما انتقضت الاجارة في حصة الميت وتبقى في حصة
الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما تبطل في حصة الميت
لا الحي وعند زفر تبطل في الكل ولو رضي الوارث ببقاء الاجارة
ورضي به المستاجر جاز وبهذا علم رواية فساد العقد بطرو
الشيوع انتهى ولا شك في صحة اجارة الاثنين من واحد
كهبة الاثنين من واحد وهي كثيرة الوقوع قوله وفي المغني الفتوى
في اجارة المشاع على قولهما اقول ومثل ما في المغني في المضمرات
قوله كل شهر اقول ومثله كل سنة كما هو ظاهر اذ الشهر ذكر
مثالا وكذا كل يوم او كل اسبوع تامل ونحوه قوله اجر حانوتا
كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي اقول رجل
استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او حماما فسكن شهرين لا اجر
عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده
روي عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا
يوفقان بين الروايتين بالمعد للاستغلال وغير المعد من
غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتى انتهى
من الخلاصة قوله وبه يفتى اقول وفي البزازية وفي اجارته
كل شهر بكذا الاصح ان وقت الفسخ اليوم الاول مع ليلته واليوم

الثاني والثالث لان خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا
وعليه الفتوى انتهى وهذا خلاف القولين المذكورين هنا وقد
صرح بان الفتوى عليه فتامل فيه وفي قوله هنا وبه يفتى
والله تعالى اعلم وقد تقرر انه اذا تعارضت الشروح والفتاوى
فالاعتبار لما في الشروح **قوله** والعين قد تدخل تبعا للمنفعة
اقول هذا خلاف اختيار شمس الائمة ان المعقود عليه اللبن
ومختار صاحب الهداية تغير مختاره **قوله** لو استاجر شاة لترضع
جديا او صبيا لا يجوز **اقول** ويجوز ان ترضع المسلمة ولد الكافر
بالاجر كما صرح به في البزازية وكثير من الكتب **قوله** يوخذ منه
جواز كونها قابلة للكافرة بالاجرة وهي حادثة الفتوى **قوله**
وله اجر المثل **اقول** وكذلك يجب اجر المثل عند عدم الاستيجار
اصلا كما صرح به في التاتارخانية نقلا عن المحيط **قوله** يوخذ
الوالد تطييب قلب المعلم وارضائه **اقول** اي باجرة المثل **قوله**
واستيجار المراعي الخ **اقول** اي ولا يجوز استيجار المراعي الخ وهو
عطف على عشرين تامل **قوله** واستيجار الاشجار الخ **اقول** مقتضى
ما في الاشباه جوازه وقد نقله عن خواهر زاده فراجعه وتامل
قوله وكذلك ان اشترى زرعا في ارض فاستاجر الارض مدة
معلومة ليترك الزرع فيها انتهى **اقول** لا اشتباه انه اذا استاجر
الارض مدة معلومة ليترك الزرع فيها انه يصح والذي يفهم من
هذا التركيب انه لا يصح وقد راجعنا نسخة من خزانة ابي الليث
فرايناه فيها بعد قوله ليترك الزرع فيها جاز وقبل قوله معلومة غير
ففهمنا من ذلك ان الكلام فيه حذف ولعله غير معلومة لم يجز
وان كانت معلومة جاز فتامل وراجع نسخة مصححة من الخزانة
وكن على بصيرة **قوله** ولو دفع شخص الى نساج غزلا لاخر لينسجه
الخ **اقول** لفظة النساج لا تناسب قوله في المتن لاخر وهي ملحقة بخطه

بين الاسطر والصواب تركها **واقول** ومن الاجارة الفاسدة
لو استاجره ليعمل على دابته بالمكاراة بجزء شايع مما يحصل من الكرا
وكذا لو كانت الدابة مشتركة ودفعها احد الشريكين للاخر ليعمل
عليها كذلك وجعل له جزءا شايعا من بينهما في مقابلة عمله
وكثيرا ما يفعل في بلادنا وغيرها وقد علمت فساده **قوله** اما عن
الاول فلان صورة المسئلة انه عجل له الاجرة الخ **اقول** الظاهر
ان التعجيل حصل في ضمن التسليم للجمل لا انه حصل التعجيل
قصدا كما يفهم من كلامه تامل **قوله** فصار كما لو عجل له الاجرة في
عقد الاجارة **اقول** قد نفرق بين المسئلتين بان مسئلة الاستحقاق
ظهر فيها بالاستحقاق ما لم يكن ظاهرا وقت العقد حتى لو علم انها
ملك الغير لم يحكم بكونه مالكا لها ومسئلة الجمل بالنصف الامر
ظاهر لهما حين العقد فاشبه ما لو علم انها ملك الغير فقوله تبين
بعد ذلك عدم استحقاقه غير مسلم اذ هو متبين قبل ذلك فتامل
قوله فانه يحكم بكونه مالكا لها **اقول** انما حكمنا بكونه مالكا لها
اي حكما ظاهرا فاذا استحقت العين تبين عدم ملكه لها اصلا
واما في مسئلة الجمل بالنصف فالملك له مقرر ظاهرا وباطنا
بالتعجيل كما يشير اليه قولهم ملكه في الحال بالتعجيل فافترقا ولذلك
لو عجل الاجرة وكانت عبدا فاعتقه الموجر نفذ عتقه ولو انفسخت
الاجارة بانهدام الدار قبل قبضها او استحقاقها او موت احدهما
وما ذاك الا لملكه له حقيقة ولو استحق العبد والحالة هذه
بطل عتقه لظهور انه لم يكن مالكا له فلو قال بعد قوله يحكم
بكونه مالكا لها فاذا استحق الموجر مستحق قبل قبضه استحق
الموجر الاجرة ووجب رد الاجرة فكذلك هنا ملك الاجرة
بالتعجيل الواقع في ضمن التسليم للجمل ثم لما عجز عن تسليم
المعقود عليه كله يستحق اجر الكل واضحا سالما من النقد

اذ المنا بهذه بين الفرعين حينئذ واضحة اذ في كل منهما ملك
الاجرة ثم بالعجز عن تسليم المعقود عليه لم يستحق اجرا فوجب رد
الاجرة كما علل به في المسئلة بحمل الطعام المشترك الشارح الزيلعي
وغيره فتامل **قوله** فان قلت اذا الان عرف ديارنا الخ **اقول** ولذا ذكر
في فتاوى شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي انه لا يجوز استيجار الحصاد
بقفيز من عشر قفيزات من الزرع وهي في فتاواه من كتاب الاجارة
وقد تعارف اهل ديارنا قاطبة استيجار الحصاد واعطاه زرعا لكن
يستعملونه الى ان يمضي اكثر النهار فيقولون له احصد شيا لنفسه
لك اجرة فاذا احصد يجمعون له حزمة فيقولون له خذ هذه لك
فياخذه باجرته من غير ان تنعقد اجارة على ذلك وهذا جائز
لعدم الشرط فصار دفعه له نظير اجرة مثله كما يفهم من الحيلة التي
ذكرها الزيلعي بقوله والحيلة في جوازه ان يشترط قفيزا مطلقا
من غير ان يشترط انه من المحمول او من المطحون فيجب في ذمة
المستاجر ثم يعطيه منه بالاولى تامل **قوله** وفي جواهر الفتاوى الخ
اقول ومما في جواهر الفتاوى علم بالاولى جواز ما يفعل في ديارنا
انهم ياخذون الاجرة من الحنطة والدراهم معا فياخذون على
كل حمل جمل ثمن مد حنطة وخمس قطع مصرية ولا شك في جوازه
قوله الكرب من النخل **اقول** الكرب بالتحريك اصول السعف
الغلاظ العراض كما في القاموس **قوله** وروى عن ابي بشر **اقول**
لعله وروى بشر عن ابي يوسف كما في الزيلعي **قوله** ولو استاجر
لحمل طعام بينهما فلا اجر له **اقول** حمل الطعام مثال والحكم في كل عمل
يقع بعضه لنفسه وبعضه لشريكه كاستيجار الشريك لحصد الزرع
المشترك وهي واقعة الفتوى وانظر في قوله لحصد الزرع المشترك
وكذا الحكم في رعي الغنم المشترك وهي واقعة الفتوى ايضا **قوله**
وقد قدمنا تقريره لكن الخ **اقول** وقدم انه باستيفا المنفعة فيهما

يجب

٩٨

يجب اجر المثل **قوله** وعلى هذا لو استاجره حتى يقطع الشوك ولو
قال حتى العلف لم يصح **اقول** كذا بخط المولف وا قول
العلف نبات معروف **قوله** لانه مقصودة **اقول** لعله منفعة
مقصودة **باب ضمان الاجير** **قوله** والسوال
عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري **اقول** اي لانه لو سئل
عن وجه تقديمه لسيل عن وجه تقديم الخاص عليه فيلزم الدور
وهو ممنوع **قوله** وفي المتن اختار هذا **اقول** اي اختاره بقوله
الا انه لا يضمن وان شرط عليه الضمان **قوله** وان هلك في المدة
نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة **اقول** ثم واذا اراد رب
الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك اذا كان الراعي
خاصا وصار الاجير في حق الرعي بمنزلة العبد وللمولى ان يكلف عبده
من الرعي ما يطيق فكذا هنا ولا يكلف فوق طاقته وسواء سمى له
الغنم او لم يسم فالعقد جائز اذا بين المدة هذا اذا كان استاجره
شهرا ليرعى غنمه ولم يشر الى الغنم فاما اذا كان اشار الى الغنم بان
قال استاجرتك لترعى هذه الاغنام ثم اراد المستاجر ان يزيد في
الغنم فالقياس ان ليس له ذلك في الراعي المشترك وفي الاستحسان
له ذلك وان ولدت الاغنام اولادا فان كان الراعي اجيرا خاصا
فعليه رعي الاولاد وان كان الراعي اجيرا مشتركا فليس عليه رعي
الاولاد وان شرط على الاجير المشترك ما يحدث من الاولاد
فهو شرط فاسد لو قارن العقد يفسد به العقد قياسا وفي
الاستحسان يجوز وفي الولوالجية وكذلك الابل والبقر والحمير والخيل
والبغال وفي السراجية والراعي والبقار ليس عليه رعي الاولاد حتى
لو ولدت شاة او بقرة فترك الولد فى الجبانة حتى ضاع لم يضمن بخلاف
اجير الوحد كذا في التاتارخانية **قوله** وفي العمادية الخ **اقول**
ومثل ما في العمادية في جامع الفصولين وعبارته لو كان اجير وحد

وفات المنفعة كلها لا ينقص من اجره شى انتهى وانت خبير بان
العلة التى ذكرها صاحب الجوهرة تؤيد ما فى العمادية والظاهر
انه هو المذهب والله تعالى اعلم قوله نحو ان خطته فارسيا
فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين اقول ولو قال ان
خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شى لك قال محمد
ان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه فى اليوم الثانى فله اجر
مثله لا يزاد على درهم كذا فى الجوهرة قوله فى الاول اقول
ليس فى متنه وكتبه فى الشرح بالاحمر ملحقا على هامش نسخته
ومعناه يجوز فى اليوم الاول دون الثانى فتامل قوله وان كان
الصانع معروفا الخ اقول قيد بقوله معروفا كصاحب الدكان والحا
والحمام والمعد للاستغلال لانه اذا لم يكن معروفا كان القول قول
المستاجر عند محمد وابى حنيفة وابى يوسف الا اذا كان حريفا
له عند ابى يوسف كما هو ظاهر باب فسخ
الاجارة قوله اذ الفسخ يعقب الفسخ اقول كذا بخطه وصوابه
يعقب الانعقاد قوله اى للمستاجر اقول اى له ان ينفرد به
اى الفسخ ولا يحتاج الى القضا قوله كخراب الدار وانقطاع ما الرحى
اقول وهل تنفسخ ولا تحتاج الى الفسخ او له فسخها صحح فى الجوهرة
الاول وفى تصحيح القدورى للشيخ قاسم فى قوله واذا خربت
الدار او انقطع شرب الضيعة الخ قال ابو نصر من اصحابنا من قال
ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح الاول وفى التبيين فى شرح
قوله تفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى اى
تفسخ الاجارة بهذه الاشيا وهذا يشير الى ان الاجارة لا تنفسخ بهذه
الاشيا وقال بعضهم تنفسخ لان المعقود عليه وهى المنافع المخصوصة
قد فاتت قبل القبض فصار كهلاك المبيع قبل القبض وموت
العبد المستاجر والاول اصح وتمامه فيه قوله ولو انقطع ما الرحى

الخ

الخ اقول عبارة الزيلعي بعد نقل كلام عن الاصل ورواية هشام
عن محمد وهذا صريح بانه لا تنفسخ ولكنه تفسخ ولان اصل الموضع
مسكن بعد انهدام البنا وتاتى فيه السكنى بنصب الفسطاط فبقى
العقد لكن لا اجر على المستاجر لعدم التمكن من الانتفاع به على الوجه
الذى قصده بالاستيجار وقال بعده ولو انقطع ماء الرحى والبيت
مما ينتفع به لغير الطحن الخ وقوله فاذا استوفاه يفيد انه لا بد
من الاستيفا حتى تجب حصته فتامل قوله وان كان امتلاء من
قبل المستاجر الخ اقول نقل فى التاتارخانية بعد هذا عن بعضهم
ان القياس ان يكون على المستاجر قوله وهو مذهب
الشافعى قال فى متن العباب فرع على المؤجر تنقية حش الدار
وبالوعتها ومستنقع الحمام ابتدا وعلى المستاجر التفريغ دواما فقط
فان تعذر تنقيته لم تفسخ وعليه دواما ازالة تنظيف الدار من
كناسة حادثة بفعله والاتون من الرماد والكسح ثلج عن عرصتها
حكم الكنس وعن سطحها حكم العمارة انتهى والله تعالى اعلم قوله وكذا
الدار اذا سقط منها حائط لا يمنع به فى سكناها اقول فلو امتنع به
السكنى لهتك حرمه يثبت له الخيار فتامل قوله ويعذر لزوم ضرر
لم يستحق بالعقد ان بقى اقول رجل استاجر حماما فى قرية فوقع الجلا
ونفر الناس من ذلك سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط
الاجر عنه كذا فى لسان الحكام والبزازية والتاتارخانية فى اخر
كتاب الاجارة قوله ولزوم دين اقول وهل يفتقر الى القضا
ذكر فى الجوهرة قولين فراجعه وذكر الزيلعي ما هو الاصح منهما وسيا
قريبا بزيادة بيان قوله وافلاس خياط الخ اقول وفى جواهر
الفتاوى رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال
لا يحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل الحمامى
فله ان يرد الحمام فقد اشار الى الحيلة عن خروجه عن ذلك فانه سبيل

هل له ان يرد الحمام بان لم يحصل الغلة بان كانت الاجرة كثيرة او لم
تكن كثيرة لكن كسد هذا الكسب او دخل وقت الصيف وقل دخول
الناس في الحمام فلم يشتغل بجواب ذلك فانه ليس له ان يرده في
هذه الوجوه بل اشار الى ما ينفعه ويخرجه من هذه الورطة فقال
ان لم يعمل الحمامي فله ان يرده يعني ان اردت ان ترد الحمام حتى
لا يلحقك الخسران فاترك الحمام معطلا حتى يمكن ان ترده انتهى لكن مقتضى
مسئلة الخياط تقييده بالافلاس الا ان يقال انما يكون الترك عذرا
مع عدم تهيئ ذلك العمل المتحول اليه فيه او يكون ترك العمل مطلقا
حتى العمل فيه قال في الولوالجية رجل استاجر حانوتا ليعمل فيه ثم اراد
التحول عن تلك الصنعة فهذا على وجهين ان تهيا له ان يعمل تلك
الصنعة في هذا الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة لانه ليس بعذر
وان لم يتهيا له ذلك لانه عذر انتهى فيعلم انه في مسئلة الحمامي اذا
تحول عن صنعته الى غيرها يكون عذرا وان لم يفلس حيث لم يمكنه
ان يتعاطاها فيه وعلم انه في مسئلة الخياط انما لم يكن تركه ليعمل في
الصرف عذرا لتهيئ ذلك فيه فانفتح الحال وظهر الفرق وزال
الاشكال فتامل وفي البزازية استاجر دكانا ليبيع فيه ثم بدا له
ان يعمل عملا اخر فعذر وفي المحيط ان تمكن من العمل الثاني على الدكان
لا يكون عذرا والا فعذر استاجر دكانا لتجارة الطعام ثم بدا له ان
يقعد في سوق البزازين او الصيارفة فعذر بخلاف ما اذا استاجر عبدا
للخياطة ثم بدا له الاخذ في عمل اخر انتهى **قوله** هذا مستقيم على
ما ذكره الكرخي الخ **اقول** هو غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا
لانه وقع الاتفاق على عدم عتق قريب الوكيل لو اشتراه وعدم فساد
نكاحها لو اشتراها والعتق والفساد على الموكل لو اشترى وكيله قريب
موكله وزوجته لان الملك للوكيل لم يكن مستقرا والموجب للعتق
والفساد الملك المستقر والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت

المستاجر

المستاجر والنقل به مستفيض والله تعالى اعلم **قوله** وحكم عزل
المتولي كموته فلا تنفسخ الاجارة به **اقول** وقد سئل قارئ الهداية عن
شخص له حصة في وقف عليه وهو ناظر عليها اجرها مدة طويلة
وقبض اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره هل
تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان
هو المستحق بانفراده انتهى ففيه زيادة فائدة وهو انه باستحقاقه
الاجرة لا يمتنع الحكم المذكور لانه ليس له ملك العين وقد قال الزيلعي
في تعليل الانفساخ بالموت في المسئلة الاولى عندنا خلافا للشافعي
ولنا ان العقد ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنافع فاذا
مات الموجر فالمنافع التي تستحق بالعقد هي التي تحدث على ملكه
وقد فات بموته فتبطل الاجارة بفوات المعقود عليه لان رقبة
العين تنتقل الى الوارث والمنفعة تحدث على ملكه فلم يكن هو
عاقدا ولا راضيا به انتهى والله تعالى اعلم هذا وفي القنية اجر
الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف اخر
انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة في تركة الميت وهو
مخالف لما في قارئ الهداية وانت على علم بان كلام القنية لا يصادم
كلام قارئ الهداية لما مر جوابه بانه لا عبرة لما قاله صاحب القنية
ما لم يعضده نقل من غيره هذا مع مخالفته لاطلاق المتون فلا عبرة
به وان حرره ابن وهبان قال هذا الشارح في حاشيته على الاشباه
وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية وكان هو المذهب المعتمد تنبيه

مسائل شتى

قوله استاجرها او استعارها الخ **اقول**
قال منلا مسكين في شرحه وانما وضع المسئلة فيهما دون ارض
ملكه لانه لما لم يضمن هنا فعدم الضمان بالاحراق في ارضه بالاولى
انتهى ومقتضى هذه العبارة مع عبارة المتن انه لو كانت في ارض
الغير بلا اذنه انه يضمن ما احرقته في مكان تعدت اليه وهو

خلاف ما في جامع الفصولين وكثير من الكتب فقد قال في جامع
الفصولين اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته
في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت اليه وفرق
بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره
واتلف شيا منه ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الجمود والتعدي
يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن
طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله انتهى كذبور واقول
ومثل المستعارة ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال
ومرعى الدواب وطرح الحصائد والحاصل انه ان لم يكن له حق
الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكان لتعديه بالوضع
لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى تامل **قوله** كاستيجار جمل
ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة **اقول** رجل تكارى ابلا مسمى بغير
عينها من الكوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا
لم يرد بهذا ان يواجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به
ان يتقبل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل
فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق
الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة انتهى من الخانية وفي
البزازية استاجر دابة معينة للحمل فتكفل بالحمل رجل لا يصح وان
بتسليم الدابة يصح وان كانت بغير اعيانها تصح الكفالة بالحمل
لامكان الايفا انتهى وفي الولوالجية واذا تكارى من الكوفة الى
مكة ابلا مسماة بغير اعيانها كان المعقود عليه مجهولا وذا يفسد
الاجارة كما لو استاجر عبد الخدمة فالاجارة جائزة وينبغي ان لا تجوز
لان الابل اذا كانت مسماة بغير اعيانها كان المعقود عليه مجهولا
وذا يفسد الاجارة كما لو استاجر عبد الخدمة لا بعينه لا يجوز قال
الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده في شرح الكافي ليس

صورة

صورة المسئلة ان يكاري ابلا مسماة بغير اعيانها لكن صورة المسئلة
ان المكاري يتقبل الحمولة بان قال المستكري احملني الى مكة على الابل بكذا
فقال المكاري قبلت فيكون المعقود عليه حملا في ذمة المكاري وانه
معلوم والابل آلة المكاري ليتادى ما وجب في ذمته وجهالة
الالة لا توجب فساد الاجارة قال الصدر الشهيد عندي يجوز
كما ذكر في الكتاب انتهى وبه يظهر صحة ما يفعله الحجاج من الاجارة
للحمل والركوب الى مكة من غير تعيين الابل والله تعالى اعلم **قوله**
للمستاجر ان يوجر المؤجر الخ **اقول** اطلقه فشمل ما اذا كان
باكثر مما استاجر او بانقص او بالمثل ولا تطيب له الزيادة وتجد
بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل
بها عملا كذا في الاشباه عن البزازية **قوله** لانه يدعي
ملك العين **اقول** صوابه لا يدعي **قوله** كالمفتي فانه يستحق
الاجر على كتابة الفتوى فان الكتابة ليست بواجبة عليه **اقول**
ومما يتعلق بذلك مسئلة سئلت عنها لو سئل المفتي عما لا يمكنه او عما
يعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر بالكتابة كمسائل المناسخات
التي تدق كسورها جدا ولا تثبت في حفظ السائل فهل تفرض
عليه الكتابة مع تيسرها عليه ام لا ولم ار من صرح بالحكم لكن النظر
الفقهي يقتضي مطلق وجوب الجواب عليه باي طريق امكنه يقتضي
وجوبها عليه حيث تعسر او تعذر باللسان ويكون الجواب بالكتابة
نائبا عن الجواب باللسان ليخرج عن عهدة الواجب عليه من الجواب
للسائل فيكتب المفتي ما يتعذر عليه او يتعسر النطق به بلا كتابة
حيث تيسرت له الكتابة لاجل القيام بالواجب فيقرا على السائل
فيخرج من العهدة ولا يجب عليه دفع الرقعة له ولا ان يفهمه
ما دق عليه ويحفظه ما يصعب عليه بل كل ذلك خارج عن
التكليف ولا يواخذ المفتي بسو حفظ السائل وقلة فهمه للحاصل

ان على المفتي الجواب باي طريق يتوصل به اليه وكل ما لا يتوصل الى
الفرض الا به فهو فرض وحيثما كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة
لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تيسرت الاتيان بغير مشقة
عليه بان احضرها له السايل ولا يلزم المفتي بذلها من عنده لان مقتضى
القياس وجوب تحصيلها على المفتي كماء الوضوء ليحصل بها ما هو
المفروض عليه وهذا كله اذا تعين عليه الافتاء ولم يكن في البلد من
يقوم مقامه في ذلك والافتاء طاعة والطاعة بحسب الاستطاعة
فما يراعى في غيره من الطاعات يراعى فيه فرضا ووجوبا واستحبابا
وندبا فليتامل **قوله** وقد صرح قاضي خان بان ظاهر الرواية الخ **اقول**
فيه نبه بما اذا كان الزرع لم يدرك معزيا الى الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وذكر انه اذا ادرك الفتوى على الجواز فقوله يجوز ويومر
بالتفريغ يعني في الزرع المدرك فتنبه لذلك وحاصل المرام ان
الصحيح عدم الجواز في غير المدرك وفي البيت المشغول والجواز في
المدرك ولا يخفى عليك ان هذا الشارح قد غير عبارة قاضي خان
فاخل بها فان عبارته رجل استاجر بيتا وهو مشغول بامتعة الاجر
قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى كنا نرى ان الاجارة
جايزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن
محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع
ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان
كان قد ادرك جازت الاجارة ويومر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في
البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويومر بالتفريغ والتسليم الا ان
يكون في التفريغ ضرر فاحش فان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر
الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم
وعليه الفتوى فقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ

البيت

البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز
الا بالاستيناف انتهى كلامه فقوله وهكذا ذكر الكرخي يريد في مسئلة
الزرع المدرك وقد احسن البزازي في اختصار عبارة قاضي خان
وتصرفه فيها بخلاف هذا الشارح فتامل **قوله** قال في جامع الفصولين
ليس للمستاجر الخ **اقول** الذي في جامع الفصولين قيل ليس للمستاجر
الخ

كتاب المكاتب

قوله الكتابة تحرير
المملوك يدا حالا ورقبة مالا **اقول** قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
اذا كاتب الرجل نصف عبده جاز وفي شرح الطحاوي والنصف الاخر
ماذون له في التجارة ثم فان ادى عتق نصفه وسعى في نصف قيمته
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اكتسب اموالا قبل الادا فنصفه له
وفي شرح الطحاوي ونصفه للمولى وصار النصف الاخر مستسعى فان
شا اعتق وان شا استسعى غير مشقوق عليه ثم وعلى قولهما اذا ادى
عتق كله ولا شي للمولى من كسب اكتسبه قبل الادا وما اكتسبه بعد الادا
كله له فرع على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاصل فقال اذا كاتب
نصفه ثم اراد ان يحول بينه وبين العمل والطلب والكسب والسعاية
في مكاتبته ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في
التاتارخانية **قوله** وعند زيد بن ثابت بما ذكرنا الخ **اقول** لا يخفى ما في
عبارته من العقادة وحق العبارة ان يقال وعند زيد بن ثابت انه
لا يعتق منه شي حتى يودي الكل وبه اخذ علما الامصار كما فعل الزيلعي
تامل **قوله** ويودي الوسط الخ **اقول** فلو اداه فاستحق لا تبطل الكتابة
وقد تبين انه لا عتق لانتقاض الاستيفاء وعلى المكاتب وسط ولو
استحق بدل الكتابة المثلي فعليه مثله ولو كانت الكتابة على عبد معين
فاداه فاستحق رجع عليه بقيمة نفسه عندهما وعند محمد بقيمة المستحق
وعلى هذا الخلاف لو هلك قبل التسليم او رد بعيب فاحش فليس للمولى
الرد بالعيب اليسير عند الامام وعندهما له رده باليسير فاغتنم هذا التحرير

فقد عزمن نقله والله تعالى اعلم وهو الموفق وفي البحر وعزوه في شرح
قوله في باب العتق على جعل ولو علق عتقه بادائه صار ماذونا
انه يخالف المكاتب في مسايل وذكر من جملتها لو اكتسب مالا قبل التعليق
فاداه بعده لسيده عتق ويرجع بمثله عليه بخلاف الكتابة لا يعتق
بادائه لانه ملك للمولى الا ان يكون كاتبه على نفسه وماله فانه حينئذ
يصير احق به من سيده فاذا ادى منه عتق انتهى والله تعالى اعلم
قوله وهو البضع اقول كذا بخطه تامل قوله وبالنكاح في شرط
يتمكن في صلبه اقول كذا بخطه ولعله لم يتمكن في صلبه تامل ثم هكذا
وجدته ولله الحمد والمنة قوله كذا في الهداية اقول الذي وجدنا
في الهداية هكذا لان الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فالحقناه
بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد كما اذا شرط خدمة مجهولة
وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل انتهى قوله مع ولدها
اقول قال في الجوهرة بربيه هذا انه اشتراها مع ولدها او اشتراها ثم
اشترى الولد بعدها كذا في الجوهرة قوله وان نفوه حر رجع عليه اقول
بعد هذا شي ساقط من خط المولف وهو لا بد منه والعبارة منقولة
من الزيلعي وقد الحقته بنسخته كما الحقته هنا وهو في الحال لان ضمان
الغرور كضمان الكفالة فيرجع به على الحر في الحال وعلى غيره بعد الحرية
قوله وهذا مشكل جدا الخ اقول اي تاخر المطالبة الى ما بعد العتق
مع اذن المولى بالنكاح هذا وقد اقتصر بعض الشراح في التعليل على
الكلام الاول وترك هذا الكلام المستدرك اذ لا حاجة اليه والله اعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قوله وان لم يكن له وجه اقول كذا بخطه وصوابه مال قوله والضمير
في بفسخ اقول اي في عبارة الهداية قوله اذا لم يكن المولى راضيا
اقول صوابه اذا لم يكن المكاتب راضيا واقول تامل في صنع
العبارة التي نقلها عن الاكمل والظاهر ان فيها غلطا فراجع الاكمل وتامل

قوله

قوله وعند محمد تبطل الكتابة اقول بعد هذا شي ساقط من خط
المولف ولا بد منه وهي عبارة الزيلعي وهو ولا تصح اجازة المولى وهو
القياس لان الولد انما يقوم مقام الوالد في الكتابة الخ قوله فان عاد
هذا المردود اقول اي الى الرق

كتاب الولاء

قوله فولاؤه له اقول قال في الجوهرة الا انه لا يرث منه لان المسلم لا يرثه
الكافر الا اذا اسلم المعتق قبل الموت انتهى وفي شرح الترتيب لا يرث الكافر
المسلم اجماعا ولو اسلم قبل قسمة التركة خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى
ولا المسلم الكافر ولو بالولا خلافا له ايضا وفي شرح الدرر والغرر بعد ان
ذكر جواز ثبوت الولا للذمي على المسلم بالموالاة كما يجوز ثبوته بالعتاقة
نافلا عن المحيط اقول ظاهره مشكل لان الارث لازم للولا وقد تقرر
ان اختلاف الدين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب
الارث يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما داما على حالهما فاذا زال
المانع يعود الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث
فاذا زال قبل الارث يعود الممنوع انتهى قوله وقال الزيلعي والذميون
يتوارثون بالولا كالمسلمين اقول يعني يرث بعضهم بعضا فافهم

كتاب الاكراه

قوله فيعمل ما في قاضي خان
على جواب القياس اقول وقد علم ان العمل على جواب الاستحسان الا في
مسائل ليست هذه منها فيكون المعول عليه تامل قوله حتى باع اقول
وكذلك لو اكرهه على الكفالة حتى كفل وهي واقعة الحال ولا يبطل حق
الفسخ بموت المكره فلو ورثته فسخه كما لا يبطل حق فسخ البيع الفاسد
بموت احد البايعين كما علمته في بابه وكما لا يبطل حق الفسخ بموت المكره
لا يبطل بموت المكره ولا بموت المشتري ولا يبطل حق الفسخ بالزيادة
المنفصلة وتضمن بالتعدي تامل وقد تقدم في البيع الفاسد انه لا يبطل
الفسخ بموت احدهما وسياتي قريبا انه يسترد وان تداولته الايدي انتهى
وتقدم في باب التولية والمرابحة لو مات من ثبت له حق الرد بالغبن الفاحش

هل يورث ام لا وكتبنا عليه كتابة جيدة فراجعه ان شئت **قوله** قال المديون لدائنه ادفع الى العبالة **اقول** العبالة الرجعة التي يكتبها الداين للمديون بوصول الدين **قوله** وقد تقدم تقريره **اقول** اي في شرح قوله او لحق آخر **قوله** وتوكيله بطلاق وعتاق **اقول** لم يتعرض الشارح كغيره للنكاح ولم ار من صرح به والظاهر ان سكوتهم عنه لظهور انه لا استحسان فيه بل هو على القياس تامل **قوله** كالبيع وامثاله **اقول** اي فانه يبطل بالهزل واقول سيذكر في وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع فما في وجه القياس من الحكم ببطلان البيع يناقض ما في وجه الاستحسان من انعقاده ولم يذكر في العناية وما في النهاية هذه الكلمة اعني التي هي كالبيع لما ذكرنا الا ان يكون عني بقوله كالبيع في انه يبطل بالهزل فمعناه كبيع الهازل فيكون التشبيه في جانب الهزل لا الاكراه يعني كما ان البيع يبطل بالهزل فكذلك ينبغي ان تبطل الوكالة بالهزل واذا بطلت بالهزل ينبغي ان تبطل بالاكراه وفيه نظر الا ان يقال في وجه الاستحسان لا نسلم ما في وجه القياس من بطلانهما بالاكراه فيبطل به وجه القياس ومقتضى ما ذكر ان التوكيل بغير الطلاق والعتاق كذلك والمحل محتاج الى التحرير فتامله **كتاب الحجر** **قوله** وهو في اللغة المنع **اقول** وفي القاموس الحجر مثلثة المنع **قوله** وفي شرح المجمع لابن ملك الخ **اقول** ومثل ما في شرح المجمع في النهاية والجوهرة وفي البزازية والخلاصة في ادب القاضي في السابع في اليمين ولو ادعى على عبد محجور بسبب الاستهلاك تشترط حضرة المولى بخلاف العبد المأذون والمحجور كالمأذون في انه يحلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه فهذا موافق لما في المجمع ايضا وفي شرح الدرر لمنلا خسرو ومثل ما في التبيين وفي الولوالجية من المأذون في الفصل الثاني صرح بان غصب المحجور والمأذون في حق المؤاخذة للحال سواء وفي البزازية في باب المأذون ولو اتلف مالا

يواخذ به

يواخذ به في الحال ومثله في الخلاصة في المأذون ايضا والحاصل ان النقل مستفيض في هذه المسئلة بالضمان في الحال فيباع او يفدي به المولى فحينئذ تعين ان يكون معنى ما في التبيين وشرح الدرر من قولهما الا انه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة كالمعسر ان في المحجور والصبي القدرة بالمال الذي في ملكهما او في العبد عالية نفسه فاذن اتفقوا على انه لا يخاطب كل بالاداء الا عند القدرة فلا مخالفة وصنيع هذا الشارح هنا مشعر بتوهم المخالفة فتامله **قوله** بالسفه **اقول** اي وما بعده وهو الفسق والدين تامل **قوله** فاذا بلغها سلم اليه ماله **اقول** اي على سبيل الوجوب حتى لو منعه منه بعد الطلب يضمن قال في المجتبى في دليل ابي حنيفة في قوله تعالى حتى يبلغ اشده وهذا يقتضي ان لا يجوز تصرف الوصي بعد الاشتداء انتهى وهو مفيد لما قلناه فتامله **قوله** وبعده يسلم اليه الخ **اقول** وهنا شيء لم ار من ذكره وهو انه لو امتنع الوصي من الدفع اي دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهلك مع شدة الافتقار الى ذكره ولا شك انه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه في المنع وكانهم لم يذكروه لظهوره واما اذا بلغ رشيدا فطلب ماله فمنعه قبل ان ينكشف حاله له ويعلم رشده وصلاحيته في نفسه بالاختبار فهلك لا يضمن قاله شهاب الدين الحلبي في فتاواه والواجب على الوصي ان لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار فاذا منعه لذلك كان منعا للواجب فلا يكون متعديا وفي فتاوى قاضي خان ما يشهد له فتامل ذلك **قوله** يحبس الحر المديون ليبيع ماله **اقول** اطلق المال فشمل المرهون والموجر والمعار وكل ما هو ملك له تامل **فصل في البلوغ** **قوله** فان راهق الخ **اقول** المراهق صبي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى كذا قاله ابن كمال باشا وفي القاموس راهق الغلام قارب الحلم وبه فسره العيني قائلا اي قارب الحلم زاد منلا مسكين اخذا من القدوري واشكل امرهما وقال منلا خسرو اي قرب الى البلوغ بان بلغا هذا السن

دانت اذا علمت ان المراهقة لا تكون الا بعد علمت ان الاولى اسقاط قول
كثير من اصحاب المتون وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين
والاقتصار على فان راهقا الخ كما فعل كما فعل القدوري في مختصره
والعقيلي في منهاجه تامل

كتاب المأذون

قوله فان قلت قلت الخ اقول الايراد والجواب للزيلعي بصيغة الايقال
لانا نقول قوله اصيل في ذلك اقول كذا بخطه وصوابه اهل لذلك
قوله فان قلت لو كان الاذن الخ اقول الايراد والجواب ذكره الزيلعي
بصيغة لا يقال لانا نقول قوله فان تخصيص الشئ بالذكر في الروايات الخ
اقول تامل في هذه العبارة والظاهر ان فيها خللا قوله بخلاف المكاتب
والاب والوصي اقول فانهم يملكون تزويج الامة قوله وسواء كان بعوض
او بغير عوض اقول لا حاجة اليه وكان يكفيه قوله لانه تبرع ابتداء
وهو لا يملكه قوله وبه صرح الاكمل في الغاية اقول لا حاجة اليه مع
قوله ونقله في شرحه عن شراح الهداية اذ الغاية من جملة شروح
الهداية كما هو ظاهر قوله وبكسبه اقول اما الكسب الحاصل قبل
الاذن فلا يتعلق به فاذا وجد المولى بيده فله اخذه ولو وجده في يد
الغريم له اخذه منه ولو استهلكه الغريم للمولى ان يضمنه لانه مال المولى
وقد دفعه بغير اذنه فكان كالاخذ من الغاصب وقد استنبطت ذلك
من الفرع المذكور في كتبهم لو اكتسب المحجور شيا واودعه عند اخر وهلك
في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه
فصار كمودع الغاصب تامل

كتاب الغصب

قوله وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير اقول لارتكابه المعصية وهو
محل اطلاق قولهم موجبه التعزير ورد العين القائمة وضمان الهالكة
بخلاف غير العالم فافهم لتكون على بصيرة عند السؤال عن ذلك فانها
كثيرة الوقوع ويكثر السؤال عنها والله تعالى اعلم قوله والموجب الاصلي
القيمة اقول هنا كلام اسقطه الشارح سهوا وهو رد العين والقيمة

مخلص وقيل الموجب الاصلي القيمة الخ لما سيذكره في شرح قوله
ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك او مثله ان كان هالكا وهو مثلي
من قوله وقد تقدم ان رد العين هو الموجب الاصلي ورد القيمة
او المثل مخلص الى اخر ما ذكره فراجعه يظهر لك ذلك قوله قال
استاذنا اقول الضمير المجرور راجع الى صاحب المجتبى قوله الصواب
نقصان الزرع اقول الذي ظهر لي ان الصواب نقصان الارض
كما هو المروي لان الارض اذا زرعت وقلع الزرع منها قبل ادراكه
حصل لها نقص بسبب انها ضعفت عن الغلة الكاملة في عامها
ذلك كما هو مشاهد فالشريك متعد في زرعها فاذا طولب بقلع
الزرع بعد القسمة وقلع بقيت الارض بصفة النقص فيضمن
الزارع المتعدي نقصانها واما نقصان الزرع فليس له وجه فتامل
قوله وهو البقا اقول كتب المولف بخطه على هذا المحل ما صورته
وتحقيقه ان الغاصب لما احدث بها الصنعة وهي حق الغاصب
وهي قائمة من كل وجه فرجحت بذلك وان كانت وصفا على الاصل
الذي هو فاية من وجه فكانت اولى بالاعتبار وهذا لان الزيادة
حصلت في العين بفعل الغاصب فكانت كسبا له والكاسب احق
بكسبه من غيره وان كان في محل مملوك للغير لان الحكم يضاف الى
العلة لا الى المحل وذات حقه قائم فكان الترجيح به ترجيحا بالذات
فكان اولى من الترجيح بالاصل لانه يرجع الى الترجيح بالحال وهو
البقا وهذا ترجيح بالذات قوله وقالوا جميعا الخ اقول هذا ليس
من كلام النسفي بل هو استيناف نقل فتامل قوله او بنقض الخصم
اقول اي بالضمان قوله وبعد الملك اقول اي باحد هذه الثلاثة
المذكورة قوله اصله اقول اي اصل هذا الباب الخ وهذا ليس من
قول النوازل بل رجوع الى تقرير الدليل لما قدمه من قوله شرط طيب
المغصوب الخ والا يلزم ان ينقض المدلول على الدليل الاتي في قوله

والملك للغاصب قبل اداء الضمان فتامل **قوله** دل الحديث الخ
اقول لمانع ان يمنع دلالة الحديث على ثبوت الملك للغاصب اذ
لا ملازمة بينهما كما يشهد له فروع كثيرة منها اللقطة اذا انتهى
تعريفها يتصدق بها مع بقائها على ملك صاحبها ويصح امره
بذلك فيها فان قلت ـــــــ بينهما فرق وهو ان فى اللقطة
المالك مجهول بخلافه هنا قلت ـــــــ يمكن ان تكون الشاة
التى فى الحديث مالكها مجهول لتصور الغصب مع جهل المالك ولين
قلنا بانه معلوم فقد يكون انتظار اذنه ورضاه مفوتا للانتفاع
بها لتسارع الفساد اليها فامر صلى الله عليه وسلم بالتصدق بها
رجاء ان يجيز فيكون ثواب التصدق بها له كما قالوا فى اللقطة التى
لا تبقى ومن هنا اجمع المحققون من اصحابنا انه لا يملكه الا باحد
الامور الثلاثة كما نقله النسفى فليتامل والله سبحانه وتعالى اعلم
قال فى الجوهرة قال نجم الدين النسفى الصحيح عند المحققين من
اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او
القضاء بالضمان او بتراضى على الضمان فاذا وجد شئ من هذه
الثلاثة ثبت الملك والا فلا وبعد وجود شئ من هذه الثلاثة
اذا ثبت الملك لا يحل للغاصب تناوله الا ان يجعله صاحبه
فى حل انتهى تامل **قوله** ونزع الباب استهلاك يملكه بالقيمة
اقول قال فى البزازية ولو اتلف تاليف حصر انسان ان امكن
اعادته على الحالة الاولى لا يوجب به كما اذا مزق انسان سلم انسان
ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذى يستعمله العوام
لا شئ عليه ونزع باب الدار عن مكانه وحل سرج رجل على هذا
فيحمل ما فى المجتبى على ما اذا لم يمكن اعادته على الحالة الاولى فتامل
قوله لصاحبها الخيار بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب
بشئ وبين ان يسلم العين ويضمنه مثله او قيمته **اقول** وبه يعلم

جواب

جواب حادثة الفتوى وهى ان امراة غصبت حياصة فضة مموهة
بالذهب من اخرى فزال تموهها عندها ونقصت قيمتها بسبب
ذلك والحكم ان المالكة ان شاءت سلمتها لها وضمنتها قيمتها من الذهب
مموهة كما غصبتها وان شاءت امسكتها ولا شئ لها وانما قلنا ذلك
لان الذهب بالتمويه صار مستهلكا تبعا للفضة فتعين جميعها
فضة غير انها نقصت بذهابه فتامل ولو كان مكان الغصب شراء
بثمن هو فضة مساوية لوزنها وباقى المسئلة بحالها يمتنع الرد والرجوع
بالنقصان اما الاول فللنقصان الحادث عند المشترية واما
الثانى فللزوم الربا تامل واغتنم هذه الفائدة فقل من تعرض لذكرها
صريحا والله تعالى اعلم **قوله** فيها يفرق كل امر حكيم **اقول** وصف
الامر بالحكيم وهو صفة صاحبه **قوله** وعلى هذا التفصيل الخ
اقول وسياتى قريبا عن الجوهرة تفصيل اخر فى هذه المسئلة وهو
التفرقة بين ان يكون بفعل صاحب الشئ وان لا يكون بفعله **قوله**
وقد تقدم تقريره قريبا **اقول** فى شرح قوله وقيمته اكثر منها **قوله**
اذا كان قبضه القيمة معروفا **اقول** اى قبض الغاصب من غاصبه
معروفا وقد صرح هذا الشارح فى الوديعة فى الفرق بين مودع المودع
وبين مودع الغاصب بان مودع الغاصب غاصب والله اعلم **قوله**
والشبه **اقول** الشبه محركا النحاس الاصفر كما فى القاموس **فصل**
فى بيان مسائل الخ **قوله** بعض الشفعة **اقول** الشفعة بالضم
اسم من الشفاعة **قوله** وزوائد المغصوب مطلقا لا يضمن الا بالتعدى
او المنع الخ **اقول** قال القدورى وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة
البستان المغصوب امانة فى يد الغاصب قال فى الجوهرة فى شرحه
ثم حدوث الولد على وجهين ان حدث فى يده بعد الغصب فهو امانة
الا ان يتعدى فيه او يمنعه منه ولا فرق بين ان يغصبها حاملا او
حائلا فان الولد امانة لان الحمل لا قيمة له والوجه الثانى ان يغصبها

الفضة

والولد معها فانه يضمن الولد لانه قد وقع عليه القبض الموجب
للضمان انتهى وبه علم انها لو ولدت فى يد الغاصب فغصبها
وولدها او ولدها فقط غاصب اخر انه يضمن الاصل والولد لوقوع
القبض الموجب للضمان فيه فلو ردهما على الغاصب الاول برى عن
الضمان فيهما وعاد الاصل الى ضمانه دون الولد وهى واقعة الفتو
قوله ولا يجب ردها اصلا اقول سياتى فى الجنايات ان من خدع
امراة رجل حتى فرق بينهما يحبس حتى يردها او يموت ماهنا قياس
وماهناك استحسان قطعا للفساد تامل قوله ويشترط علم المستعمل الخ
اقول فلو اختلفا فى العلم وعدمه فالقول قوله بيمينه لانه منكر
والاخر مدع تامل قوله وهى ان المتضمن يبطل ببطلان المتضمن الخ
اقول لقايل ان يمنع كونه من باب التضمن اذ التسليط حصل
بالفعل قصدا لا ضمنا فتامل قوله كالقرض اقول هو غلط المولف
بالضاد الساقط وصوابه بالظا المعجمة المشالة قال فى البحر فى
شرح قول الكنز وكل اهاب دبغ فقد طهر القرظ بالظا لا بالضاد ورق
شجر السلم بفتح السين واللام ومنه اديم مقروظ اى مدبوغ بالقرظ
والقرظ نبت بنواحى تهامة كذا ذكره النووى فى شرح المهذب
وانما نبهنا عليه لانه يوجد مصحفا فى كثير من كتب الفقه ويقرا
بالضاد انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة

قوله عقار الخ اقول يعنى وما فى حكمه كالعلو كما قدمه عن الكافى
بقوله فى العلو يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة فى السفل
وان لم يكن طريق العلو فى السفل لانه التحق بالعقار لما له من حق
القرار كذا فى شرح الدرر وقدم هذا الشارح نقله عن الكافى قبل
هذا وحقه ان يكون بعد قوله فى المتن وشرطها ان يكون المحل عقارا
كما فعل منلا خسرو فى شرح غرر الاحكام والله تعالى اعلم وفى التبيين
فى شرح قوله وبناء ونخل الخ بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة

وتستحق

ويستحق به السفل على انه مجاور وذلك اذا لم يكن طريقه
طريق السفل وان كان طريقهما واحدا تستحق بالطريق الشفعة
على انه خليط فى الحقوق وهو الطريق لان حق التعلى يبقى
على الدوام وهو غير منقول فتستحق به الشفعة كالعقار
انتهى اقول على هذا فهو داخل فى عبارة المتون
فى مسمى العقار فلهذا لم يقل احد منهم او ما فى حكمه تامل
قوله وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب اقول واقعة
الفتوى ورث من عمه دارا فادعى ابن عمته المتوفية ان
امه فى حياتها اشترتها من اخيها فانكر العلم بالبيع وهو
شفيعها فشهدت شهود به فطلب فورا فالطلب صحيح
لانه طلب عند تحقق السبب قوله الصحيح او فاسد
اقول حق العبارة ان يقول سوا كان البيع صحيحا
او فاسدا انقطع الخ او البيع الصحيح او الفاسد اذا انقطع
ونحو ذلك فتامله قوله اذا كان طريقهما واحدا اقول
تقيد فى الحديث الشريف بما اذا كان طريقهما واحدا يستشهد
للشافعى لا لنا فليتامل قوله ولو كان البنا والمكان الذى
عليه البنا مشتركا بينهما كان هو اولى الخ اقول هذا صريح
فى ان الحائط الذى بين الدارين او البيتين اذا كان مشتركا
والمكان الذى عليه مشتركا يكون صاحبه اولى وقد افتيت
به فى بيت فى دار لها ثلاثة بيوت كل بيت لرجل بيع
بيت منها فى ظهر واحد من الثلاثة حائطه ومكان حائطه
مشترك بين البايع وبين مالك بيت منها فصاحبه اولى
لانه شريك فى بعض المبيع فيقدم على كل جار والله تعالى اعلم
قوله وصح بيع دور مكة الخ اقول اى على قول ابى يوسف ومحمد
وقد ذكر المسئلة فى الكنز فى كتاب الكراهية فى فصل فى البيع

وذكر الشارح الخلاف فيها ودليل كل من القولين فراجعه ان
شيت **قوله** ويصح الطلب من وكيل الشرا **اقول** اى اذا كان
شفيعا **قوله** ولا شفعة فى الوقف **اقول** اى اذا بيع بصوى
لبطلان بيعه **قوله** ولا شفعة بجواره **اقول** اى اذا بيع عقار
بجواره لعدم مالك له وفى نوازل ابى الليث دار بيعت بجنب
دار الوقف هل للقيم او الموقوف عليه الشفعة قال لا شفعة
للوقف **قوله** وفى الخانية ولا شفعة فى الوقف **اقول** يريد
بجواره لقوله لا للقيم ولا للموقوف عليه **قوله** وهو مخالف
لما تقدم كما لا يخفى **اقول** يمكن ان يقال اذا بيع هو وكان مما
يباع كما اذا كان قبل الحكم وقوله بجواره اى يوخذ هو بسبب
جواره اى يا يؤخذ بها جارة فلا مخالفة فليتامل **قوله** فلا رجوع
للمشترى على الشفيع **اقول** لعله لا رجوع للشفيع على المشترى
قوله باع ما فى اجارة الغير **اقول** الذى فى الولوالجية فى اول
كتاب الشفعة اجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضى المدة
والمستاجر شفيعها فالبيع جايز بين البايع والمشترى موقوف
فى حق المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر نفذ فى حقه
وقدر البايع على التسليم لانه بطلت الاجارة وكان للمستاجر
الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة
بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة **قوله**
وهو مخالف لخ **اقوله** قد تقدمه فى نحو المخالفة ابن الشحنة فى
لسان الحكام ونقل المسئلة عن البزازية فقط وجعله مخالفا لما
فى الكتب المعتبرة وكيف هذا مع قطع صاحب الخلاصة به وهو
ممن يعتمد وكتابه هذا من المعتبرات واذا وفق زال الاشكال
واتضح الحال نعم ان قصد المخالفة بين نحو كلام التجريد ونحو
كلام البزازية فهى مخالفة فى الظاهر وان اراد المخالفة بين نحو

كلام

كلام الخانية ونحو كلام الخلاصة والبزازية فلا لامكان التوفيق
بينهما بما قلنا تامل هذا واذا حملنا نحو كلام التجريد على ما لا يباع بحال
من الاوقاف حصل التوفيق فتامل ويويد هذا التوفيق ان
صاحب التجريد قدم قبل قوله لا شفعة فى الوقف ولا بجواره
قوله ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة فى شيء من
ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف كذا نقله عنه صاحب الخلاصة
وغيره فيتحصل ان المسئلة فيها تفصيل فما كان من الاوقاف
ممتنع البيع لا شفعة فيه وما كان بخلافه ففيه الشفعة فقوله
فى التجريد لا شفعة فى الوقف الخ محمول على ممتنع البيع وقوله فى
الخلاصة والبزازية وكذا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف اى فيه
اذا بيع فى غير الممتنع واما الاخذ به فلا اذ لا مالك له فتامل فان
المحل محتاج الى التحرير وانت اذا نظرت الى ان حق الشفعة يبنى على
صحة البيع ادرت الحكم على صحته وجودا وعدما فتنبه واقول
يمكن حمل كلام قاضى خان وغيره ممن عبر بمثل عبارتها على اخذه
بنفسه اذا بيع قال فى مجمع الرواية قال فى شرح مختصر الكرخى
مسئلة وما كان من العقار مما لا يجوز بيعه ولا يملك بالبيع على حال
فلا شفعة فيه اذا بيع مثل بيع الاوقاف والخانات المسبلة والسقايات
والابار التى للسبيل فلا شفعة فى شى من ذلك عند من يرى
تسبيله جايزا ووقفه ومن لم ير ذلك جايزا فهو وساير العقارات
واحد وفيه الشفعة واجمع المسلمون على ابطال بيع المساجد انتهى
وفى الخلاصة والبزازية وفى التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار
كالاوقاف لا شفعة فى شى من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف
انتهى قال فى الفيض للكركى معللا لذلك لان حق الشفعة يبنى
على صحة البيع انتهى فيه يعلم ان ما لا يملك من الوقف بحاله
لا شفعة فيه لعدم صحة البيع فيه وما يملك منه بحال ففيه الشفعة

اذا بيع واما اذا بيع بجوامع اوكان بعض المبيع ملكان وبعضه
وقفا وبيع الملك فلا شفعة فيه بسبب الوقف للوقف فاغتنم
هذا التحرير **قوله** صبى هو شفيع الخ **اقول** وفى الجوهرة والذى
ياخذ ع للصغير ابوه اووصيه او القاضى اومن نيصبه القاضى
لانها تثبت لزوال الضرر ودفع الضرر عن الصغير واجب فان لم
يطلبوها للصغير اوسلموها بالقول سقطت ولا تجب له اذا بلغ
عندهما وقال محمد وزفر لا تسقط وله المطالبة بها بعد بلوغه
لان فى اسقاطها اضرارا بالصغير فلا يجوز كالبراة من الدين والعفو
عن القصاص ولهما ان ملك بها ملك تسليمها ولان الولى لو
اخذها بالشفعة ثم باعها بمثل الثمن جاز فاذا سلمها فقد بقى
الثمن على ملك الصغير واسقط عنه ضمان الدرك فكان اولى
بالجواز والجواب عن قولهما كالبراة من الدين والعفو عن القصاص
ان هناك اسقاط الحق من غير عوض وههنا حصل له عوض وهو
تبقية الثمن على ملكه فافترقا وان لم يكن للصغير اب ولا وصى
ولا جد ولا نصب القاضى له وليا فهو على شفعته الى ان يبلغ انتهى
قوله قلت وقد عول فى الوقاية والكنز على قول الكرخى **اقول**
يعنى بقول صاحب الوقاية ويطلبها الشفيع فى مجلس علمه
بالبيع وقوله فى الكنز فان علم الشفيع بالبيع اشهد فى مجلسه على الطلب
قوله على هذه الرواية **اقول** يعنى رواية الكرخى **قوله** اى تحدد
التاخير به **اقول** كله حشو لا فائدة فيه **قوله** فلو قيل للشفيع الخ
اقول اى بعد القضا لو قال ليس عندى الثمن او احضره غدا او ما
اشبه ذلك لا تبطل الشفعة بالاجماع وان قال ذلك قبله تبطل عند
محمد رحمه الله تعالى نص عليه الزيلعى **قوله** يعنى اذا قيل الخ **اقول**
كذا بخطه ملحقا ولا حاجة اليه لانه لم يزد على عبارة المتن شيا **قوله**
اطلاق فى محل التقييد **اقول** اى وهو ما قبل القبض **قوله** وان

اختلف

اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن صدق المشترى **اقول** ولو
قال العاقدان تبايعنا بالف وبرطل من خمر فقال الشفيع بل بالف
فالقول للشفيع كما فى الظهيرية **قوله** وحط البعض يظهر فى حق
الشفيع **اقول** وكذا اذا ابراه من بعض الثمن او وهب له حكم الحط
نص عليه فى الجوهرة **اقول** وكذا ابراوه من كل الثمن
او هبته له حكم حطه وفى الحاوى الزاهدى ش ولو وهب البايع
للمشترى عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع
ولو وهبها بعد القبض لا تسقط ولو وكل رجلا ببيع داره بالف فباعها
بها ثم حط عن المشترى مائة وضمنها للموكل لا تسقط عن الشفيع
لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد ت ولو شراها بالجياد ونقد
الزيوف يرجع بالجياد وهى خمس مسايل احداها هذه والثانية
كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشترى
بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فراس المال الجياد والرابعة
حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد وقضاه الزيوف بر والخامسة
على غريمه جياد فاخذ ع وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد
الا رواية عن ابى يوسف ع اشترى نصف دار وقاسم البايع ثم
اخذها الشفيع لا تنقض القسمة اذا كانت بقضا وكذا بغير قضاء
على الاصح ولو اشتريا دارا ولهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد
ما اقتسماها بقضا او بغير قضا فله ان ينقض القسمة لانها لا تعاد كما
كانت بخلاف الاولى ت ولو كان لها شفيعان احدهما غايب فاخذها
الحاضر فلو حضر الغايب يطلب من الشفيع دون المشترى ولو طلب
الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته
وكذا اذا كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف
تسليم للنصف الاخر فتبطل فيه واذا بطلت فى النصف بطلت فى الكل
عك للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق

فى الشفعة ح

بدوان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت شفعته مت
طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم الى الموكل صح وبعده لا
وتبطل شفعته وهو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح فى الحالين
انتهى **قوله** لو بنى المشترى او غرس الخ **اقول** مع اشترى دارا فصبغ
بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ
فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر قال الصدر الشهيد وفيه
نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشترى قال لكن الفرق بينهما
بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ كذا فى حاوى الزاهدى
اقول وعلى هذا لو طلاها بالجص طلاء كثيرا تامل **قوله** وقيدنا
بقولنا الخ **اقول** هذا نبه عليه الزيلعى بقوله هذا اذا انهدم البناء
ولم يبق له نقض ولا من الشجر شئ من حطب او خشب واما اذا بقى شئ
من ذلك واخذه المشترى لا نقصا له من الارض حيث لم يكن تبعا
للارض فلا بد من سقوط بعض الثمن بحصة ذلك الخ فاخذه واستدرك
بقوله انه لا حاجة اليه لانه لا يسقط شئ من الثمن بمقابلته الا اذا
اخذه المشترى واذا اخذه المشترى صارت مسئلة اخرى فلم يصدق
على صاحب الكنز والوقاية انهما اطلقا فى محل التقييد وانما انت الذى
اطلقت فى محل التقييد فى المتن بقولك ولم يبق شئ من نقض او خشب
فانه اقتضى انه اذا بقى شئ تسقط حصته من الثمن سوا اخذه
المشترى ام لا مع ان الامر ليس كذلك لانه يحتمل ان يهلك بعد
الانفصال قبل ان ياخذه المشترى فلا يسقط شئ من الثمن لعدم
تصور حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شئ من الثمن
وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل
قبل القبض ولا يسقط بمثله شئ من الثمن فتامل **فائـــدة**
قال فى الحاوى الزاهدى مت ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه
بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم

على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب الذى باعه وهما سواء
ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشترى ارفع ما كبست
فيها فهو ملكك انتهى **قوله** الطلب فى بيع فاسد وقت انقطاع
حق البايع اتفاقا **اقول** ذكر فى المتن بعد قوله اتفاقا وفى هبة بعوض
وقت التقابض ولم يذكره هنا وفيه خلاف ومقابل ظاهر الرواية
قول زفر انه ياخذ بالشفعة قبل التقابض لان الهبة عنده بشرط العوض
بيع ابتداء وانتهاء ويشترط التقابض من الجانبين قال قاضى خان فان
اراد ان ياخذ الشفيع ينبغى ان ياخذ الموهوب له الدار الاجزاء منهما
وياخذ الواهب كل العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا
قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك فلا ينقطع حق
الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضى يروى
ذلك عن محمد نصا وفى المبسوط واذا وهب لرجل دارا على عوض الف
درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو
باطل حتى اذا قبض العوض الاخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وتمامه
فيه **باب ما تثبت هى فيه او لا** **قوله** ملك بعوض
اقول عبر به ليشمل الهبة بشرط العوض **قوله** بخلاف غير القصدية الخ
اقول المراد بالقصدية ان تكون فى المنقول وحده قصدا اما اذا كانت
فى العقار قصدا او دخل المنقول فيها تبعا فهى جايزة سواء كان المنقول
داخلا فى البيع تبعا او مضموما الى العقار وصار معه صفقة واحدة
قال فى البدرية لو باع العقار مع العبيد والدواب تثبت فى الكل تبعا
للعقار انتهى **قوله** وهو بفتحتين **اقول** المراد هنا العرض بالسكون
لا العرض بفتحتين فلو قال وهو بالسكون المتاع الى اخر ما فى الصحاح
ثم ذكر ما فى المغرب لبيان معنى العرض بفتحتين لكان احسن صنعا **قوله**
بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به السفل الخ **اقول**
علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو فى السكة العليا لا فى السفلى باع

صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة
لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب الشفعة فانهدم
العلو قبل ان يأخذ او كان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب
العلو ان يأخذ السفل بالشفعة فی قول محمد لان له حق التعلی علی السفل
فيأخذ بذلك وقال ابو يوسف اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب
السفل بشفعة العلو احق من الجار فی قول ابی حنيفة اذا لم يكن للجار
شركة فی الطريق كذا فی قاضی خان وفی التاتارخانية نقلا عن الحجة
انهما يستويان فيها انتهی وانظر الی قول قاضی خان فكانا جارين
وقوله فی شرح النظم الوهبانی لا يشاركه فيها سائر الجيران فاقول
يوفق بينهما بانه فی كلام القاضی جار مقدم علی سائر الجيران تامل
قوله فالاوسط اولی بالشفعة اقول ومقتضاه لو بيع السفل
كان للاوسط لا للاعلی قوله فی الصحيح اقول ارجع الی الظهيرية
فانه ذكر ان هذه رواية عن ابی يوسف وان ظاهر الرواية ان الطلب
عند البيع **باب ما يبطلها** قوله ولا يخفی عليك
ان هذا لا يعارض ما تقدم نقله عن المجتبی اقول علی هامش نسخة
المصنف الشارح مكتوب هذا المحل يحتاج الی التحرير واقول
حمل كلام المجتبی علی بطلانها قبل تقررها وثبوتها بطلب المواثبة والاشهاد
غير صحيح اذ لا يوصف الشیء بالبطلان قبل ثبوته بل هو القول المقابل
لما قاله بعض المشايخ الذی نقله ابن رستم عن محمد واعتمده غالب
المشايخ واقتصر عليه غالب اهل الفتاوی قال فی البزازية لو قال ان لم
اعطك الثمن الی كذا فانا بریء منها صح وبطلت لانه اسقاط فجاز
التعليق وكذا اذا فعله الحاكم انتهی ولا يخفی عليك عدم مخالفته لما ذكره
قاضی خان اذ لم ينف جواز تعليقه بالشرط بل اثبت جواز التعليق والسقوط
عند تحقق الشرط وعدمه عند عدمه وكان هذا الشارح فهم نوع
مخالفة فی كلامه لما فی المجتبی فی جواز التعليق فقال ولا يخفی عليك
ان

ان هذا لا يعارض ما تقدم نقله عن المجتبی الخ وهما من قوله وقال
بعض المشايخ والحاصل ان كلام المجتبی والبزازية وقاضی خان علی
جواز تعليقه بالشرط وقد ذكره فی البحر فی اخر ما يبطل بالشرط الفاسد
ولا يصح تعليقه بالشرط غاية الامر ان قاضی خان نقل عن بعض المشايخ
عدم بطلان الشفعة فی الفرع المذكور ونبه علی مخالفته لما نقله ابن
رستم عن محمد بما قدمه ووجد له وجها بقوله وهو صحيح الخ المروی
قال وهو صحيح ولم يقل وهو الصحيح فتامل قوله ولا يورث عنه
اقول يريد ان حق الشفعة لا يورث عن الشفيع وفی الاشباه
والنظائر فی كتاب الفرائض واما الحقوق فمنها ما لا يجری فيه الارث
كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف الخ قوله لانه لا يختلف
فی الحالين اقول الضمير راجع الی السبب وهو غير مذكور وهذه
بعض عبارة الزيلعی وقد قدم ذكر السبب فيها قوله ولو حلفه
ان البيع الاول لم يكن تلجية له ذلك اقول وفی التاتارخانية
عن الفضلی ولو ادعی الشفيع انه كان تلجية واراد ان يحلف المشتری
بالله ان البيع ما كان تلجية فله ذلك وهو تاويل ما ذكرناه فی
كتاب الشفعة ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال
شفعته كان له ذلك ای ادعی ان البيع كان تلجية انتهی قوله
ووضع الفلوس بعد القبض اقول كذا بخط المؤلف الشارح ولعله
وضيع الفلوس الخ كما فی الدرر والغرر قوله فالحيلة فيه ان يجعل
الثمن مجهولا الخ اقول وفی جامع الفتاوی ومن جملة الحيل ما ذكر فی
القنية ان كان الثمن حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من الاجناس
غير معلوم المقدار لا بالمعيار ولا بالكيل ولا بالقبض بالحفنة حاصل
الكلام فبای سبب تعذر الحكم للحاكم تسقط الشفعة بذلك انتهی
اقول وظاهر ما نقل عن الظهيرية ان الشفيع لا يحلف علی
ما زعم لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معينا وانكره الشفيع بل اتفقا

بيع ظ

على انها لا يعلمان قدر الثمن فلا يقال انه منكر فلا يحلف فتامل
وبهذا علم ان هذه الحيلة انما تتم لو وافقها الشفيع وصادقهما على
عدم معرفة الثمن ويشير اليه قولهم لتعذر الحكم فتامل واقول
قد سئلت عن هذه المسئلة فحررتها فى فتاواى فراجعها ان شئت
ذلك وتامل وفى الحاوى الزاهدى نف اشترى دارا الى الحصاد
فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع
الفاسد وهى من الحيل لابطال الشفعة انتهى وقد تقدم انه
لا شفعة اذا بيعت الدار بيعا فاسدا اما قبل القبض فلبقاء ملك
البايع فيها واما بعده فلاحتمال الفسخ واذا سقط الفسخ بالبناء
ونحوه وجبت والله تعالى اعلم **قوله** منقولا عن الظهيرية **اقول** ذكره
فيها فى المتفرقات **قوله** ياخذ الدار الخ **اقول** ظاهره بلا يمين اذ
لم يقل بعد حلفه ونحوه تامل **قوله** التى يسكن فيها **اقول** اى
الشفيع الذى هو الجار **قوله** والجار **اقول** اى الذى هو الشفيع
قوله اى تحلف الشفيع **اقول** صوابه المشترى **قوله** فانه يحلف
ايضا على ذلك على العلم **اقول** ضميره فانه راجع للمشترى واقول
هذا الخالف ما صرح به فى الدرر والغرر بقوله قال الشفيع طلبت
حين علمت فالقول له مع يمينه ولو قال علمت امس وطلبت كلفه
اقامة البينة وتمامه فى شرحه وما ذكره هنا موافق لما صرح
به فى الولوالجية ولما نقله صاحب التاتارخانية عن فتاوى ابى
الليث وما فى الدرر موافق لما فى الخانية والبزازية ولما نقله
فى التاتارخانية عن نوادر ابى يوسف لانه صرح فى الولوالجية
بتصوير المسئلة بقوله لو قال سمعت البيع قبل هذا اليوم او اكثر
فطلبت الشفعة ولا خلاف فيه حيث اسنده لما مضى فيحمل عليه
ما هنا وما فى فتاوى ابى الليث ليحصل التوفيق فتامل والله تعالى
اعلم **كتاب القسمة** **قوله** تثبت خيار

العيب يثبت فى القسمة فاذا وجد بعض الشركا فى نصيبه بعد
القسمة عيبا فان كان شيئا واحدا حكما ككيلى ووزنى فله رد كله
ونقض القسمة سوا كانت بتراض او بحكم اذ القسمة بتراض بيع
والحكم فى البيع هذا وكذا ان كانت بحكم اذ القاضى عين نصيبه على
انه سليم ولم يوجد فله الرد شرعا تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه
اشيا كثيابا او عبيد او غنم رد المعيب فقط كما فى البيع ويكون المردود
بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما اخذ الشركا لان عوض
المردود فى جميع ما اخذوه انتهى ذكره فى جامع الفصولين واقول
فلو هلك المعيب رجع بالنقصان حيث لم يوجد ما يمنع الرد قبل
هلاكه كما يدل على الرضى به تامل **قوله** ومن ثم لا يقسم الحائط الخ
اقول دخل فى نحوها مصابن بلادنا وبد ود الزيت ان تبدلت
المنفعة بالقسمة بان صارت بعدها لا تصلح لما كانت وتصلح اصطبلا
او بيتا للسكن وما اشبه ذلك فافهم **قوله** وينصب قاسما يرزق
من بيت المال **اقول** يعنى ان كان فيه سعة وان لم يكن فيه سعة او
وجد متبرع فلا ينصب الا لمن سال نصبه واجرته حينئذ اذا لم
ينصبه الامام او نصبه بسوالهم عليهم سواء طلبوا كلهم القسمة ام
بعضهم لان العمل لهم فان استاجروه وسمى كل منهم قدر الزمه والا
بان اطلق المسمى فالاجر موزعة على الرووس قال فى التاتارخانية
رامزا للمحيط قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجر قاسم الدور والارضين
على عدد الرووس وقالا على قدر الانصبا وفى الكافى وهو قول الشافعى
وفى الظهيرية اجرة القسام اذا استاجره الشركا للقسمة بينهم وفى الولوالجية
على الصغير والكبير والذكر والانثى على عدد الرووس فى قول ابى حنيفة
وقالا على قدر الانصبا يستوى فى ذلك قاسم القاضى وغيره الظهيرية
وهو رواية عن ابى حنيفة وفيها رامزا للمحيط قالوا وهذا اذا طلبوا
من القاضى القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم القاضى فاما اذا

استاجروا رجلا بانفسهم فان الاجر عليهم على السوية وهل يرجع
صاحب القليل على صاحب الكثير بالزيادة قال ابو حنيفة لا يرجع
وقالا يرجع وكذلك اذا وكلوا رجلا ليستاجر رجلا يقسم بينهم فاستاجر
الوكيل فان الاجرة على الوكيل واختلفوا في الرجوع قال ابو حنيفة يرجع
عليهم بالاجرة على السوا وقالا بقدر الملك واذا استاجروا رجلا لكيل
الطعام مشترك او ذرع ثوب مشترك ان كان الاستيجار للقسمة فهو
على الخلاف الذي بينا وان كان الاستيجار على نفس الكيل فعلى قدر
الانصبا وفي الظهيرية فاما اجرة الكيال والوزان في القسمة فقد
قال بعض مشايخنا على الاختلاف والاصح ان قوله فيها كقولهما وفي الكافي
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما ان الاجرة على
طالب القسمة دون الممتنع وقال صاحباه عليهما اهـ وفي المنتقى ابراهيم
عن محمد رحمهما الله تعالى في اكرار حنطة بين رجلين فلجر الكيال على
الانصبا واجر الحساب على الرووس قال ما كان من عمل فهو على الانصباء
وما كان من حساب فهو على عدد الرووس في قياس قول ابي حنيفة
وفي قولهما على الانصبا واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الاخر
فامر القاضي قاسمه ليقسم بينهم روى الحسن عن ابي حنيفة ان
الاجرة على الطالب وقال ابو يوسف الاجرة عليهما وفي المنتقى ابراهيم
عن محمد قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من الاخر
غلطا وبنى بعضهم في نصيبه قال تستقبلون القسمة فمن وقع
بناوه في قسمة غيره رفع بناوه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء
ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذ واذا ادعى احد الشركا وابى الباقون
فاستاجر الطالب قاسما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وقال صاحباه يكون على الكل انتهى قوله وهو على عدد
الرووس اقول يعني مطلقا كذا صرح به منلا مسكين ثم قال وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة على الطالب دون الممتنع وقالا عليهما

قوله

قوله حتى تجب نفسها اقول اي القسمة على القاضي او اجرتها في بيت
المال قوله وقد اخل بهذا القيد صاحب الوقاية الخ اقول هذا القيد
مما يستغنى عنه باجماعهم على ان الوصي يقاسم بقية الورثة سواء
كانت بالرضى او بالقضا تامل قوله وتقسم نقلي الخ اقول دخل في النقلي
البنا والاشجار لانها من قسم المنقولات كما صرح به في البحر في كتاب
الدعوى فتجري فيه قسمة الجبر حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان
تبدلت بها لا يجوز كالبير والحايط والحمام ونحوها تامل قوله لان
ملك المورث باق بعد موته اقول حتى لو حدثت زيادة تنفذ وصايا
فيها وتقضى ديونه منها كذا في الجوهرة قوله ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة الخ اقول انما وضع المسئلة في الارث لان في الملك
بغير الارث لا يقسم واحدا كان الغايب او اكثر ذكره البزازي وصاحب
الخلاصة وكثير من العلما ويعلم من مسايل الغايب وقولهم للقاضي
بسوطة في مال المفقود ما ليس في مال الغايب وقولهم ليس للقاضي
اخذ ماله من يد مودعه بخلاف المفقود ولانه قضا على الغايب
بغير نايب عنه بخلاف الورثة لان احدهم ينتصب خصما عن البقية
لا فرق في ذلك بين العقار والمنقول فتامل قال في الخانية في
اوايل القسمة ولو كانت التركة بالنزل وبعض الشركا غايب لا يقسم
عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغايب وسياتي في الحاشية قريبا
عند قوله ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ تفصيل في مسئلة القسمة
ومعهم وارث غايب بين كونها بقضا القاضي فتصح اولا فله اعني الغايب
النقض قوله وفيهم صغير اقول وفي الولوالجية ولو اقتسموها
اي الدار بينهم وفيهم صغير لا وصي له او غايب لا وكيل له بغير
قضا قاض لم تجز القسمة الا ان يقدم الغايب فيجيز او يكبر الصبي
فيجيز لانه لا ولاية لهم على الغايب والصغير فتوقف نفاذ تصرفهم
على اجازة الغايب وولي الصبي او اجازته اذا صار اهلا ولو مات

الغايب فاجاز ورثته لم يجز فى قول محمد ولكن لك لو مات الصغير
فاجاز ورثته وجاز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى
انتهى ووجهه فيه فراجعه قوله قسم العقار اقول والمنقول
ايضا وانما خص العقار لانه الذى يشترط فيه البرهان على الموت
وعدد الورثة تامل قوله اوكانوا مشترين اقول المراد انهم
شركا بغير الارث يدل عليه قولهم فيه لان احد الورثة ينتصب
خصما عن البقية قوله اوكان اقول يعنى العقار او شئ منه
فى يد الوارث الطفل او الغايب لا يقسم قوله واقامها على القسمة
لا يمنعها من دعوى الدين الخ اقول قيد بقوله الاقدام على القسمة
لان القسمة اذا كانت جبرا على المدعى تسمع دعواه ولا يكون مناقضا
فافهم وسياتى ذكر الاقدام فى موضعين ايضا من هذا الباب قوله
دور مشتركة الخ اقول وضع المسئلة فى الدور لان البيوت فى محلة
تقسم قسمة واحدة اتفاقا لان التفاوت فيها يسير والمنازل
المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور كذا فى شرح المجمع لابن ملك
وفى شرح منلا مسكين بعد قوله قسم كل على حدة قال مطلقا سواء
كانت الدور متلازقة او متباينة فى محلة او محلتين فى مصر او مصرين
ثم قال ثم هى ثلاثة فصول هذه الدور والبيوت والمنازل فالدور
هذه لا تقسم قسمة واحدة الا برضاهم سوا كانت متباينة او متلازقة
والبيوت تقسم قسمة واحدة سوا كانت متباينة او متلازقة والمنازل
ملحقة بالبيوت ان كانت متلازقة وكالدور ان كانت متباينة
وقالا فى الفصول كلها ينظر القاضى الى اعدل الوجوه فيمضى القسمة
على ذلك انتهى ولا يخفى حسن عبارته وجمعها لجميع هذه المسايل على كثير
من العبارات الا ان قوله وقالا فى الفصول كلها الخ يستثنى منه
ما اذا كانا فى مصرين فان قولهما كقوله تامل قوله يرفع لجماعتهم
تكميل المنفعة وتحقيقا للافراز من كل وجه اقول هنا فى خط المصنف

بياض

بياض وعلى هامشه مكتوب يحتاج الى تحرير من محله اقول
ويحرر بعد قوله لجماعتهم لتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق
وان كان لا يستقيم ذلك يرفع طريقا بين جماعتهم ارجع الى
تبيين الكنز قوله وقسمة التبن بالاكوار ذكر فى النوازل انه يجوز
لانه ليس بوزنى اقول وفى البزازية فى باب السلم ولا يجوز بيع
السلم فى التبن وزنا ويجوز كيلا وكيله الغرابيل لو علم وان لم يعلم
فلا خير فيه انتهى وهو صريح فى انه كيلى ومقتضاه جواز قسمته
ايضا بالغرابيل وقد تعارفوا قسمته فى بلادنا بالاكوار وقد علمت
صحته والله تعالى اعلم قوله وفى الخانية ايضا اقول قد مر بعينه
عنها فهو تكرار محض قوله ثم ادعى احدهم فى قسيم الاخر بنا او
نخلا الخ اقول وجهه ان البنا والنخل دخل فى القسمة تبعا فهو
مقسوم ودعوى المقسوم بعد القسمة لا تسمع لان الاقدام
على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك حتى لو كان الامر
على العكس بان اقتسموا نخلا او شجرا او بنا دون الارض فادعى
احدهم الارض كلها جاز لعدم التبعية فيها فهى ليست بمقسومة
فلا اعتراف بانها مشتركة فجازت الدعوى فى الارض وكذلك لو
اقتسموا غلة كرم ثم ادعاه احدهم جاز لجواز ان يكون الثمرة
مشتركة بينهم والشجر خاصا باحدهم ففى الخلاصة والبزازية والتا
تارخانية لو ادعى شجرا ان كان المدعى عليه ساوم ثمره او اشترى منه
لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره وهى واقعة الفتوى
وقد افتيت فيها بسماع الدعوى لما ذكر تامل قوله مات
قال فى التاتارخانية فان قسم الورثة فيما بينهم التركة وفيهم وارث
اخر غايب وعزلوا نصيب الغايب فان كانت القسمة بغير قضاء
فله ان ينقض القسمة وان عزلوا نصيبه وان كانت القسمة بقضاء
لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى الكتاب وقد اختلف

المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ان ينقض القسمة ان عزل
القاضي نصيبه وبعضهم قالوا له ان ينقض القسمة وان عزل
القاضي نصيبه والقول الاول اصح انتهى **قوله** فان كانت
بقضا القاضي الخ **اقول** معناه انه اذا تنازعا في القسمة فطلبها
احدهما وابى الاخر اجبره عليها اما اذا وجدت القسمة بقضا او
برضى ثم تنازعا في نفس الغبن فشهدت البينة على انها وقعت
بالعدل فحكم بلزومها نفذ ولا تسمع الدعوى ولا تبطل بعد ذلك
لوقوع القضا في المتنازع فيه وهو الغبن تنبه **قوله** بطلت **اقول**
قال في الكنز ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ وفي الدرر
تبطل فتبعه بقوله هنا بطلت فافهم ظاهره انها لا تحتاج الى الفسخ
مع ان الامر بخلافه فكان ينبغي له موافقته دون متن الدرر لكن
حمله تشبثه به على المخالفة **قوله** وتسمع دعواه ذلك ان لم يقف
بالاستيفاء **اقول** اطلقه فشمل ما اذا بنى بعد القسمة او لم يبن واذا
ثبت الغبن وبطلت يوجر الباني برفع بنائه اذا وقع بالقسمة الثابتة
في نصيب شريكه كما صرح به في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة
والله تعالى اعلم **قوله** اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بان
المقسوم مشترك **اقول** قيد بقوله الاقدام فلو كانت القسمة بطريق
الجبر من القاضي تسمع الدعوى كمن ادعى الملك في المقسوم من
المورث وعجز عن اقامة الدعوى فقسم جبرا عليه ثم قدر على البينة
تسمع دعواه وهي واقعة الفتوى للعبد الفقير في محدود
مشترك بين ورثة اشترى نصفه ممن يملكه بالارث ومات البائع
فانكر وارثه بيعه وعجز عن البينة فقسمه القاضي جبرا ثم وجد
البينة تسمع وتنقض القسمة لعدم الاقدام المانع من سماعها
والله تعالى اعلم واقول ايضا قد علم ان الاستعارة والاستيداع
والاستيهاب والاشترا والمساومة وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها

ع البينة

يمنع

يمنع من دعوى الملك ومن فروعهم قدم بلدة واستاجر دارا
فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك فادعاه المستاجر
وقال ما كنت اعلم به لا تسمع للتناقض وفي البحر في هذا الفرع
والقبول اصح فمقتضاه لو قاسم رجلا كرما فقيل له هذا كرم ابيك
مات وتركه ميراثا لك فادعاه كله وقال ما كنت اعلم به ان
الاصح قبول دعواه وهي واقعة الفتوى ومن فروعهم ايضا
استاجر دارا ثم برهن على الموجر انها ملكي لان ابي اشتراها لي
في صغري تسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء
فان الاب يستقل بالشرا للصغير ومن الصغير لنفسه والابن
لا علم له به قال في البزازية وفي المنية اثنان اقتسما التركة
ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من
الذي كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغري
يقبل وان مطلقا لا او قال قبله الورثة اذا قاسموا مع الموصى
له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع
انتهى ومسئلتنا اشبه بالمسئلة الاولى وهي قدم بلدة الخ
والظاهر ان قولهم قدم بلدة الخ قيد لانه محل الخفا بخلاف المقيم
لظهوره غالبا فلا تسمع دعواه تامل وقد كتبنا مثل ذلك على
جامع الفصولين **قوله** الغرامات الخ **اقول** هذا من الفوائد
الزينية **قوله** في عرف الفقها هي عبارة عن قسمة المنافع
اقول قال في السراج الوهاج في كتاب القسمة باب المهاياة
لم يذكره الشيخ رحمه تعالى وهو باب لا يستغنى عنه اعلم ان
العقود اذا اختصت باسم انفردت بمعنى والمعنى الذي انفرد
به المهاياة انها ليست باجارة لانها استيفا منفعة على ملك
المنتفع والاجارة استيفا منفعة على ملك الغير وتفارق العارية
لان الاستحقاق يتعلق بها ولا تبطل بالموت بخلاف الاجارة

والعارية فانهما يبطلان بالموت ويجوز لاحد الشريكين نقضها
اذا التمس عقد قوله اذا طلب احد الشريكين القسمة والاخر
المهاياة يقسم القاضي الخ اقول وفي التاتارخانية دار او حانوت
بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع
وقال الاخر انا اريد ان انتفع فان القاضي يامر بالمهاياة ثم يقال
للذي لا يريد الانتفاع بملكه في يدي ان شئت فانتفع وان شئت
فاغلق الباب قوله ولو تهايا في سكنى دار على ان يسكن احدهما
في بعضها والاخر في البعض الخ اقول او هذا مدة في جميعها وهذا
مدة فان فتشاحا في البداية قال في التاتارخانية نقلا عن
الكافي القاضي يبدا بايهما شا وان شا اقرع قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله تعالى والاولى ان يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما
واليه مال شمس الايمة وفي المجتبى ولو اختلفا في التهايوء
من حيث الزمان والمكان والمحل يحتملها يامرهما القاضي بان يتفقا
لانه في المكان اعدل وفي الزمان اكمل فان اختاراه في الزمان
يقرع في البداية نفيا للتهمة انتهى اقول وان شا ابتدا
بايهما اراد واقول ايضا الذي يظهر انهما لو اختارا المهاياة
في المكان فالحكم كذلك يعني يقرع بينهما اذا تشاحا فيه نفيا للتهمة
وان شا استبد هو واقول ايضا لو تشاحا في تعيين
المدة مثلا بان قال احدهما سنة بسنة وقال احدهما شهرا بشهر
لم اره والذي يظهر ان ذلك مفوض للقاضي بحسب ما يرى من
المصلحة ولا يقال يامرهما بالاتفاق كما لو اختلفا فيها من حيث
الزمان والمكان في محل يحتملها لان مع كل منهما وجها فيها بخلافه
من حيث تعيين المدة لعدم ذلك فكان كالبداة بايهما شا فان
للقاضي ذلك فهذا كذلك تامل وان قيل يبدا بطالب الاقل
اذا لم يكن فيه ضرر بالاخر لانه اسرع وصولا الى الحق فله وجه

كتاب المزارعة قوله قلت وفي البزازية الخ
اقول وفي بلادنا لا يذكرون لها وقتا ولكن عرفهم مطبق على انها
تقع على سنة هكذا جيلا بعد جيل فينبغي الافتاء في بلادنا بجوازها
اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله تعالى اعلم قوله ودفع
البذر الخ اقول هذا مذكور في المتن ولم يذكره في الشرح قوله
او شرطا لاحدهما ما يخرج من موضع معين الخ اقول وكذلك لو شرط
لاحدهما على الاخر دراهم معلومة كما صرح به في فتاوى قاضي
خان وصرح في التتارخانية نقلا عن العتابية وبه يعلم حكم
ما يقع في بلادنا من انهم يشرطون للعامل دراهم معلومة ويسمونها
مؤونة وانه مما يبطل عقد المزارعة والحال هذه والله اعلم
واقول ومثله ما يقع ان اكارا ياتي بعد زرع رب
الارض الشتوي او بعضه فيتفق معه على ان يجعل له حصة
فيما زرعه ومثلها فيما سيزرعه من الصيفي فهو فاسد لاشتراط
قدر زايد للعامل مما ليس من عمله فهو نظير اشتراط الدراهم تامل
قوله وحينئذ التبن لصاحب البذر اقول ومثله شجر القطن
لانه ليس بمقصود فاذا سكت عنه كان لصاحب البذر وعند البعض
مشترك اقول وفي بلادنا العرف قاض بانه لرب البذر وقد سئلت
عن رجلين اتفقا على ان يزرعا في ارض سلطانية ببذر مشترك
بينهما وبقر كذلك والعمل على احدهما والخارج بينهما اثلاثا للعامل
الثلثان والثلث للاخر فاجبت بفساد المزارعة وان الخارج
بينهما على قدر بذريهما وان لا اجرة للعامل لعمله في المشترك والحال
هذه والله تعالى اعلم قوله والاولان جايزان اقول وهما الارض
فقط او العمل فقط قوله والثالث لا اقول وهو البذر فقط قال
في جامع الفصولين وكان ابو يوسف يقول اولا يجوز ولعله قاس
على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم بحص عن ابي يوسف

رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس
مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد ابن سماعة يعجبني قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن **قوله** والرابع غير مذكور
اقول وهو البقر فقط **قوله** واما ان يكون اثنان من احدهما
واثنان من الاخر الخ **اقول** بقي ما اذا كان واحد من اثنين والباقي
من اخر واثنان من اثنين والباقي من اخر او ثلاثة من اثنين
والباقي من اخر والاربعة مشتركة وقد قال في البزازية كل ما لا
يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين انتهى وبه تستخرج
الاحكام مثلا اذا كان البذر مشتركا والباقي من واحد لا يجوز لانه
لو كان البذر كله من واحد والباقي من اخر لا يجوز فكذا اذا كان
البذر من اثنين وكذا اذا كان الكل مشتركا لا تجوز المزارعة لكن في
هاتين الصورتين يكون الخارج بينهما على قدرهما ولا اجر للعامل
لعمله في المشترك فافهم واستخرج بقية الاحكام بفهمك **قوله**
فالقول للمزارع **اقول** يعني بيمينه وانما كان القول قوله لانه ذو
اليد لان وضع يده على البذر والخارج محققة ثابتة باتفاقهما
والقول قول ذي اليد بيمينه واذا علمت انه ذو اليد هان عليك
مسايل كثيرة في اختلافهما والله تعالى اعلم **قوله** ويجبر من ابى على
المضي الارب البذر **اقول** يعني اذا ابى عن المضي اما اذا لم يأب
لكن وجد عاملا ارخص منه او اراد العمل بنفسه يجبر لعدم العلة
المذكورة يدل عليه التشبيه بالامتناع في هدم الدار اذ لو لم يمتنع
عن الهدم لكن وجد ارخص منه او اراد هدمها بنفسه ليس له
ذلك وعلى هذا للعامل تحليفه عند الحاكم على الامتناع لانه يجوز ان
يريد غير ما اظهر وقد ذكر في الجوهرة في الاجارة في مسئلة بداء
المستاجر عن السفر ما يفيد هذه الاحكام وهي كثيرة الوقوع تامل
قوله ولو امتنع رب الارض عن المضي فيها الخ **اقول** فلو امتنع

العامل

العامل من العمل فقد سبق انه يجبر من ابى عن المضي الارب البذر
فانه لا يجبر عند الاباء **قوله** وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها
الخ **اقول** قال في الخانية لم يكن له يعني صاحب الارض ان يفسخ
الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا
والعذر من جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا من
ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض
في الدين قبل القاء البذر فان باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم
يكن يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان
كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين
قبل ان يستحصد الزرع واراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم
يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال
حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرما فضرر التاخير دون ضرر
الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد
الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع
الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر
ان باعها قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض
جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر
اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء
البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي
العامل بشيء لانه عمل في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل
العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع
من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا
للارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر لكن هنا
انتهى **اقول** ـــــ فاذا علمت ان حكمه حكم المستاجر فاعلم انه ذكر
في الخانية ايضا ان من البياعات الموقوفة بيع الراهن والماجر

قال اذا باع المرهون او المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن
والمستاجر فى اصح الروايات الا انه المرتهن علك نقض البيع
ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة وان لم يجز المستاجر حتى
انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم
يفسخ البيع حتى افتكه الراهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة
فباع ثم جا ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ انتهى وفى منية
المفتى بيع المرهون يفتى انه يصح ولا ينفذ كما فى بيع المستاجر وليس
لغير المشترى فسخه والمشترى بالخيار علم او لم يعلم فى الاصح باع
المرهون ثم باع من اخر فاجاز المرتهن البيع الثانى ينفذ الثانى
ولو كان هذا فى المستاجر نفذ البيع الاول انتهى فتنبه **قوله**
دفع رجل ارضه الخ **اقول** سيلت عن اثنين اتفقا على الزراعة فى
ارض لبيت المال بينهما مناصفة ببقرهما وبذرهما فزاد بذر احدهما
عن الاخر فما الحكم فيه فافتيت بان الخارج بينهما مناصفة
وللاخر حظالبة شريكه بنصف الزايد لانه نبت على ملكهما والله
اعلم **قوله** وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من
الاخر والربع بينهما على قدر بذريهما فهذا فاسد ايضا **اقول**
وكذلك لو جعلا البذر والبقر عليهما والعمل على احدهما والارض ارض
السلطان فهى فاسدة والخارج بينهما على قدر بذرهما ولو شرط
لاحدهما زيادة عليه لا يصح ولا اجرة للعامل لعمله فى المشترك ووجه
الفساد فى ذلك كله اشتراط شى من البذر على العامل وبه يعلم
فساد كثير مما يقع فى بلادنا من مثل ذلك تامل **قوله** وقال شمس
الايمة السرخسى هذا هو الصحيح فى ديارنا ايضا **اقول** وفى البزازية
وكل عمل ليس من اعمالها فهو عليهما ولهذا قيل اذا ادرك الباذنجان
والبطيخ فالالتقاط والحمل والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك
على العامل وبعده عليهما لكن شرط الجذاذ والحفظ على العامل بعد

الادراك

الادراك لا يفسد للتعارف وعليه الفتوى انتهى **قوله** حصة
الزرع وجمعه الخ **اقول** قد تقدم نقل مثله قريبا عن قاضى خان
ولا يخفى عليك ان هذا مبنى على القول بانه ليس على العامل وان
شرطه عليه مفسد اما على ما صححه شمس الايمة السرخسى وهو
انه على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف فلا يضمن كما هو ظاهر فتامل

كتاب المساقاة

قوله هى دفع الشجر الى من
يصلحه بجزء من ثمره الخ **اقول** قيد بالشجر لانه لو دفع الغنم والدجاج
ودود القز معاملة لا يجوز صرح به فى المجتبى وغيره **اقول**
وكذا النحل بالحاء المهملة وفى التاترخانية فى الشركة وفى الفتاوى
اعطاه بذر الفيلق ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق على ان ما حصل
فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى ادرك فالفيلق لصاحب
البذر لانه حصل من بذره وللرجل الذى قام عليه قيمة الاوراق
واجر مثله على صاحب البذر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان
بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة
ولذلك الرجل مثل علفه الذى علفها به واجر مثله فيما قام عليها
فتاوى اهو وقال قاضى بديع الدين اعطى بقرة نيم سودى على ان يكون
اللبن والسمن بينهما قال الشركة فاسدة وكذا لو قال لبنها وما يحدث
من ضرعها لك وعلفها وتعاهدها عليك فهى فاسدة واللبن الحاصل
والسمن وغيره للذى اخذ البقرة بطريق الشركة لانه صار غاصبا بجعل
هذه الاشيا ويجب عليه لصاحبها مثل اللبن لانه مثلى وعلى صاحب البقرة
مثل التعاهد وما انفق عليها ان كان مثليا كحب القطن والنخالة وان
لم يكن مثليا كالخضراوات فقيمتها وفى الفتاوى العتابية وهو الصحيح
ثم وجعلت لصاحب وعليه اجر مثل العمل المدفوع اليه وثمن العلف ثم
وعلى هذا اذا دفع الدجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما
نصفان والحيلة ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف

الدجاجة ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة بينهما
مشتركة فيكون الحادث منها بينهما على الشركة وفي تجنيس الناصري
الشركة في درك ان تقرضه نصف البذر او يبيعه منه ويشتركان
ويكون الخارج بينهما كالمزارعين ان خلطا البذر صحت الشركة انتهى
قوله لآفة سماوية انتهى **اقول** لم يعز المذكور الى احد لنا سبب
قوله انتهى والعبارة لاخي زاده **قوله** دفع ارضه مدة معلومة الخ
اقول وكذا لو لم يصرح بالمدة معلومة تفسد ايضا ولذلك اطلقه
في الخانية فكان تحرفه اولى بخلاف ما لو دفع الشجر مساقاة فانه
لا يشترط بيان المدة ويقع على اول ثمر تخرج تامل **قوله** وتكون الارض
اقول قيد به لانه لو لم يشترط له في الارض شيئا وانما شرط ان يكون
الشجر بينهما صح وكان على ما شرطا قال في البزازية ذكر القاضي
دفع اليه ارضا ليغرس فيها على ان ما تحصل من الغرس والثمر بينهما
جاز انتهى اقول ينبغي ان يصرح لذلك مدة وعبارة قاضي
خان رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع
اليه فيها غراسا على ان ما تحصل من الغراس والثمار يكون بينهما
جاز انتهى فانظر الى قوله مدة معلومة وفي جامع الفتاوى واذا دفع
غزلا الى حائك لينسج بالثلث ونحوه جوزه بعض المشايخ وهو مشايخ
بلخ وابو الليث وغيره للعرف وعلى هذا القياس لو دفع ارضه الى
رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الشجر والارض بينهما جاز عند
البعض والاصح انه غير جائز وهو ظاهر المذهب فان فعل فالشجر
والثوب لرب الارض والغزل وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل انتهى
قوله لان العقد في الشجر الخ **اقول** فلو لم يشترط له في الارض شيئا بل
شرط نصف الشجر والثمر فقط وفسد ذلك بعدم ضرب المدة ينبغي ان
يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس واجر المثل كما لو
فسدت باشتراط بعض الارض لتساويهما في العلة وهي واقعة الفتوى

وانما

وانما قلنا بفسادها بعدم ضرب المدة المعينة لانه ليس لادراكها
مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم يبلغ الثمر على ان يصلحها الخ وفي
شرح الدرر والغرر لمنلا خسرو وقال معللا للمسئلة لان صاحب
الارض استأجر العامل ليجعل ارضه بستانا بالات نفسه على
ان يكون اجره نصف البستان الذي يظهر بعمله والاته فيكون
في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فيكون فاسدا ثم الغراس ملك الغارس
وقد تعذر ردها عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها واجر مثل
عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها انتهى وعليك
ان تتأمل قوله ثم الغراس ملك الغارس وما علل به هنا اوضح
واقول ــــ سئلت فيما اذا استأجر من متولي الوقف ارضا
باجرة المثل على ان يكون النصف منه للوقف والنصف للمستأجر
يغرس على نصها فافتيت بانه لا يصح لاشتراط الشركة في الخارج
في عقد الاجارة وان للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه تامل
قوله مستهلكا له بالعلوق فيها الخ **اقول** قد تقرر ان الضمان
في مثله من وقت الاستهلاك فتعتبر قيمته من وقته لا من وقت
صيرورته شجرا مثمرا ولا من وقت المخاصمة فاعلم ذلك فان المحل
قد يشتبه على من لا يدرك ذلك والله تعالى الموفق **قوله** وفي
البزازية مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الريع منه
عذر **اقول** ذكر البزازي قبله بورقات ان السفر ليس بعذر ظاهر
وذكر بعد بورقات انه عذر وقال وفي بعض المواضع لم يجعل
عذرا فالصحيح ان يوفق بين الروايتين ويحمل على اختلاف
الموضوع فجعله عذرا فيما اذا شرط العمل بنفسه وكذا الجواب في
مرض العامل على التفصيل انتهى ومثل هذا التوفيق في التتارخانية
نقلا عن المحيط والله تعالى الموفق **قوله** لان العمل وقع لنفسه **اقول**
هذا مذهبنا واما مذهب الشافعي فقال الخطيب الشربيني في شرح

المنهاج وله مساقاة شريكه في الشجر اذا استقل الشريك بالعمل
فيها وشرط المالك له اي للشريك زيادة على حصته كان يكون
الشجر بينهما نصفين فيشترط له ثلثي الثمر ليكون له السدس
عوض عمله ثم قال بعد اسطر والظاهر كما قال شيخنا صحة
مساقاة احد الشريكين على نصيبه اجنبيا ولو بغير اذن شريكه
الاخر انتهى اقول والظاهر ان مذهبنا في مساقاة احد
الشريكين على نصيبه اجنبيا كمذهب الشافعي لان المساقاة
اجارة وهي تجوز في المشاع عندهما والمعمول عليه مذهبهما
في المساقاة والمزارعة فتجوز المساقاة في المشاع وانما امتنع
مساقاة الشريك لامتناع استيجار الشريك شريكه على العمل في
المشترك لا لامتناعها في المشاع مع الاجنبي فلجاب بانها تصح
عندهما كما تفقهت ولله الحمد **قوله** وفي فتاوى محمد بن الفضل
الخ **اقول** ومما يناسب هذا المحل ما ذكره البلوي في كتابه المسمى
بالف باء في فضل الزرع قال خرج مسلم في فضل الزرع والغرس
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرس
مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا
كانت له صدقة وقال سعيد بن المسيب انما يزرع ثلاثة رجل
له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا ورجل استكرى ارضا بذهب
او فضة وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من
اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت قال
بلى ولكن احب ان ازرع فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه
واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن ادم
انه لا يشبعك شيء فقال اعرابي والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا
فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا اصحاب زرع فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر علي بن العزيز في المنتخب في الحض على الغرس

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قامت الساعة وبيد احدكم
فسيلة فاستطاع ان لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها قال وتقدم
قوله عليه الصلاة والسلام احترثوا فان الحرث مبارك واكثروا
فيه من الجماجم انظره في باب الجيم ذكر في باب الجيم خرج ابو داود
في المراسيل له عن علي بن عمر بن علي عن ابيه عن جده رضي الله
تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا منها فانكم باقل
الارض مطرا واحترثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه من الجماجم
وقال عمر بن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما امر بذلك من اجل العين خرج البزار عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالجماجم
ان تنصب في الزرع قال احد رواته من اجل العين وفي الكتاب
المذكور قال ومن الحض على الزرع ايضا قول عروة بن الزبير
رضي الله تعالى عنه عليك بالزرع فان العرب تتمثل فيه بيتا
تتبع خبايا الارض وادع مليكها لعلك يوما ان تجاب فترزقا
ووقع في الشهاب التمسوا الرزق في خبايا الارض وفسر بهذا
المعنى وقيل ايضا يعني به ما تحت الارض من المعادن والله تعالى
اعلم بما اراد من ذلك ثم قال قلت وكان ابي رحمه الله تعالى
كثير الخير والبر من صلاة وصيام وصدقة وقراءة وذكر وسمعته
مع ذلك ارجى عمل عمله الغرس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغرس مومن غرسا ولا يزرع زرعا الحديث المتقدم الذي اخره
الا كانت له صدقة قال رحمه الله تعالى غرست بيدي اكثر من
اثني عشر الف نخلة بين لوز وتين وعنب وغير ذلك كلها قد اكل
منها نفعه الله تعالى وفي المنتخب من يغرس غرسا كتب له من الاجر
بقدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس وسمعت بعض الاشياخ يقول

الزارعون هم المتوكلون يعمد احدهم الى مد طعام ربما ليس له غيره
فى عام مجاعة فيودعه بطن الارض ثم يقعد متوكلا على ربه ان
يرزقه به امدادا وكلا ما هذا معناه انتهى كلامه وهذا العبد
الفقير الذليل الحقير المعترف لربه السميع البصير بغاية العجز
فى اداء حقه ونهاية التقصير كاتب هذا التحرير قد اكثر فى الزرع
والغرس بما يزيد عن التخمين والحدس فلربما كان اضعاف اضعاف
ما غرسه البلوى المذكور لانى من منذ سبعة عشر بعد الالف الى سنة
ست وستين بعد الالف وانا اغرس من الزيتون والتين وانواع
الفواكه والنخيل وغيرها كالسدر والجميز بنفسى وآلوتى وعملتى
كل سنة ما يزيد على الالوف ونيتى الاستمرار على ذلك ما بقيت
ولقد وافيت الرملة التى هى مدينتى ومسقط راسى ولم يكن بها
من جنس ذلك الا اقل القليل فلما رأنى اهلها فى هذا العمل سارعوا
اليه واكثروا منه حتى صارت الفواكه تحمل منها الى بلاد كانت تجلب
منها اليها وارجو الله تعالى ان يرحمنى بهذا العمل امين اللهم امين
فانى سواه ليس لى من موصل ولا عمل يرضى به الله صالح
وكتب بعده رحمه الله تعالى العبد المكثر من الذنوب خير الدين بن احمد الرملى

كتاب الذبايح

قوله قال الزيلعى وهذا مشكل الخ اقول لا يلزم من عدم تلاشى من العقدة مما يلى الراس عدم
قطع المرى لامكان رفع السكين عن العقدة فيقطع الحلقوم الذى هو
اصل اللسان وتنزل على المرى فيقطعه فيحصل قطع الثلاث تامل
قوله لانه لو كان مجوسيا لم توكل ذبيحته اقول اى فى الصيد قوله
وفى البزازية الخ اقول قد مر قريبا بعينه فهو تكرار بلا فايدة قوله
وفى الفوايد الزينية لا تحل ذبيحة الجبرى ان كان ابوه سنيا وان كان
جبريا حلت اقول ولكن لك لا تجوز ذبيحة الدروز كما صرح به الحصنى
من الشافعية حتى قال ولا تحل القريشية المعمولة من ذبايحهم وقواعدنا

وقد استمر [illegible] المذكور يغرس [illegible] الى ان [illegible] رحمه الله [illegible] وذلك [illegible] والعشرين [illegible] رمضان سنة [illegible] ابن [illegible] دار [illegible] عشر وكذا [illegible]

لانا باه

لانا باه بل توافقه اذ المعتبر فى الذابح كونه مسلما او كتابيا وهم ليسوا
كذلك اذ ليس لهم كتاب منزل ولا يومنون بنبى والكتابى من يومن
بنبى ويقر بكتاب منزل والله تعالى اعلم قوله وهو عام موكد بما
الاستغراقية اقول فى خط المولف بمن بدل ما قوله فلو كان يحل الاكل
ثابتا لم يمن علينا اقول كذا بخطه والصواب لمن علينا قوله والسلحفاة
اقول هو بضم السين وفتح اللام ومهملة ساكنة كذا ضبطه فى شرح
الروض لشيخ الاسلام قوله والغداف اقول بعده بياض فى خط
المصنف كما هنا والظاهر انه جعله لينظر فى تفسيره واقول
قال فى المغرب الغداف غراب القيظ ويكون ضخما وافى الجناحين انتهى
قوله والبغاث اقول البغاث بالغين المعجمة وتثليث الباء طاير
اغبر دون الرخمة بطئ الطيران قال يونس من جعل البغاث واحدا
فجمعه بغثان مثل غزال وغزلان ومن قال للذكر والانثى بغاثة
فالجمع بغاث مثل نعامة ونعام كذا فى حياة الحيوان وفى الروض الانف
قال ابو عبيدة البغاث الطير الذى لا يصاد به مثل الرخم والحداة والواحد
بغاثة ويقال بغاثى وجمعه بغاث وبغثان وقال ابن اسحاق فى روايته
يونس عند ذكر البغاث هو ذكر الرخم اذ لونهم اسود انتهى
قوله ان البغاث بارضنا يستنسر اقول اى من جاورنا عز بنا قوله
ما نضب عنه الماء فكلوا اقول قال فى القاموس نضب اى سال وجرى
قوله ففيه روايتان احداهما يوكل اقول وهى مختار الفقيه ابى الليث
وعليها الفتوى كما سياتى قريبا قوله وحل غراب الزرع اقول وهو اسود
صغير ويقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين قوله ولو ذبح لقدوم
الامير الى قوله انتهى اقول كذا بخط المولف وعبارة الحاوى ولو ذبح
لقدوم الامير او واحد من العظما وذكر الله تعالى لا يحل لان فى الاول
الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده وياكل منه وفى
الثانى لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره

ط مثله قال فعلى هذا ما يفعله القصابون فى بلدنا من اصعاد البعير
فى الغرفة المنترة وقت النثار فيذبحونه فيه فهو ميتة وان كانوا ذكروا اسم
الله تعالى ويكبرون وهذا فصل الناس عنه غافلون خواصهم فكيف عوامهم
انتهى قوله الا ان الحلقوم فيها اقول صوابه الحياة كتاب
الاضحية قوله كارطاة اقول الارطاة شجر الرمل قوله اى ايام النحر
وهى ثلاثة اقول هى يوم العيد ويومان بعده قال فى الجوهرة وهى جائزة
فى ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده قوله فكان للاجتهاد فيه مساغا
اقول كذا بخطه تبعا لما فى بعض نسخ الزيلعى قوله من الثلاثة الخ اقول
يكتب بعد قوله وحول من الشاة فنقرا بعد قوله وصح الثنى فصاعدا وهو
اى الثنى ابن خمس الخ قوله وقد جمع ذلك بعض الفضلاء فى اربعة ابيات
فقال الخ اقول وقد جمعت ذلك فى بيت واحد مع حسن السبك والرشاقة للنفع
وعدم النقد فقلت ان الثنى من الاغنام ذو سنة والخمس للابل والعامان
قوله والموجوء المخصى الخ اقول قال العينى قلت المخصى منزوع الخصيتين
والموجوء الذى تلوى عروق الخصية فيصير كالخصى انتهى قوله والجدا
اقول الجدا بالجيم هى التى يبس ضرعها والجدا بالحاء المهملة المقطوعة الضرع
كذا ذكره العينى فى الرمز قوله وقد نظمت حال الكتابة والجواب عنها
فقلت الخ اقول كذا بخطه وفى النظم ما لا يخفى وقد قلت فى السؤال
اى ذبح لا بد للحل فيه ان يثنى بذكر ذى التنزيه فاجب عنه بالقريض فانا
لا نراه نثرا ولا نرتضيه وقلت فى الجواب خذ جوابا بلا انتقاد بوجه
من فقيه مورديه عن فقيه ذاك ذبح قصابه وضع اليد مع الصاحب الذى يرتجيه
فعلى كل واحد منهما ان يذكر الله جل عن تشبيه قوله ثم قال اقول
عبارته توهم ان ضمير الفاعل راجع الى البزازية وليس كذلك انما هو
راجع الى صاحب النظم الوهبانى قوله وكذا افاده فى بعض الحواشى
اقول هى حاشية اخى زاده على صدر الشريعة قوله فان قلت
الاستناد يظهر فى القائم الخ اقول هذا القول لا يصدر من ذى فهم سليم

اذ الاستناد للملك المتوهم فى تعليل الفرع المذكور يقولون ملكها
بالغصب السابق فوقعت الاضحية بمملوكه وفى الوديعة لا يضمنها الا بالذبح
فوقعت بغير مملوكه فكيف يتصور دون فهم هذا الايراد كتاب
الحظر والاباحة قوله قيل صورته الادهان المحرم الخ اقول قال فى
الحواشى السعدية وفى شرح ويحتمل هذا التفصيل فى الاكل والشرب
ايضا انتهى قال فى العناية قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب الذخيرة
فى الجامع الصغير وارى انه مخالف لما ذكره المصنف فى المكحلة فان الكحل
لا بد وان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك قد ذكره فى المحرمات
انتهى قال فى الحواشى السعدية اقول لكن المكتحل ياخذ المكحلة بيده
ويضع فيها الميل بخلاف الانية لا يحتاج فيه الى الاخذ باليد انتهى وفيه
نظر لانه لا يلزم من عدم الاحتياج عدم الفعل قوله اما الاول فلان معنى
قولهم من اناء ذهب ابتدائية اقول هذا غير خاف على ذى فهم انما نشا من
فهم انه استعمال والظاهر ان فى المسئلة روايتين فتدبر قوله واما اذا
اخذ منها ووضع على موضع مباح فاكل منه لم يحرم الخ اقول وليت شعرى
هل الاخذ منها لذلك الا استعمال لها ابتداء وما مدخل الوضع على موضع
مباح بعده فليتدبر قوله الاستعمال المتعارف اقول الاستعمال المتعارف فى
نحو اخذ الدهن من المدهنة باليد ثم صبه على الراس ابتداء فتدبر قوله
مع ملاحظة قولهم فيها موضع الفضة اقول قد يقتضى ان الاكل من انيتها
بملعقة الخشب لا يحرم اذ وضعه على موضع مباح مع انه استعمال متعارف
وكذلك ادخال اليد فى المدهنة واخذ الدهن منها متعارف فلا يوجب
ما ذكره واذا كان فيه فتح باب استعمالها فالوجدان ترجح الرواية الثانية
كما هو ظاهر لمن صبغ كفه فى فروع هذا الباب ومسئلة الاناء المفضض
والسرير المفضض يمنع فيها الاستعمال لها عند اتقاء موضعها بخلاف ما هنا
فنقول اذا اتقى موضعها لم يكن مستعملا لها وايضا لا يقال شرب
من اناء فضة ولا جلس على سرير فضة وهنا يقال اكل من اناء فضة وادهن

من انافضة ولو بواسطة ادخال اليد والملعقة فتدبر وانصف
ولا شك فى حرمة الوضع فى الاناء وحرمة اتخاذه لذلك فتفطن له
قوله قلت وهو كلام فى غاية الحسن والتحقيق اقول بل بحث صاحب
النهاية بهذا الوصف هو التحقيق فتامل والله تعالى اعلم قوله قلت
ولا موقع لكلامه هذا الخ اقول كلام هذا الشارح جدير بعدم الموقع كيف
ولا مخالفة بينما قال الزيلعى وبينما قاله فى السراج الوهاج غايته
ما فى السراج انه نفى توهم متوهم ان ابا يوسف يكره المطلى كما يكره
المفضض المتروه علل وقال لان الطلا مستهلك لا يخلص فلا يعتد
به ثم قال اما اللجام الفضة والركاب الفضة فلا خير فيه يعنى اجماعا
وكان الشيخ لم يفرق بين قوله اما اللجام الفضة وبين قوله اما اللجام
المطلى وهذا عجيب فكيف ينفى عن كلامه الموقع وهو فى غاية الكمال
ما هذا الا غاية التهافت والله تعالى اعلم قوله وفى البزازية استماع
صوت الملاهى كالضرب بالقضيب ونحوه حرام الخ اقول قال الزيلعى
ودلت المسئلة على ان الملاهى كلها حرام حتى التغنى بضرب القضيب
وقد ذكر فى الشهادة ان الضرب بالقضيب لا يمنع قبولها الا ان يتفاحش
بان يرقصوا به فيدخل فى حد الكباير كما فى المحيط فتامل حافى عبارة
البزازية فصل فى اللبس قوله لبس الحرير فوق
الدثار انما يكره عند ابى حنيفة اقول كذا بخط الشارح وهو كذلك
فى نسخ القنية والحاوى الزاهدى ولعله انما لا يكره الخ للعلة تامل قوله
محشوا اقول هو حال من المفعول فى لبسه قوله قال اقول يعنى شيخه
بديع قوله ثم قال وفى السير الكبير الخ اقول يتراءى لى ان المراد بما
فى السير الزائد وما يعقد على الرمح فيحل وان كان كبيرا لانه ليس بلبس
لا ما يعمل فى الثوب الذى يلبس وبه يحصل التوفيق فتامل قوله
والكيس الذى يعلق اقول اى يعلقه الرجل معه لا الذى يوضع ولا
الذى يعلقه الرجل فى البيت واحترز به ايضا عن الذى لا يعلق

واقول الظاهر فى وجهه ان التعليق يشبه اللبس فحرم
لذلك لما علم من ان الشبه فى باب المحرمات ملحقة باليقين وقد
قالوا يكره حمل خرقة العرق والمخاط للكبر وان المتقومة دليل
الكبر فافهم فصل فى النظر قوله وهذا من جملة
ما اخل صاحب الكنز بتقييده اقول قال الزيلعى فى شرح الكنز
والمراد بالامة هنا هى التى تحل وطوها واما اذا كانت لا تحل له
كامته المجوسية او المشركة او كانت امه او اخته من الرضاع
او ام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها انتهى فاحفظه
واستدرك به مع ان قرانها بالزوجة يشعر به كما هو واضح فتامل
وتقدم الكلام عليه قوله حسب المالك اقول هذا خلاف ما اختاره
صاحب النهاية وتقدم الكلام عليه باب الاستبرا
وغيره قوله اما وجوبه فبحديث سبايا اوطاس الخ اقول قال
فى التاتارخانية نقلا عن جامع الجوامع رجل انكر وجوب الاستبرا
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين
وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
يقتضى اباحة الوطى مطلقا انتهى وقد ذكروا فى النكاح فى فصل
المحرمات من اراد ان يزوج امته او اراد ان يملك رقبتها من غيره
يستحب له ان يستبريها ثم يزوجها او يخرجها عن ملكه فان لم
يستبريها المولى فالاحسن ان يستبريها الزوج فان لم يستبرى
الزوج فلا شى عليه وقال فى الجوهرة الاستبرا على وجهين
مستحب وواجب فالمستحب استبرا البايع والواجب استبرا المشترى
اما استبرا البايع فنقول اذا كان للرجل جارية يطوها واراد ان
يخرجها عن ملكه ويملكها غيره فالمستحب ان لا يفعل ذلك حتى
يستبريها بحيضة بعد وطئه حتى يعلم فراغ رحمها من الولد وكذا
اذا اراد ان يزوجها وهى امة او مدبرة او ام ولد فالمستحب ان

لايفعل ذلك حتى يستبرئها بحيضة بعد وطئه حتى يعلم
فراغ رحمها من الولد وكذا اذا اراد ان يزوجها وهي امة او مدبرة
او ام ولد فالمستحب ان لا يفعل ذلك حتى يستبرئها بحيضة بعد
وطئه فان زوجها بعد ذلك الاستبرا او قبل الاستبراء فللزوج
ان يطاها بلا استبرا انتهى وقد تقدم في النكاح في فصل المحرمات
بما هو اوسع من هذه العبارة والله تعالى اعلم قوله وتو لي
حرمتا اولى من قول الكنز حرم وطي واحدة منهما الخ اقول قال
الزيلعي ولو قال حرمتا حتى يحرم فرج احداهما كان احسن لانهما
يحرمان عليه لا احداهما فحسب انتهى فلخذه واستدركه به مع
انه معتد لحرمتهما لان معناه حرم وطي واحدة عليه اي لا على
التعيين كما نبه عليه منلا مسكين فتامل

فصل في البيع

قوله قلت وفي البزازية الخ اقول تقدم بعينه في
هذا الكتاب فهو تكرار محض قوله كفي لقربيهما اقول كفي
بالياء لغة تميم وبالهمز لغة غيرهم من العرب قوله ولا يجوز
الاستماع اليه وتحسينه اقول اي قوله احسنت قوله قال في
ادب الملتقط ويستحب خضاب الشعر واللحية للرجال الخ اقول
ولا باس بالخضاب للنساء ما لم يكن خضابا فيه تماثيل وتكون المراة
تختضب لزوجها انتهى من جواهر الفتاوى قوله ويسلم المسلم
على اهل الذمة اقول كذا بخط المولف متنا وشرحا ولعله ولا يسلم
فتامل

كتاب احيا الموات

قوله والموات
على وزن فعال بالفتح من الموت اقول قال في العناية شبه ما لا
ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما
اشبه ذلك بان غلب عليه الرمال او صارت سبخة بالميت من
الحيوان الذي بطلت منافعه وسمي مواتا واحياؤه عبارة عن
جعله بحيث ينتفع به انتهى قوله لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها

الخ اقول او لغلبة الشجر او الحجر او نحو ذلك مما يمنع التمكن منها قال
ابن ملك في شرح المجمع هي الارض المنقطعة عن الانتفاع وقال
في شرح قول المتن لا ينتفع بها لغلبة الماء عليها او لانقطاعه عنها
او لكونها مسبخة ونحوها من الاسباب المانعة عن الزراعة انتهى
قوله وليست مملوكة الخ اقول علم به بالطريق الاولى ان ارض
الوقف الموات لا يجوز احياؤها قوله وان لم يعرف كانت لقطة الخ
اقول قال في شرح الدرر والغرر هي ارض لم تملك في الاسلام
او ملكت فيه ولم يعرف مالكها وفي شرح ابن ملك وليست مملوكة
لمسلم ولا ذمي قيد به لانها لو كانت مملوكة لا تكون مواتا وان لم يعرف
مالكها بل تكون لجماعة المسلمين ولا يكون لواحد ان يتملكها على
التخصيص فمتى عرف مالكها ردت اليه وضمن زارعها نقصان
الارض وفي الخانية وما وراء ذلك يكون الموات اذا لم يعرف لها
مالك انتهى فهذا مرجح لما في شرح الدرر والغرر تامل قوله
او ضرب اقول في نسخة ركب قوله كما جزم به في المختار الخ اقول
قال في الاختيار عقب هذا لما روي ان رجلا غرس شجرة في ارض
فلاة فجاء اخر واراد ان يغرس شجرة الى جانب شجرته فشكى الاول
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان توخذ من شجرته جريدة
فتذرع فبلغ خمسة اذرع فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحريم من كل جانب خمسة اذرع واطلق للاخر فيما وراء ذلك هذا
الحديث ذكره ابو داود في سننه وذكر في رواية ستة اذرع قال
في المحيط هذا حديث صحيح يجب العمل به انتهى وفي الينابيع في
حريم البير الحريم انما يحتاج اليه لقيام البهايم وهو يندفع باربعين
ولا حاجة للزيادة ومن احتاج الى اكثر من ذلك يزيد عليه فكان
الاعتبار للحاجة لا للتقدير ولا يكون في المسئلة خلاف في المعنى
انتهى كذا نقله الشيخ المقدسي في شرحه على الكنز المنظوم واقول

ماني الينابيع صحيح في المعنى فعلى اعتباره ينبغي ان يكون
حريم الشجر كذلك على قدر الحاجة فان الحاجة تختلف باعتبار كبر
الشجر وصغره وباعتبار الارض قوة وضعفا وباختلاف الاثمار فان
بعضها تحتاج الى تشرع في الشمس والهوا في موضعه حتى يصلح
للنقل والادخار فتامل **فصل في الشرب** **قوله**
جمع كوة بالفتح **اقول** قال في شرح الدرر والغرر وقد تضم الكاف في
المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى وهي روزن البيت استعيرت للثقب
الذي ينقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع والجداول **قوله**
لا بجهالة الموصى به لا تمنع الوصية الى قوله جازت للمعدوم وبالمعدوم
اقول هذه عبارة العيني اخذها من الاختيار حرفا بحرف وقد تبعه
هذا الشارح فيها هنا ولم نرها لغيرهما ممن سبقهما وانت خبير بان
الوصية تمليك وتمليك المعدوم ممتنع لكن قال في التاتارخانية
في كتاب الوصايا في الفصل السادس في بيان انه يعتبر لصحة الايجاب
في الوصايا وجود الموصى به يوم الوصية او يوم موت الموصي وفي
بيان تعلق الوصية بالموجود يوم الوصية وعدم تعلقها به حاصل
الفصل ان الموصى به اذا كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده يوم
الوصية حتى ان من اوصى لانسان بعين لا يملكه ثم ملكه يوما من
الدهر لا تصح الوصية واذا كان الموصى به غير عين وهو شايع في
بعض التركة فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم
الوصية وتتعلق الوصية به ومتى كان الموصى به غير عين وهو
شايع في جميع التركة يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم موت
الموصي واذا كان الموصى به موجودا اي في صورة الشايع في جميع
التركة في ملك الموصي فالوصية لا تتعلق به حتى لا تبطل الوصية
بهلاكه ثم ذكر بيان هذا الاصل من المسايل ثم قال ومما يتصل
بهذا الاصل اعتبار الموصى له اذا كان معينا من اهل الاستحقاق يعتبر

صحة الايجاب يوم اوصى ومتى كان غير معين تعتبر صحة الايجاب
يوم موت الموصي بيان هذا الاصل من المسايل ما ذكر في الزيادات
اذا قال الرجل ثلث مالي لفلان ولعقبه لفلان كل الثلث لان
العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما للحال كما في الكافي ولو قال
ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله ولعبد الله ولد فمات قبل موت الموصي
كان لفلان كل الثلث وان لم يمت الموصي حتى ولد لعبد الله عشرة اولاد
ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين اولاد عبد الله على عدد
رؤوسهم لما ذكرنا ان الموصى له اذا كان غير عين يعتبر الايجاب يوم
موت الموصي واسم الولد كما يتناول الواحد يتناول العشرة فصح الايجاب
في حقهم فيقسم الثلث بينهم على عدد رؤوسهم احد عشر سهما انتهى
ثم قال اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية
ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث للذين حدثوا
من بنيه وهو بناء على ما قلنا ان الموصى له اذا لم يكن معينا تعتبر
صحة الايجاب يوم موت الموصي هذا اذا كان اوصى لبني فلان
وليس لفلان بنون يوم الوصية اما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية
ولم يسمهم باسمائهم احمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء
البنون الموجودون عند الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا
احيا الى ان مات الموصي كان لهم ثلث المال وان سماهم باسمائهم او
اشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية واذا سماهم واشار
اليهم فالموصى له معين فتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية انتهى
وقال قبل هذا في الفصل الثاني لو اوصى بثلث ماله لاولاد فلان
جازت الوصية ويدخل فيه الاولاد الموجودون يوم الوصية ومن
يحدث بعدها الى يوم موت الموصي انتهى **اقول** ومقتضى
هذا الاصل انه لو اوصى لحمل يحدث لم تصح الوصية وان كان موجودا
حالة موت الموصي لما علم انها تمليك وتمليك المعدوم لا يصح ممتنع لانه

لامتعلق للعقد في الحال فاشبه الوقف على مسجد سيبنى ولم اره
لاصحابنا وقد نص عليه فقها الشافعية ومنهم شيخ الاسلام زكريا في
شرح الروض وقواعدنا لا تاباه فتامل **قوله** وعن دعوى **اقول** هذا
مضروب عليه في نسخة المولف بخطه **قوله** وللمدعي ان يرجع الى دعواه
البطلان المسمى **اقول** تامل في هذه العبارة مع ما تقدم ولا بد من قوله
وعن دعوى ليرجع هذا اليه كما في الزيلعي وقد رايت نسخة المصنف
مضروبا عليها بخطه فرفعت الخط لذلك

كتاب الاشربة

قوله والاصل في الاشيا الاباحة **اقول** يوخذ من هذا
الاصل حل القات المشهور في بلاد اليمن وقد سيل عنه شيخ الاسلام
ابن حجر الهيتمي فاجاب عنه بجواب مسهب يقرب من كراسة وحاصل
جوابه انه جعلها من قسم المشتبه بعد ما نقل عن بعضهم تحريمها وعن
بعضهم تحليلها وقال بعد كلام كثير ولذا وجب علينا التوقف في حقيقة
هذه الشجرة وان نقول متى ثبت ان فيها وصفا من اوصاف جوزة الطيب
والحشيشة المعروفة حرمت والا فلا وقال قبل هذا والحاصل اني وان
لم اجزم بتحريمه على الاطلاق لكني ارى ان لا ينبغي لذي مروة او دين
او ورع او زهد او تطلع الى كمال من الكمالات ان يستعمله لانه من الشبهات
لاحتماله الحل والحرمة على السوا او مع قرينة او قراين تدل لاحدهما
وما كان كذلك هو مشتبه اي اشتباه الى اخر ما ذكره وهي في فتاواه
فان رمت الاتساع فيه فراجعها وسيل ابن حجر المذكور ايضا
عمن ابتلي باكل نحو الافيون وصار ان لم ياكل منه هلك هل له حينيذ اكله
فاجاب بقوله اذا علم علما قطعيا بقول الاطبا او التجربة
الصحيحة الصادقة انه لا دافع لخشية هلاكه الا اكله من نحو الافيون
القدر الذي اعتاده او قريبا منه حل له اكله بل وجب عليه لانه مضطر اليه
في بقا روحه فهو حينيذ كالميتة في حق المضطر اليها بخصوصها وقد
صرح بذلك جماعة مع وضوحه نعم اشار شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر

العسقلاني

العسقلاني الى شي حسن يتعين اعتقاده وهو ان يجب على متعاطي ذلك
السعي في قطعه بالتدريج بان يقلل مما اعتاده كل يوم قدر سمسمة فانه
نقصها لا يضره قطعا فاذا استمر على ذلك لم تمض الايام قليلة وقد زال
تولع المعدة به ونسيته من غير ان تشعر ولا تستضر لفقده فبهذا امكن
زواله وقطعه فهو وسيلة الى ازالة ذلك المحرم في ذاته وان وجب تعاطيه
لان الوجوب لعارض لا ينافي الحرمة الذاتية كما ان تناول المضطر الميتة
واجب في حقه لعروض الاضطرار مع بقائها في حد ذاتها على وصف الحرمة
الذاتي لها وما كان وسيلة الى ازالة المحرم يكون واجبا فوجب فعل
هذا التدريج ومن ترك ذلك فهو عاص اثم فاسق مردود الشهادة
لا عذر له في دوام تعاطيه وان اوجبناه عليه في الراهنة لبقا روحه
فتامل ذلك فان كثيرين من المخذولين بالابتلا بهذه الخصلة القبيحة
الشنيعة يتمسكون في دوام ما هم عليه من المقت والمسخ المعنوي
بانهم نشوا فيه وتمكن منهم فصار تعاطيه واجبا عليهم وجواب ذلك
انه كلام حق اريد به باطل لانا نقول لهم لين سلمنا لكم ما قلتموه فهو
لا يمنع انه يجب عليكم السعي في قطعه وفي زوال ضرره ومسخه لابدانكم واديانكم
وعقولكم ومحصولكم ولقد اخبرني بعض العارفين انه يمكن قطع الافيون
في سبعة ايام بدوا دبره بعض الاطبا اخبرني بعض طلبة العلم الصلحا
انه كان ابتلي منه في كل يوم بمقدار كثير فساه حاله وتعطل عليه عقله
ومقاله وادرك انه المسخ الاكبر والقاتل الاكبر والمزيل لكل انفة ومروه
وادب ورياسة والمحصل لكل ذلة ورذيلة ورثاثة وخساسة قال
فذهبت الى الملتزم الشريف وابتهلت الى الله تعالى بقلب حزين ودموع
وانين وحرقة صادقة وتوبة ناصحة وسالت الله تعالى ان يمنع ضرر
فقده عني ثم ذهبت الى زمزم وشربت منها بنية تركه وكفاية ضرر فقده
فلم اعد اليه بعد ذلك ولم اجد لفقده ضررا بوجه مطلقا انتهى وصدق
في ذلك ويترفان شغف النفوس عند فقده وظهور علامات الضرر

عليها انما هو لعدم خلوص نياتهم وفساد طوياتهم وبقاء تشوقهما
اليه وتعويلها عليه فلم نجد حينئذ ما يسد محله من الكبد فيعظم ضرره
فتدع حينئذ واما من عزم عزما صادقا على تركه وتوسل الى الله تعالى
في ذلك بصدق نية واخلاص طوية فلا يجد لتركه الما بحول الله تعالى
وقوته انتهى وانما اوردته هنا لما انه لا تخالفه قواعدنا وقال في مسئلة
الفات في شروط التجربة الصحيحة التي قالها الاطبا ان تتكرر تكررا
بحيث يودي عادة الى القطع بافادته العلم مع عدالة المجرب واعتدال المزاج
والزمن والمكان قال وبعد ذلك وتوفر كله في قطر اليمن مثلا لانه
غير معتدل انتهى **قوله** وما سعها **اقول** بعده بياض في خط مولفه
كما هنا **قوله** شربت الاثم في حانوتها **اقول** لعله ولقد شربت الخ **قوله**
واما الفضيخ فهو البسر **اقول** وفي القاموس الفضيخ عصير العنب
وشراب يتخذ من بسر مفضوخ **قوله** وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من
العسل والتين ونحوهما **اقول** لو قال اي الاشربة الاربعة لكان اولى
اذ المثلث العنبي حرام على قوله ايضا وعليه الفتوى وما ذكره قاصر عن
افادته تامل **قوله** في مسايل شتى **اقول** في شرح النظم الوهباني رايته
في اخر كتاب الكراهية والذاكر له في مسايل شتى صاحب المنتقى كما صرح
به في شرح النظم الوهباني **قوله** يكفر اذا راه حلالا **اقول** لا شك في
عدم اعتبار هذا الكلام لمن كان له ادنى اعتقاد في العلم فلا التفات اليه ولا
تعويل عليه اذ الكفر بانكار القطعيات وهو ليس كذلك وقد قال بحله
كثير من علماء الدين كالسرخسي واسد بن عمرو وغيرهما تامل **كتاب
الصيد** **قوله** قلت لم يظهر لي وجه التسامح في كلامه الخ **اقول** وجهه
ظاهر وقرينه صاحب العناية وتوضيحه ان قوله فهو حلال اذا وجد
خمسة عشر شرطا يقتضي انه لا يحل الاصطياد الا بوجود هذه الشرايط مع
حله فيما يوكل وفيما لا يوكل وحله ان كان من اهل الذكاة وغير ذلك الى
غير ذلك مما لا يشترط في حل الاصطياد فتسمح به عن الصيد الذي

هو

هو اسم للمفعول ويقتضي ايضا انه اذا تخلف شرط منها يحرم ومن
جملة الشروط ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر فيقتضي انه
اذا اشتغل وادركه حيا فذكاه يحرم لتخلف الشرط هذا مفاد كلامه
وان كان الحل معلوما من جهة اخرى فقد تسمح باطلاقه وقوله والخمسة
في الكلب لا يناسب تخصيص الكلب مع تعدد بجميع الاصطياد مطلقا
فتسمح بتقييده بذلك فكيف ينفي ظهور وجه التسامح مع كونه ظاهرا
فتامل وقوله لانه كلامه فيما يحل بسبب عقر الذكاة لا ينفي التسامح
قوله واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الخ **اقول** لم يذكر الحديث
كما هو هنا كذلك في نسخة المولف وقد ذكره الزيلعي وهو اذا ارسلت
كلبك فاذكروا اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته فاذبحه
وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة رواه
مسلم والبخاري واحمد انتهى **قوله** والا فالتحقيق عندي ما تقدم
تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا شك فيها
اقول وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة اولا باطلاق
اباحة الصيد وثانيا ان اصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم
يستثنوا منه ذلك واما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت
صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتامل **قوله** ثم مات **اقول** محله بعد
قوله ثم رماه الثاني فنقصته درهمين فيقرا بعد قوله في المتن غير ما نقصته
جراحته لانه اتلف صيدا مملوكا للغير الخ **كتاب
الرهن** **قوله** وسببه ما ذكرنا غير مرة **اقول** وهو تعلق البقا المقدر
قوله وفي القاموس الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ منك
الخ **اقول** وفي مختار الصحاح رهنت الشي عنده ورهنته الشي من باب قطع
وارهنته الشي ايضا وقال الاصمعي لا يجوز ارهنته انتهى **قوله** فانه يصح بثمن
عبد وثمن خل وثمن ذبيحة الخ **اقول** وفي جامع الفصولين زيادة تفريع
فهذا المحل فارجع اليه **قوله** اوتصادقا ان لا دين **اقول** وفي جامع الفصولين

بعد ان علم بعلامته ولو تصادقا بعد هلاك الرهن ان لا دين
عليه فالمرتهن يرد قدر الدين على راهنه ولو تصادقا قبل هلاكه
قيل يهلك امانة وقيل لا كذا فى الدرر انتهى **قوله** فلا وجه لما
قاله الزيلعى فى شرح الكنز الخ **اقول** قال العينى قال الشارح والضوا
ان التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع الموانع من القبض وهو فعل
المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم فلــــــ اذا كانت التخلية
تسليما فمن ضرورته الحكم بالقبض سوا وجد القبض حقيقة او لا
فالشيخ رحمه الله تعالى ذكر الغاية التى يبنى عليها الحكم لانه المقصود
انتهى وانت خبير بان نفى الوجه عما قاله الزيلعى ممنوع لظهور
الوجه فيه غايته انه يجاب عنه بانه قبض حكما كما افاده العينى
لا انه ينفى عنه الوجه بالكلية فتامل **قوله** لا يغلق الرهن **اقول**
غلق من باب لبس **اقول** اذا تقرر هذا ظهر لك ان ما ذكره مولانا
صاحب الفوائد من قوله الخ **اقول** ذكره فى الفن الثالث فى القول
فى ثمن المثل وعبارته بالحرف ومنها الرهن اذا هلك بالاقل
من قيمته فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يد مد امانة فيه
حتى كانت نفقته على الراهن فى حياته وكفنه عليه اذا كما ذكره
الزيلعى انتهى اقولــــــ قال الزيلعى فى شرح قول الكنز وضمن
بحفظه بغيرهم وبايداعه وبتعديه قيمته معللا بقوله لما بينا ان
عينه وديعة والوديعة تضمن بالهلاك بهذه الاشيا لكونه متعديا
فيها فيضمن جميع قيمته كالمغصوب وهل يضمن المودع الثانى
فهو على الخلاف الذى بيناه فى مودع المودع انتهى وقال فى شرح
قوله وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين لان عينه امانة
وفى شرح قوله ويهلك فى ضمان المرتهن والمالية هى المضمونة انتهى
وانت اذا امعنت النظر ظهر لك الفرق بين الهلاك والاستهلاك
فقطعت فى صورة الهلاك بان المعتبر قيمته يوم القبض

وفى

وفى صورة الاستهلاك يوم الهلاك لوروده على العين المودعة
فتامل **قوله** وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان **اقول**
اى ضمن جميع قيمته حتى الفضل ان كان قيميا ومثله ان كان
مثليا والقول فى قدر القيمة قول المرتهن والبينة على الراهن اذ
المرتهن ينكر الزيادة والاخرين عنها وغير خاف ان دعوى
الضياع كدعوى الهلاك **قوله** لا الانتفاع به **اقول** ولا الراهن
ايضا قال فى شرح مختصر الكرخى للقدورى لا يجوز للراهن الانتفاع
به ولا اجارته وفى شرح القدورى للزاهدى والمراد بقوله عليه
الصلاة والسلام لا يغلق الرهن على ما قالوا الاحتباس الكلى بان
يصير مملوكا له كذا عن الكرخى والسلف ولان الرهن وثيقة لجانب
الاستيفا وذلك يملك باليد والحبس الدائم للمرتهن ليكون الراهن
عاجزا عن الانتفاع انتهى ولا شك فى ذلك فوجه الاقتصار على
المرتهن ان الكلام المتقدم فى احكامه لا لاختصاصه دون
الراهن **قوله** وهو مخالف لما فى قاضى خان الخ **اقول** كتب الشارح
المولف على حاشية كتابه هذا المحل محتاج الى التحرير انتهى واقول
اما كلام قاضى خان فهو صريح فى ان امتناع السفر به قولهما فقط
فيكون الجواز قوله ويكون ما فى الدرر على قوله فلا مخالفة واما كلام
قاضى ظهير الدين فيحمل ايضا على قولهما وبه يحصل التوفيق فليتامل
ثم رايت فى جامع الفصولين بعد نقله لما فى الفصول العمادية
يحتمل ان ما ذكر فى الدرر قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وما ذكراه
قولهما فلا اشكال انتهى واقولــــــ قوله وما ذكراه قولهما
ظاهره انه معطوف على معمول يحتمل فيكون الاحتمال فيما ذكراه مع
ان ما فى قاضى خان صريح فى انه قولهما لا محتمل والمحتمل انما هو كلام
قاضى ظهير وعبارة جامع الفصولين بعد ان علم الفتاوى قاضى ظهير
ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ثم علم القاضى خان وقال هذا عند

ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى هذا الوديعة ثم علم للعدى
وقال لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن ولذا العدل الذى
فى يده الرهن الى اخر ما فيه فظهر لك بهذا ان كلام قاضى خان
صريح فيما قلنا لا يحتمل فتامل تتمة الرهن من اثنين
والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وقد تقدم فى الهبة باب
ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز قوله لنفى الغرامة على ما عرف اقول
اى لانه لو صح لوجب عليه اجرة القسمة ويطالبه بالقسمة فيصير
عقد التبرع موجبا لضمان القسمة على المتبرع ولمطالبته بالقسمة
وهو خلاف موضوع التبرع قال الله تعالى ما على المحسنين من
سبيل قوله لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد اقول لا يخفى
وضوح ما فى الخانية وغموض ما فى المتن اذ ما فى الخانية رهن
بما يجب عند عدم الموافاة وما فى المتن رهن بالكفالة بالنفس ولا
يفهم منه ما ذكره فى الخانية ولو شرحت عبارته على ظاهرها
وعللت بان موجب الرهن ثبوت الاستيفا ولا يتصور الاستيفا
فى كفالة النفس منه اذ الواجب فيها تسليم النفس لا المال لجاز
فتامل قوله اى قيمة الرهن اقول اى فيما اذا كان الدين الموعود
مساويا او اكثر وقوله بخلاف المقبوض على سوم الشراء الى اخره
اقول اى ولو كان الثمن المسمى اقل من قيمته قوله وصار
المرتهن مستوفيا اقول يعنى وهو رب السلم اذا ارتهن بالمسلم
فيه رهنا او المسلم اليه اذا ارتهن براس المال رهنا فهلك اذ
كل واحد منهما مرتهن هذا براس المال وهذا بالمسلم فيه واقول
ليس قوله وصار مستوفيا على اطلاقه بل فى صورة المساوى
والزيادة فى قيمة الرهن اما اذا كانت قيمته اقل فالاستيفا
بقدرها ويرجع بالباقى تامل قوله وذكر فى الذخيرة الخ اقول
وفى الزيلعى والمغنى قوله وهو المراد بقولنا كالمبيع فى يد البائع م

اقول

اقول كذا اخطا المؤلف وصوابه اسقاط قوله فى يد البائع وكانه
اراد ان يحذو حذو الزيلعى فان الزيلعى قال فصار كالمبيع فى يد
البائع وهو المراد بقوله كالمبيع انتهى لكن لفظة كالمبيع من جملة
متن الكنز وليست فى هذا المتن فلو قال من اول وهلة كالمبيع
فى يد البائع لاستراح من هذا التطويل والكلفة والله تعالى اعلم
قوله ولو قبله لا اقول سواء فى ذلك المنقول والعقار لانه
محبوس بالثمن فاعلم ذلك باب الرهن
يوضع على يد عدل قوله وتبطل الوكالة بموت الوكيل الخ اقول
قال فى الظهيرية ولو مات العدل يوضع على يد عدل اخر عن
تراض فان اختلفا فى ذلك وضعه القاضى على يدى عدل اخر
وليس للعدل الثانى ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على
البيع ومثله فى الولوالجية بزيادة ومثله فى شرح مختصر الكرخى
للقدورى بزيادة عليهما وكذلك فى الجوهرة والتاتارخانية
والخانية فراجع ان شئت قوله ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح
الا اذا كان مشروطا الدلالة الخ اقول وضع المسئلة فى الرهن الموضوع
على يد العدل الموكل ببيعه عند محل الاجل لان الرهن الخالى عن
ذلك حكمه تابيد حبسه الى ان يبيعه الراهن بنفسه قال فى مجمع
الفتاوى وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن
القاضى او القاضى يبيعه ويكون الثمن رهنا فى يده وان باعه
بغير اذن القاضى كان ضامنا وكذا فى المتولد من الرهن كاللبن
والولد والصوف والثمر والارش فى فتاوى قاضى خان والذخيرة
وفى التحفة لا يجوز للحاكم ان يبيع الرهن بدينه بعد حلول الاجل
الا اذا كان مفلسا عند ابى حنيفة ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه
وعندهما يبيع هذا فرع مسئلة الحجر على الحر انتهى اقول وقد
تقدم فى الحجر ان قولهما به يفتى فتامل باب

التصرف في الرهن **قوله** والمشتري بالخيار الخ **اقول** سواء علم انه مرهون او لم يعلم في الاصح كما صرح به في منية المفتي **قوله** وهو مشكل الى قوله انتهى **اقول** قال بعض الحذاق لا اشكال لانه باستهلاكه اياه ملكه مستندا بالقبض السابق وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي لا يقال كيف يضمن قيمته ونقصان السعر غير معتبر لانا نقول هذا اذا كانت العين قائمة اما اذا هلكت تعتبر قيمتها يوم القبض انتهى وقال الشيخ علي المقدسي **اقول** يمكن الجواب بان تراجع السعر انما لا يضمن ولا يعتبر فيما اذا لم يتلف عند المرتهن بان يوفي الراهن الدين ويأخذ رهنه فليس له ان يقول انك قبضته وسعره كذا ونقص عندك لذا فارجع به عليك من الدين فيقول ان ذاته واوصافه اللازمة لها باقية ولا عبرة بتراجع السعر لعدم نقص في الذات واما اذا تلف عند المرتهن فاعتبر استيفاء من حين القبض وتقرر بالهلاك فاعتبر قيمته اذ ذاك انتهى ولا يخفى ان مرجع هذه العبارات شيء واحد وهو ان تراجع السعر غير معتبر وانما الضمان لقيمته واعتبارها يوم القبض لدخوله في ضمانه به فتأمل **قوله** لضمن كله انتهى **اقول** هذا الايراد والجواب للزيلعي بصيغة لا يقال لانا نقول ولم يعزه اليه وكان الاليق عزوه اليه لئلا ينسب قوله انتهى فتأمل **قوله** ولو مات مستعيره مفلسا الخ **اقول** قيد به لانه لو مات غنيا يوفي الدين مما ترك ولا يباع اجماعا **قوله** وابى الراهن **اقول** كذا بخط المؤلف في شرحه ومتنه وصوابه المرتهن كما في الزيلعي **واقول** وفي التاتارخانية نقلا عن الفتاوى العتابية ولو مات الراهن لا يباع بالدين بل يحبس الى ان يفكه المعير اذا لم يكن للميت مال فان قال المعير ابيعه واوفيك الثمن وابى المرتهن البيع حتى يستوفي حقه فله ذلك ان لم يكن فيه وفاء بدينه والا بيع فان ظهر للميت مال رجع

فيه المعير ولو مات المعير وعليه ديون ولا مال له غير العارية والراهن موسر اخذ منه الدين ورد الرهن على غرماء المعير انتهى **اقول** فان ظهر للميت مال رجع يعني وان لم يظهر تأخرت المطالبة الى يوم القيمة **واقول** وهو صريح في انه اذا باع المعير وقبض ثمنه ودفعه للمرتهن يرجع ولا يكون متبرعا وكذلك اذا لم يمت الراهن المستعير واذن له المعير ببيعه فباعه ودفع الثمن للمرتهن ومثله لو اذن للمرتهن ببيعه اذ فعل ماذونه كفعله والوجه فيه ان قبض الرهن قبض ضمان وقبض استيفاء من الراهن فكان المعير موفيا دين المستعير بالاذن المستفاد اقتضاء لحكمه ولهذا كان له ان يرجع اذا دفع الدين الى المرتهن واخذ الرهن وان لم ياذن له بل ولو نهاه المستعير وما ذاك الا لما ذكرنا ومن كلماتهم الثابت للمرتهن يد الاستيفاء ومنها الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء ومنها موجب الرهن ثبوت الاستيفاء ومنها ان حكم الرهن عندنا صيرورة الرهن محتبسا بالدين باثبات يد الاستيفاء ومنها الرهن استيفاء والاستيفاء يتحقق في الواجب وهو الدين وغير ذلك من الالفاظ وانما ذكرنا ذلك لكثرة وقوعه فليتأمل وفي التلخيص للخلاطي ويرجع المعير بالمودى لانه مضطر كالمشتري وقيل بالمضمون للامر به معنى انتهى فتأمل في قوله للامر به معنى وفي التاتارخانية بعدما نقلنا عنها عن الفتاوى العتابية قريبا منه قال في الجامع رجل استعار من اخر جارية ان يرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات المستعير ولم يدع مالا وطلب المرتهن من القاضي ان يبيعها بدينه وابى صاحب الجارية ذلك فالقاضي لا يبيعها فان قال المعير وهو صاحب الجارية للقاضي بعها بالدين وابى المرتهن ذلك فانه ينظر ان كان في ثمنها وفاء للدين لا يلتفت الى اباء المرتهن وان كان فيه ازالة ملكه عن المرهون وانه لم يكن في ثمنها وفاء لا تباع بدون رضى المرتهن فان كان في ثمنها



وفا بالدين واستوفى المرتهن بثمنها ثم ظهر للمستعير مال رجع فيه المعير
بما اخذه المرتهن انتهى قوله قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال الخ
اقول هذان الفرعان قد تقدم نقلها عن القنية في باب ما يجوز
ارتهانه قوله اذا علمت ذلك ظهر لك ان اطلاق صاحب الكنز والوقاية
اطلاق في محل التقييد الخ اقول قال الزيلعي اطلق الجواب والمراد
جناية لا توجب القصاص وان كانت توجبه فمعتبرة حتى يجب عليه
القصاص الى اخرها نقله هنا عنه وتبعه العيني في ذلك فذلك
ما ذكره حرفا بحرف والمؤلف اعترض به على صاحب الكنز والوقاية
واقول اغلب المتون بل جميع ما رايت منها غير متن هذا
المؤلف لم يذكر ذلك اعتمادا على ان ما نحن فيه مبحث يتعلق بالمال
فالمقام مخصص فليتامل قوله فحينئذ يبطل الرهن اقول عبارة
الشارح ولو كان كذلك لبطل الرهن وبقي الدين الخ قوله وتسمى
هذه زيادة قصدية اقول يعني الزيادة في الرهن وقوله ولهذا
اختلفا اقول يعني في الزيادة القصدية يقسم الدين على
قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه بخلاف نماء الرهن
فانه اذا هلك هلك بغير شيء تامل قوله وعند زفر والشافعي
لا يجوز في شيء اقول المقرر عند الشافعي صحة الزيادة في الرهن
لا في الدين كما هو مبين هنا قوله ولو مات الراهن اقول اي في
الرهن الفاسد اي فحكمه حكم الصحيح كتاب

الجنايات قوله فصد نائما فسال منه الدم ومات فعليه القصاص
ذكر قاضي القضاة في التوبة ان الامام شرط في استيفاء القصاص وبه
قال بعض الاصوليين وسووا بينه وبين الحدود وعند الفقهاء
لا يشترط ذكره في مختص وفي الكافي لاسماعيل المتكلم انه لا تصح توبة
القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمتنع منه ان
صمموا على طلبه منه في امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الراس

ومضت

ومضت سنة ولم تبلغ الذوابتان نهاية القديمة بل بقيت كما قطعت
فعليها حكومة عدل كذا في الحاوي الزاهدي وفي الظهيرية ولو ان
رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد
اوجعته عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة
وانه لا شيء عليه وفي المنتقى سئل محمد عن رجل دفن رجلا حيا في قبر
ومات قال فيه الدية وفي الذخيرة يقاد فيه لانه قتله عمدا وفي
الكبرى وان دفنه حيا في قبر فمات منه يقتل به لانه قتل عمدا
وهذا قول محمد والفتوى انه على عاقلته الدية وفي الظهيرية والفتوى
على قول ابي حنيفة وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اقر
انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فقتلته
لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف
فقتلته قال هذا خطا حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفي فقتلت
فلانا او قال وجات بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره
فاصبته درئ عنه القتل وفي المنتقى اذا قال الرجل قتلنا فلانا
باسيافنا متعمدين ثم قال كان معي غيري لم يصدق وقتل به ولو قال
قتلت فلانا متعمدا بحديد فلما اخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاما لم
يصدق وقتل به انتهى من التتارخانية قوله وكذا كل ما لا يلبث عادة
الخ اقول هذا صريح في ان القتل بالبندقة عمد قوله لكن في البزازية
الخ اقول وفي الظهيرية مثل ما في البزازية قوله وبه يحصل التوفيق
بين كلام الخلاصة والبزازية الخ اقول وفي شرح الكنز المنظوم لشيخ
شيخنا الشيخ علي المقدسي قال قلت يحمل كلام الخلاصة على ما اذا لم
يسل دمه وكلام البزازية على ما اذا سال ثم رايت التصريح بهذا القيد
في الخزانة والنهاية انتهى قوله واما اشترطنا في الالة ما ذكر الخ اقول
هذا صريح في انه لو وقع الاختلاف في قصد العمد بعد ثبوت القتل
بها بالبينة لا يقبل قول القاتل لم اقصده بخلاف ما لو اقر وقال

اردت غيره قال في التتارخانية وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما
اردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن ابي يوسف اذا
قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطا حتى يقول عمدا ولو قال
ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجات بسكين فقتلت فلانا ثم قال
انما اردت غيره فاصبته درى عنه القتل انتهى وفي الخانية رجل
قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات
وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وقال في الخانية
قبل هذا رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى هو خطا حتى يقول عمدا انتهى اقول في الاقرار
الثبوت مطلقا عن قيد العمدية والخطائية من جهته فيقبل منه ما اقر به
ويحمل على الادنى وهو الخطا بخلاف ما اذا ثبت بالبينة وعينت الالة
لانه بمنزلة الافصاح بالعمد قال في التتارخانية نقلا عن المحيط قال
محمد في الجامع الصغير واذا شهد شاهدان ان فلانا ضرب فلانا فلم
يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود ان كان عمدا فشرط العمدية
لوجوب القصاص ولم يتعرض للالة وذكر هذه المسئلة في ديات الاصل
فذكر الالة ولم يتعرض للعمدية فقال اذا ضرب رجل غيره بالسيف فلم
يزل صاحب فراش حتى مات فشهد شاهدان بذلك كان عليه القصاص
فما ذكر في الجامع الصغير ان كان قولهما فهو مجرى على اطلاقه وان كان
قول الكل فتاويله ان تكون الالة جارحة وان سالهم القاضي عن العمد
فذلك احوط قال ولا ينبغي للقاضي ان يكلفهم ان يشهدوا بانه مات
من ضربه لا محالة وفي الذخيرة وان سالهم القاضي عن العمد فهو اوفق
واحوط وان لم يسالهم وحمله على العمد كان له ذلك والى هذا الجواب مال
شيخ الاسلام انتهى ما في التاتارخانية **قوله** فان في هذه تجب
الدية على القاتل في ماله **اقول** وفي الصلح تكون على حسب ما وقع عليه

دفي

دفي قتل الوالد ولده عمدا وفي اقرار القاتل تكون في ثلاث سنين
كما صرح به الزيلعي وغيره **قوله** وهو فيما دون النفس عمد
اقول يدخل في هذا ما تجب فيه الدية الكاملة كالعقل والشم
والذوق والسمع والانف والحشفة لكن ما امكنت المساواة
فيه ففيه القصاص وما لا فالدية **قوله** يعني اذا جرح عضوا
بالة جارحة يجب فيه القصاص ان كان مما تراعى فيه المماثلة
اقول ليس في محله لانه لا يصلح بيانا لما في المتن **قوله** وهو
خطا في القصد **اقول** ومن قسم الخطا في القصد فعل الجرائحي
بقصد العلاج لان قصده برء المحل لا القتل وهي واقعة الفتوى
في امراة بالغة عاقلة شدها والدها كرها عليها للجرائحي وهي
تنهاه ولا يمكنها دفعه حتى جرح رجلها بحجة الصواب تخريجا
فاحتشا هلكت بسببه والواجب في ذلك الدية عليها قلته
لان الاعتبار لاذنها لا لاذن ابيها ولا يحرم ابوها من الارث
وتجري الدية على فرايض الله تعالى والله تعالى اعلم **قوله** وقتل
بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه الدية على
العاقلة لا الكفارة **اقول** وفي الجوهرة وواضع الحجر انما يضمن
بذلك اذا لم يتعمد المشي على الحجر واما اذا تعمد المار ذلك لا يضمن
لانه هو الذي جنى على نفسه بتعمد المرور عليه وفي التتارخانية
نقلا عن السغناقي من حفر بيرا على قارعة الطريق فجاء اخر
وخاطر بروحه ووثب من احد الجانبين الى الجانب الاخر
حتى وقع فيه ومات لم يضمن الحافر شيا انتهى **قوله** ولا اثم فيه
اقول ينبغي ان يكون مقيدا بما اذا لم يقصد به القتل **قوله**
وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا **اقول** ومن قتل امراته
او ذا رحم من محارمه المورث لاجل الزنا يرث منها عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى كذا في حاوي الزاهدي **قوله** قتل

ختنه الخ **اقول** قال فى القاموس الختن الصهر وكل من كان
من قبل المراة كالاب والاخ ج اختان وهى بهاء انتهى **قوله**
ويسقط قود ورثه على ابيه **اقول** قال ولد المصنف نجم الدين
لا خصوصية للاب قال فى الاختيار شرح المختار والام والاجداد
والجدات من اى جهة كانوا كالاب لما بينهما من الجدية ولانهم
كانوا السبب فى ايجاده انتهى وقال العلامة ابن كمال باشا فى
الاصلاح والايضاح ويسقط قود ورثه على اصله لان الفرع
لا يستوجب العقوبة على اصله انتهى **قوله** قال فى المجتبى قلت
من صور المسئلة هذه ما اذا قتل اخ ام ابيه او اختها او اباها او امها
او خالها او عمها او احدا من اقربائها وهى ولية ذلك المقتول
فثبت لها القصاص عليه ثم ماتت فورثها ابنه فقد ورث قصاصا
على ابيه فيسقط الخ **اقول** ثلاثة اخوة قتل احدهم اباهم عمدا
فللباقيين ان يقتلاه وان مات احد الاخوين الباقيين لم يكن
للباقى ان يقتله لان نصيب الميت من القصاص صار ميراثا
عنه بين اخويه والقاتل يرث اخاه لانه ليس بقاتل له فلا يحرم
الميراث عنه واذا اورث جزا من القصاص الواجب سقط ذلك
عنه وانقلب نصيب الاخرين مالا فعليه ثلاثة ارباع الدية فى ماله
للاخ الباقى فى ثلاث سنين وتمامه فى التتارخانية **قوله** فان
قلت قلت الخ **اقول** عبارة الجوهرة فان قيل الخ وبدل قوله قلت
قلنا ولا يخفى عدم لياقته تامل **قوله** يحتمل ان يكون المراد لا قود
يجب الا بالسيف **اقول** لا ان يكون معناه لا قود يستوفى الا
بالسيف كذا فى النهاية **قوله** فعلى هذا ما وقع فى السراجية الخ
اقول لو قال ما وقع فى كلامهم من لفظ السيف فى هذا المحل يراد
به السلاح لكان اشمل وانسب لقوله وكلامهم فى عامة الشروح
الخ تامل **قوله** والقاضى كالاب والوصى يصالح فقط **اقول**

قال

قال فى الخلاصة وللاب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير
فى النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصى يستوفى فيما دون النفس
لا فى النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح فى النفس
فيه روايتان واما القاضى فهو كالاب ذكره اكثر المتاخرين فى
شروحهم واستدلوا بما ذكره محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب ان من
لا ولى له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفى القصاص ويصالح
ولا يعفو فكذا القاضى والله تعالى اعلم **قوله** وجه المذكور هنا
وهو المذكور فى الجامع الصغير الخ **اقول** وهو الارجح ويدل على
ارجحيته تعويل صاحب الكنز عليه وقطعه به وقوله فى ملتقى
الابحر تبعا للهداية والقاضى كالاب فى الصحيح وكذا الوصى الا
انه لا يقتص فى النفس فجعل الوصى كالقاضى فيما تقدم فيكون
الصحيح جواز صلحه ولان محمدا ذكره فى الاصل فى موضعين كما
بينه فى التتارخانية الاول فى الصلح انه لا يملك والثانى فى
الديات انه يملك واقتصر عليه فى الجامع الصغير ومعلوم انه يعمل
باخر التصنيفين تامل **قوله** كنت امرته **اقول** اى قاتل القاتل
قوله فتجب الدية فى الادمى والقيمة فى الدابة **اقول** ليس على
اطلاقه بل هو فى الحر اما العبد المجنون والعبد الصبى فالواجب قيمتهما
كالدابة المملوكة تامل **قوله** قلت واما لم يعتبر شرط الضمان لما
تقرر الخ **اقول** الظاهر ان عدم علة اعتباره لكونه غير معقود
عليه كما هو شرط للمكفول به كما قرر فى محله اذ لو كان كما فهم لثبت الخلاف
فى هذا الفرع كما ثبت فيما ذكره ولم يثبت وايضا تسميته امينا بعيد
عن اصطلاح الفقهاء لعدم ما يطلق عليه اسم الامانة فى اصطلاحهم
اذ هى المال القابل لاثبات اليد عليه فتامل **قوله** تمام الحربة
اقول كذا بخطه منقوطا عليه بثلاث نقط والظاهر انها مصحفة
او من زيادة الكتبة وينبغى مراجعة نسخة صحيحة من نسخ الوهبانية

علة عدم

قوله ولو امره بان يقطع يده اويفقا عينه ففعل فلا شئ عليه
اقول وفي التاتارخانية واذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى
الى النفس ومات فلا ضمان على القاطع قوله وان قال اقتلني
فقتله كان على القاتل ديته لابنه اقول كذا بخطه وهنا غلط وعبارة
قاضي خان وان قال اقتلني فقتله كان على القاتل ديته وان قال
اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لابنه قوله قلت ومافي عامة
المعتبرات مخالف لما قدمناه عن فتاوى قاضي خان اقول اما وجوب
القصاص في قوله بعتك دمي بفلس والدية في قوله اقتلني فمخ
موافق لما في عامة المعتبرات واما وجوب القصاص في قوله اقطع
يدي فيما نقله عن الخانية غلط والظاهر ان المحذوف من بعد
قوله كان على القاتل ديته ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل
دية لابنه فقوله وان قال اقطع راجع الى الاب وفيه القصاص
وكان الشيخ رجعه الى نفس القاتل فتوهم انه اقام الها مقام اليا
فحكم عليه بالمخالفة لعامة المعتبرات فتامل باب
القود فيما دون النفس قوله لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص
اقول لان كل شجة جراحة ولا عكس قوله الا السن وان تفاوتا
اقول وان لم تمكن المساواة قال في التاتارخانية ناقلا عن الحاوي
وان لم يكن مستويا ولا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل
سن خمس من الابل او من البقر انتهى وقد سئلت في امراة ضربت امراة
على فمها فكسرت لها سنا فما الحكم فيه فاجبت ان كان الضرب عمدا
يبرد سن الضاربة بالمبرد ان كان كسر جميعه يبرد جميعه وان كان نصفه
فنصفه او ربعه فربعه وهكذا وان كان الضرب خطا او لم تكن المساواة
ممكنة ففيه نصف دية سن الرجل ان كان ذهب جميعه وان ذهب
بعضه فبقدر الذاهب منه قوله ويسقط القود بموت القاتل الخ
اقول اي سواء كان في النفس او فيما دونها كما هو ظاهر قوله

ويعفو

ويعفو الاوليا اقول فيه ان عفا الولي عن نصف القصاص سقط الكل
ولا ينقلب الباقي مالا كذا في الحاوي للامام الزاهدي قوله ولان
ان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال الخ اقول هذه عبارة الزيلعي
بالحرف وفيها تامل قوله عليهما نصف الدية اقول اي على كل
واحد منهما ربع اذ الواجب في اليد نصف الدية الكاملة في النفس
قوله لكن في الجوهرة الخ اقول ومافي الجوهرة هو محمل كلام الزيلعي
والاشباه بلا اشتباه لما تقرر من ان اقرار العبد المحجور بالمال موخر
الى ما بعد العتق وانما منع ظهوره في الحال لحق المولى ويدل على ذلك
قوله لانه اقرار على المولى فاستغنى عن التصريح بدلا اشتهاره والله
اعلم قوله وهو يخالف ما ذكره هنا اقول قد يقال التشبيه في
في قوله وكانه رمى الى حربي الخ تشبيه في الحكم لا في الاسم فليتامل
قوله فعلى الدافع الدية اقول وتتحملها العاقلة كما هو ظاهر قوله
وبه جزم في البزازية الخ اقول الذي في البزازية له كلب عقور
كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه وان عض انسانا فقتله
فان قبل التقدم اليه فلا ضمان وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط
قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد
النفس والمال انتهى فاين الجزم به وقال في البزازية قبل هذا ادخل بقرا
نطوحا في سرح انسان فنطح جحشا لا يضمن انتهى فان كان توهم من هذا
الجزم فهو توهم ساقط لان وضعه فيما لم يشهد عليه كما هو ظاهر
تامل واقول ثم الواجب في الدما على العاقلة وفي الاموال
على المالك خاصة كما في الحائط المائل قوله وفي نوادر ابن رستم
صبي على حائط صاح به رجل الخ اقول قيد بالصبي لان الكبير اذا صاح
به شخص لا يضمن كما يفيده كلامهم هنا وفي مواضع اخر لكن قال في
التاتارخانية وفي مجموع النوازل رجل صاح على اخر فجاه فمات منه
فيجب فيه الدية انتهى واقول يحمل ما في مجموع النوازل
على غير

على ما اذا لم يكن فجاة او على خلاف الرواية وفي التاتارخانية ايضا
نقلا عن المحيط واذا صاح الرجل بصبي وهو على شاهق فوقع وسقط
ومات فانه لا يضمن الاتري انه من قال لغيره قول اساءة
ومات عقيبه لا يضمن وذكر مسئلة الصبي في واقعة الناطفي في موضع
اخرى وذكر فيها خلافا فقال صبي على حايط صاح به رجل فوقع ومات
قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر رحمهم الله تعالى لا شئ عليه وفي
نوادر ابن رستم اذا صاح به رجل فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع
ضمن كما لو قال الق نفسك في الماء او في النار وفعل فهناك يضمن
كذا هنا وفي فتاوى آهو الفتوى على هذا انتهى وفي جامع الفتاوى
ولو غير صورته وخوف صبيا فجن يضمن انتهى **فصل**
في بيان احكام الفعلين **قوله** وتجب حكومة عدل **اقول** وعن
محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية اى مع الدية **قوله** والظاهر ان
هذا مفرع على قول محمد **اقول** يعني الذي تقدم قريبا انه روى عنه ان
الضربة التي برئ منها ولم يبق لها اثر تجب فيها اجرة الطبيب لكن
قوله وعن محمد يفيد انه رواية عنه وقوله هنا مفرع على قول محمد
يفيد انه قوله الذي استقر عليه فتدبر **باب**
احكام الشهادة في القتل **اقول** اذا ادعى الولي الخطا واقر القاتل
بالعمد لا تجب الدية واذا ادعى الولي العمد واقر القاتل بالخطا تجب
الدية استحسانا كذا في التاتارخانية **قوله** وان كذبهما **اقول** كذا
هو بخط المصنف متنا وشرحا والصواب وان كذباه كما اصلحته وذكر
للاضمار تامل **قوله** لانه لما صدقهما اقر لهما بثلثي الدية الخ **اقول**
هذه عبارة شرح الدرر وعبارة الزيلعي لكن يزعمون كلهم ان نصيب
الولي المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو ينكر فلا يقبل قولهم عليه ويتحول
نصيبه ايضا مالا فوجب عليه كل الدية والله تعالى اعلم **قوله** واطلق
في الكنز الخ **اقول** وكذا غالب اهل المتون حتى قال صاحب الهداية

وتاويله

وتاويله اذا شهدوا انه ضربه بشئ جارح وكذا قال الزيلعي وانما تركه
لما قدموه في اول الكتاب من اشتراط الحديد والله تعالى اعلم **قوله**
وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او المكان او في الته **اقول** يكلم واعلم
بان الكلام في الالة فصول احدها ان يتفقا على الالة بان يشهدا انه
قتله بالسيف فان ذكرا صفة التعمد بان قالا قتله عمدا بالسيف فانه
تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالقصاص ولو قالا قتله بالسيف خطاء
تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة ولو سكتا عن ذكر صفة
العمد والخطا فهذا وما لو ذكرا صفة العمد سواء وان قالا لا ندري
اقتله عمدا او خطا فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال القاتل
وهذا الذي ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان والقياس
ان لا تقبل هذه الشهادة وان شهدا انه قتله بعصى ان كان العصى صغيرا
لا يقتل مثله غالبا فانه تقبل الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة
عندهم جميعا كما لو ثبت معاينة سوا شهدا بالعمد او الخطا او اطلقا
وان كان العصى كبيرا يقتل مثله غالبا فعلى قول ابي حنيفة الجواب فيه
كالجواب في الاول وعندهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدا انه قتله
بالسيف انتهى وتمام الفصول فيه **قوله** فان احدهما فعل والاخر قول
اقول ارجع الى اختلاف الشاهدين من جامع الفصولين **كتاب**
الديات **قوله** او الف دينار **اقول** الدينار هو المثقال كما ذكروه
في زكاة المال **قوله** فان قلت قلت الخ **اقول** السوال والجواب بصيغة
الاتيان لا انا منقول في الزيلعي **قوله** لكن في الجوهرة الخ **اقول** والذي يظهر
ارجحية ما صححه الزيلعي وقد كتبت في حاشيتي على الزيلعي ما يشهد
لذلك فراجعه ان شئت **قوله** وفي العقل **اقول** لم ار من قيد العقل
بالغريزي من ائمتنا ولذا لم ار من نص على الواجب في بعضه ورايت
الشافعية قالوا المراد بالعقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب
الذي به حسن التصرف والخلق ففيه حكومة وفي بعض الغريزي

بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمان كما لو كان يجن يوما ويفيق يوما
او غيره بان يقابل صواب فعله وقوله بالمختل منهما وتعرف النسبة
بينهما وان لم ينضبط بان كان يفزع احيانا مما لا يفزع او يستوحش
اذا خلا فالواجب حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وقواعدنا لا تاباه
وفى كتب الشافعية ايضا مما لا يخالف قواعدنا فيما يتعلق بهذا
البحث فان رجى عوده انتظر ويعرف ذلك بقول اهل الخبرة فان عاد
فلا ضمان كما فى السن اذا عاد وان مات فى اثنا المقدر عوده فيها قبل
عوده وجبت الدية فان كذبه الجانى فى زوال عقله ونسبه الى التجانن
اختبر فى غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطى الدية بلا يمين لان يمينه
فى الجواب ويعدل الى كلام اخر ولانه بيمينه يثبت جنونه والمجنون
لا يحلف لا يقال يستدل بحلفه على عقله لانه قد يجرى انتظام ذلك
منه اتفاقا نعم ان تقطع جنونه حلفه زمن افاقته وان انتظما
اى قوله وفعله حلف الجانى لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا وجريا على
العادة والاختيار ان يكون ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه
والمحل محتاج الى الزيادة والموفق هو الله تعالى هذا وقد سئلت
عن رجل ضرب رجلا فصار يصرع من ضربه فماذا عليه فاجبت
بقولى الاصراع ضرب من الجنون كما قاله بعض العلما فاذا علمت بانه
نوع من الجنون وان العقل فيه الدية علمت الحكم فيه وهو انه يضمن
من الدية بقدر ما ذهب من عقله ان انضبط والا ففيه حكومة عدل
تامل ذلك والله تعالى اعلم ولا ينافيه ما ذكره الزاهدى فى حاويه فى فصل
التعزير من كتاب الحدود رامز الشرف الائمة المكى مسكينة اخذت كسرة
خبز من خباز فضربها حتى صرعها ليس له ذلك ويعزر انتهى لان المراد
بالصرع فى كلامه الطرح على الارض لا نوع الجنون المعهود فان الصرع
يطلق على اشيا منها الطرح على الارض ومنها العلة المعروفة كما نص عليه
اهل اللغة والله تعالى اعلم ثم رايت فى الحاوى المذكور فى كتاب الجنايات

من

من جنايات الصبيان والمجانين قح للقاضى عبد الجبار نزع سن امراة
فتجن يوما وتفيق يوما فعليه حكومة عدل انتهى فظاهر هذا يخالف
مذهب الشافعية ويصادم ما نقلته مع عدم ظهور وجه فانه فيما
ينضبط بالزمان لقوله يجن يوما ويفيق يوما وعليك التامل فيه
والمراجعة فى هذه المسئلة لتقف فيها على شئ يسكن القلب به ويطمئن
الخاطر اليه والله تعالى الموفق واقول اذا حمل قوله يجن يوما
ويفيق يوما على بعض اليوم اى يجن فى وقت ويفيق فى وقت ويذكر
اليوم ويراد به مطلق الوقت اى يجن جنونا غير منضبط ويفيق
افاقة غير منضبطة واذا حمل على هذا ظهر وجه حكومة العدل
قوله والقول قول الجانى اقول اى على البتات كذا فى التاتارخانية
قوله تقسم الدية على عدد الحروف اقول وهى ثمانية وعشرون
حرفا صرح به فى الجوهرة قوله والاول اصح اقول يعنى اعتبار عدد
الحروف كلها وبه صرح فى الجوهرة وقدمه فى شرح قوله ويجب
القصاص فى الشفة ان استقصاها بالقطع والا لا قوله وثدى المراة
اقول يعنى ثدى المراة ديته المراة وهى نصف دية الرجل فالمراد
بالدية الدية المعهودة للرجل والمعهودة للمراة تامل قوله وفى كل
سن خمس من الابل اقول ودية سن المراة نصف دية سن الرجل
كذا فى الجوهرة وقدم هذا الشارح ان دية المراة على النصف من دية
الرجل فى دية النفس وما دونها فلهذا سكت عنه هنا فيكون فى
كل سن من اسنانها اثنان من الابل ونصف او مايتان وخمسون
درهما والله تعالى اعلم قوله دية كاملة اقول اى دية ذلك العضو
تماما قوله بضرب ضارب اقول اطلقه فشمل العمد والخطا لعدم
امكان المساواة وقد صرح الزيلعى بانه يجب القصاص فى الشلل ثم فى
العمد تجب الدية على الضارب وفى الخطا على عاقلته وشبه العمد فيما
دون النفس عمد فافهم والله تعالى اعلم وقد كتبنا فى حاشيتنا

على الزيلعي كنا بتحسنة فراجعها ان شيت **قوله** وعين ذهب ضوء
اقول لو ابيض بعضها بضربة ونحوها فلا قصاص وفيه حكومة عدل
صرح به في التاتارخانية نقلا عن الصغرى ومثله في البزازية وكثير
من الكتب **قوله** وصلب انقطع ماوه **اقول** وكذا اذا تسلسل
بوله وكذا لو اذا دق صلبه فكسر بقدر فلم يقدر على الجماع وكذا لو
طعن في الدبر ولم يستمسك الطعام او ضرب فرج امراة فصارت
لا تجامع وكذا لو ضرب امراة فصارت مستحاضة ومضى عليها عام ولم
تبرا كل ذلك في الدية كما صرح به البزازي وغيره والله تعالى اعلم
وفي التاتارخانية نقلا عن الخلاصة ولو ازال بكارة امراة بالحجر او غيره
يجب المهر فيها نقلا عن التجريد وعن الفقيه ابي نصر الدبوسي اذا
دفع امراة اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر
مثلها والتعزير وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير عمن دفع امراة
فذهبت عذرتها ان عليه الصداق في ماله والله تعالى اعلم ولو دفع
امراته ولم يدخل بها بعد ذلك فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول
بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن
ابي يوسف وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف عليه
جميع المهر بكر دفعت بكرا اخرى فزالت بكارتها قال محمد على الدافعة مثل
مهر الاخرى ومثل هذا في الخانية اقول ——— وسوا كانت الدافعة
كبيرة او صغيرة لان الصغير والصغيرة مواخذان بافعالهما ويجب ذلك
في مالهما وان لم تكن موسرة فنظرة الى ميسرة فان لم تكن فيوم القيمة
يفعل الله ما يشا والله تعالى اعلم **قوله** الا اذا تجردت عند الاتلاف
اقول اي صادفتها الجناية كما هي عن تمة المنفعة وتفردت عبارة
الزيلعي وتجردت هنا كذا وجدت بخط المصنف **قوله** اي لا يجب حكمها
اقول هو تفسير لقوله ولا تكون جايفة الا في هذه الاربعة مواضع
فيجب ثلث الدية وفي غيرها الواجب حكومة العدل تامل **فصل**

في

في الشجاج **قوله** وقد علم بالاستقرا الخ **اقول** ذكر ابن الملقن في
ضبط الفاظ المنهاج ومما ذكر من ان الشجاج عشر هو المشهور وقد
زيد على ذلك كما اوضحته في الشرح فراجعه انتهى **قوله** كذا في
الرمز **اقول** ربما فهم منه انها بالمعجمة فيه فانه نقطها بخطه والحال
ان صاحب الرمز لم يضبطها بالخا المعجمة بل هي فيه مهملة فهو
موافق لما في تفصيل عقد الفوايد وما في الحاشية ومختار الصحاح
والله تعالى اعلم **قوله** ويجب في الموضحة نصف عشر الدية
اقول يعني ان كانت خطا وان كانت عمدا ففيها القصاص كما
سياتي **قوله** اربعين مثقالا **اقول** اي من الذهب اذ الدية منه
الف مثقال ومن الابل مائة فكل بعير يقابله عشرة مثاقيل
قوله لانه يمكن اعتبار المساواة فيه **اقول** فصار الحرف انه متى
امكن المساواة وجب القصاص والا فلا وبه تتخرج المسايل من
هذا الجنس والله تعالى اعلم **قوله** الا في موضحة **اقول** اعلم ان
الاتفاق على وجوب القصاص في الموضحة عمدا انما يثبت اذا لم
يختل به عضو اخر حتى لو شج موضحة عمدا فذهب عيناه فلا قصاص
عند ابي حنيفة فتجب الدية فيهما وقالا في الموضحة قصاص وفي
البصر دية كذا في الكافي شرح المجمع لابن ملك واقول ———
سيلت في رجل ضرب اخر في راسه عمدا بفاس فجرح جراحتين
احداهما كسرت العظم والاخرى اوضحته فاجبت ——— في الاولى
عشر الدية في ماله وفي الثانية القصاص والله تعالى اعلم **قوله**
حتى دخل ارش الموضحة في الدية الخ **اقول** هذا اذا كانت الشجة
خطا فان كانت عمدا فكذلك الجواب لا قصاص في الشجة ولكن
تجب دية كاملة من ماله لاجل الشعر ويدخل ارش الموضحة
فيها والاصل ان الجناية متى وقعت على عضو واحد واتلفت
شيئين موجب احدهما القصاص وموجب الاخر المال يجب المال

في الكل كما لو قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل فيبس الباقي
يجب المال في الكل عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا ذكر شيخ الاسلام
قال رحمه الله تعالى هذا امر متفق عليه وانما الخلاف فيما اذا وقعت
الجناية على عضوين وقد ذكرنا في جنس هذه المسايل خلافا بين
ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة يجب المال في الكل وعلى
قول صاحبيه يجب القصاص في الموضحة والارش في الاخر فههنا
يجب ان يكون كذلك كذا في التاتارخانية **قوله** بفوات جزء من
الشعر **اقول** هذه غلط في نسخة المولف وهو خطأ لو ثبت يسقط
ويجب الدية بفوات كل الشعر الخ وهي عبارة الزيلعي حرفا بحرف
قوله ولا بقطع اصبع شل جارة **اقول** اي لا قصاص بقطع اصبع
شل جاره ولم يتكلم في المتن على الدية والحكم وجوب ديتهما عند
الامام اذا لم ينتفع به وعندهما القصاص في المقطوعة والارش
في الاخرى اذا لم ينتفع به وقد صحح في المضمرات وفي الكبرى والفتوى
على قول ابي حنيفة وعليه اصحاب المتون وفي الجوهرة وكل
اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها
مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع لان ما في الاصبع ينقسم
على اصلها كما انقسم ما في اليد على عدد الاصابع والقطع والشلل
سوآ اذا ذهبت منفعته بالجناية عليه انتهى وفيها ومن ضرب عضوا
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت
والعين اذا ذهب ضوؤها لان المقصود من العضو المنفعة
فذهاب منفعته كذهاب عينه انتهى وفي التتارخانية وفي نوادر
ابن سماعة رحمه الله تعالى من قطع اصبع انسان فسقط اصبع اخرى
بجنبه فعلى قول ابي حنيفة لا يجب القصاص في شئ من ذلك
ولكن يجب دية اصبعين وفي الكبرى وارشهما في مال الجاني مرو وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية

في

في الاصبع الثانية وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص في
الاصبعين واذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فشلت اخرى
الى جنبها فعليه ارش الاصبعين دون القصاص في قول ابي
حنيفة وعندهما عليه القصاص في المقطوعة والارش في
الاخرى وفي الكافي وهو قول زفر والحسن رحمهما الله تعالى
وفي المضمرات والصحيح قولهما ثم قال وفي الكافي وان قطع اصبع
رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص
في شئ من ذلك اجماعا وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى
وفيما بقي حكومة عدل يعني اذا كان ينتفع به وان كان لا ينتفع بما
بقي ففيه دية الاصبع كما افصح عنه الزيلعي والعيني وغيرهما
ثم قال فالحاصل ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اتفقوا في العضو
الواحد اذا قطع بعضه فشلت بقيته او شل ما هو تبع للمقطوع
او قطع معه انه لا قصاص واختلفوا في العضوين ليس احدهما
تبعا للاخر والثاني لا قصاص فيه اجماعا فعلى قول ابي حنيفة
لا قصاص فيه ايضا انتهى كلام التتارخانية وبه علم الفرق بين الشلل
والسقوط في سوق الخلاف فان محمدا يقول بالقصاص فيهما في صورة
السقوط وابو يوسف روي عنه القصاص في الاولى والدية في الثانية
وابو حنيفة يقول بالدية فيهما وفي الشلل عندهما القصاص في الاولى
والدية في الثانية وعند ابي حنيفة الدية في الاولى والثانية هذا
اذا كان لا ينتفع بالاشل اصلا اما اذا كان ينتفع به ففيه حكومة
عدل واذا كان عضوا واحدا وكان لا ينتفع بما بقي ففيه الدية اي
دية ذلك العضو كاملا وان كان ينتفع به ففيما قطع موجبه وفيما بقي
حكومة عدل وقد اطلق اصحاب المتون الحكم في هذه المسئلة وكلامهم
محمول على ما اذا كان ينتفع بما بقي فافهمه والله تعالى اعلم **قوله**
وتجب الحكومة فيما بقي **اقول** اي اذا كان ينتفع به وان كان لا ينتفع

به ففيه ارشه كاملا قوله وقال ابو يوسف عليه ارش الالم
الخ اقول كذا هنا ومثله فى الزيلعى والعينى وغالب الشروح
وفى البزازية برئت الموضحة والجراحة ولم يبق الاثر لاشئ عليه
عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفى الاستحسان الحكومة
وهو قول الثانى قال الفقيه المفتى على قول محمد انه لاشئ عليه
الا ثمن الادوية قال القاضى انا لا اترك قولهما وان بقى اثر يجب
ارش ذلك الاثر ان منقلة فثلث ارش المنقلة انتهى فتامل ما بينه
وبين ما هنا من المخالفة فى سوق الخلاف والله تعالى اعلم قوله لانهم
اقول اى الصبى والمجنون والمعتوه المتقدم ذكرهم وبهذا عبارة الزيلعى
فصل فى الجنين، قوله ضرب بطن امراة اقول وكذلك
لو ضرب ظهرها او جنبها او راسها او عضوا من اعضائها تامل
قوله فالقت جنينا اقول اى بعد ما استبان خلقه او بعض خلقه
كما فى التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوى وسنذكره فى المتن
قوله وجب غرة اقول وهى على العاقلة عندنا وعند مالك فى
ماله قاله العينى قوله وقيد بالادمية لان جنين البهيمة لا يجب
فيه شئ الا النقصان الام الخ اقول هذا اذا القته البهيمة ميتا اما
اذا القته حيا ثم مات من الضرب ففيه قيمته لانه مال اتلفه بفعله
فيضمنه مع نقصان الام لكونه جنى عليها ايضا فاتلف شيا من قيمتها
فلا تقاس على الامة حتى يجبر نقصانها بقيمة ولدها عند الامام
ومحمد لان الجناية على الامة ليست كالجناية على البهيمة تامل وفى
شرح الطحاوى ولو القت جنينين تجب غرتان وان احدهما حيا فمات
والاخر ميتا فغرة ودية وان ماتت الام ثم خرجا ميتين تجب دية
الام وحدها الا اذا خرجا حيين ثم ماتا فثلاث ديات وعلى هذا
يقاس وان خرج احدهما قبل موت الام والاخر بعد موتها وهما ميتان
ففى الذى خرج قبل الغرة ولاشئ فى الذى خرج بعد والذى خرج

قبل موت الام لا يرث من دية امه شيا وترث الام منه والاخير
لا يرث من احد ولا يورث عنه الا اذا خرج حيا ثم مات ففيه
الدية كاملة وترثها ورثته كذا فى التتارخانية مختصرا وقال
فيها ايضا نقلا عن الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتا لا يرث اذا
خرج بنفسه واما اذا اخرج فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب
انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة
ثم رمز للمحيط وان مات بعد ما خرج بعض اعضائه ذكر فى
بعض المواضع انه اذا كان الخارج اكثر البدن ومات بعد ذلك
كان كان الكل قد خرج حيا فيرث وان كان الخارج اقل البدن فكانه
لم يخرج منه شئ فلا يرث وان وقع الاختلاف فى انفصاله حيا او
ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا او ميتا اجمعوا انه تقبل
شهادتها فى حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها فى حق الميراث قال
ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل انتهى وفى الفتاوى البخارية حامل
ماتت ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض
لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على
جانبها ميتة وللميتة زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه
لو اقر الورثة كلهم بان بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت
ثم ترث ورثتها من البنت ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا
القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما تسمع الشهادة
لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت
البنت من تحت القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم
شهود وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا
انتهى وفى الولوالجية امراة حامل ماتت والولد يتحرك فى بطنها
مقدار يوم وليلة بعض الناس يقولون انه حى وبعضهم يقولون
انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدا بنا ميتة على

عانتها ولو تركت المراة زوجا وابوين ان اقرت الورثة انها ابنته
ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان جحدت الورثة
لم ينقض لها بشئ لانها لا يدرى انها خرجت منها ام لا انتهى اقول
مقتضى قوله ان اقرت الورثة بانها ابنته ورثت انه لا يحتاج
بعده الى شئ اخر ومقتضى ما فى الفتاوى البخارية لا ترث حتى
يشهد الشهود انها ولدته حيا وفيه غاية التضييق ولا يتيسر
اثبات ذلك ولا يخفى ان الفرع واحد والذى قدمنا عن التتار
خانية من المحيط من قوله وان وقع الاختلاف فى انفصاله حيا
او ميتا الخ هو الاصل فى تخريج مسايل الجنين وفى البحر فى الجنايات
نقلا عن المجتبى والبدايع وان اختلف فى الاستهلال فعن ابى
حنيفة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لان
الصياح والحركة يطلع عليهما الرجال وقالا يقبل قول القابلة
الا الام فلا يقبل قولها فى الميراث اجماعا لانها متهمة وتمامه فيه
قوله ولا يرث ضاربه اقول لو انكر الاجهاض اى الاسقاط
بان قال انها لم تجهض او لم اجهضه اى لم تسقطه بل ملتقط او انكر
خروجه حيا صدق بيمينه ولو اقام كل من المدعى والمدعى عليه
البينة قدمت بينة الوارث قوله نصف عشر قيمته الخ اقول
قوله لو حيا راجع الى قيمته لا الى الالقا اذ وضع المسئلة فيما اذا
القته ميتا واما لو القته حيا ثم مات من ضربه فعليه قيمته
بالغا ما بلغ ولا يضمن نقصان الام اذا كان بقيمته وفاء والا يجب
عليه تمام ذلك ولا بد من زيادة قيد هنا وهو ان يقال وفى جنين
الامة التى لم تحبل من مولاها ولا من المغرور نصف عشر قيمته الخ
فاما اذا حبلت من مولاها او من المغرور فتجب الغرة ذكرا او انثى
كما نص عليه فى التاتارخانية نقلا عن السغناقى وفيها نقلا عن
المحيط وقد ذكرنا على قول ابى حنيفة ومحمد يقوم الجنين بعد

انفصاله

انفصاله ميتا على كونه وهيأته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان
فاذا ظهر قيمة الكل بعد هذا ان كان ذكرا يجب عشر قيمته ولو ضاع
الجنين ولم يمكنا تقويمه باعتبار كونه وهيأته على تقدير كونه
حيا ووقع التنازع فى قيمته بين الضارب وبين مولى الامة المضروبة
كان القول قول الضارب وهذا كمن قتل عبدا خطا ولم يشاهده
القاضى قبل قتله حتى عجز عن تقويمه باعتبار حاله وهيأته لو كان
حيا ووقعت المنازعة بين صاحب القتيل والقاتل جعل القول قول
القاتل مع اليمين كذا هنا انتهى والظاهر ان فى جنين البهيمة اذا
القته حيا من ضربه ثم مات من الضرب يجب قيمته فى ماله حالة
ولا ينجبر بها نقصان الام كما ينجبر نقصان الامة بقيمة جنينها الا انه
لانه مال اتلفه فيضمنه مع نقصان الام تامل قوله قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى اقول بعده بياض نحو نصف سطر فى خط مولفه
كما هنا قوله ويجب فى جنين البهيمة الخ اقول هذا اذا القته ميتا
اما اذا القته حيا ثم مات فقد قدمنا بحثه فراجعه وتامل

باب ما يحدث الرجل فى الطريق، قوله

او جرصنا اقول قال فى التتارخانية وقيل الجرصن الميزاب الملتصق
بالحايط فى اسفله بير يجتمع فيه الما انتهى قوله جوعا او غما الا اقول
عبارة البزازية فى هذا المحل مات فى بير طريق غما او جوعا او
عطشا لا ضمان على الحافر عند الامام خلافا لمحمد وقال الثانى ان غما
ضمن وان جوعا لا انتهى وفى جامع الفصولين فى التسبب والدلالة
ومنها لو القى رجلا فى الماء فمات فلو غرق من ساعته ضمن ديته
لا لو سبح ساعة ثم غرق وفى المحيط لو ربط رجلا والقاه فى البحر
فغرق تجب الدية ولو سبح ساعة ثم غرق لا دية لانه غرق لعجزه
وفى الاول لطرحه انتهى قوله ومن حفر بالوعة فى طريق الخ
اقول وفى البزازية حفر بيرا ثم سدها بتراب او باجزاء الارض

ثم جا آخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثانى وان
كبس الاول بالطعام والمسئلة بحالها ضمن الاول لا الثانى لان
بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البير الاترى انه يقال بير مملوء من
الطعام وعلى هذا لو حفر ثم غطى راسه ثم جاء اخر وفتحها يضمن
الاول انتهى ومثله فى الخانية والتاتارخانية والله تعالى اعلم قوله
فتعمد رجل اقول او صبى مميز تامل وسياتى ما فيه واقول
ولو ادعى الحافر التعمد واوليا المقتول عدمه فالقول قول الحافر
وهو الاستحسان راجع التاتارخانية قوله وبهذا تبين الخ اقول
فالمتعين حينئذ حذف قوله فى المتن فتعمد المرور لان الضمان
منتف بالتعمد المذكور مطلقا سوا كان الحفر باذن الامام او بغير
اذنه قوله قوله يوخذ من هذا الخ اقول الظاهر ان صاحب
الجوهرة قاله تفقها لا انه نقل المذهب ولا يخفى فساد ما تفقه اذ
المباح يتقيد بشرط السلامة وكيف يصح مع تعليلهم المسئلة بانه
مات من جنايته وجناية اصحابه فهذا صريح فى انه مباشرة لا تسبب
وفى المباشرة لا ينظر الى كون الفعل فى ملكه او لا كمن رمى سهما فى ملكه
فاصاب شخصا فانه يضمن واذن فقد عرفت ان الحكم فى الحادثة
التى تكرر وقوعها وجوب الضمان على الكيفية المذكورة على الاجزاء
تامل **فصل فى الحائط المائل** قوله مال حائط الخ
اقول وكذا العلو اذا وهى وانصدع فاشهد اهل السفل على اهل
العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لاخر نص عليه فى التاتارخانية
نقلا عن النوازل قوله ان طالب اقول قال فى الدرر والغرر
وطريق الطلب ان يقول انى تقدمت الى هذا الرجل بهدم حائطه
وهذا القدر يكفى ولا حاجة الى الاشهاد وهو ذكر فى الكتب ليتمكن من
الاثبات عند الانكار انتهى قوله كالمالك والوصى الخ اقول
وفى الوقف على وكيل الواقف ويرجع على عاقلة الواقف فيما تتحمله

العاقلة

العاقلة كما سياتى قريبا ولا يشترط فى المتقدم ان يكون مالكا حتى يصح
الطلب ممن يسكن الدار مطلقا اذا مال حائط اليها قوله يشهد على
الذى بناه اقول يعنى ان كان موجودا فان مات فالاشهاد على
الناظر بشرطه لانه القادر على الهدم والقائم مقامه لكن يوخذ من
عاقلة الواقف ان كان له عاقلة فيما تتحمله وان لم تكن له عاقلة او كان
مما لا تتحمله فلا يوخذ منه ولا يرجع فى الوقف والوصى يتقدم اليه
والضمان على الصغير ولم ار من نبه عليه لكن يوخذ من كلامهم وفى
النوازل لابى الليث السمرقندى سئل ابو القاسم عن حانوت مال
على حانوت ومال الثانى على الثالث فتعطلت الحوانيت وحانوت الاول
وقف وقيم الوقف يابى ان ينفق عليه كيف الحكم فيه قال ان كانت
لحانوت الوقف غلة يمكن ان يصلح منها فلصاحب الحانوتين ان ياخذ
القيم برد ما مال منه الى حد الوقف وان لم يكن للحانوت غلة رفع ذلك
الى الحاكم فيامر بالاستدانة على الوقف فى اصلاحه ودفع ضرره انتهى
لكن لم يصرح فيه بالضمان اذا اتلف به شى ولا شك انه يستفاد مما فى
الشرح انه على العاقلة ان وجدت والا لا يكون على احد لان الوقف
ليس له ذمة صحيحة بخلاف اليتيم لان له ذمة صحيحة فليتامل
باب جناية البهيمة والجناية عليها قوله
لا يضمن الراكب ما نفحت اقول قيد بالراكب لان السايق يضمن قال
فى جواهر الفتاوى ولا يضمن يعنى الراكب ما اتلف من يدها ورجلها وان كان
سايقا ضمن ذلك كله الا اذا ارتفع حصى فاصاب شيئا فاتلفه ولو اتلف
حجر كبير ضمن ما اتلف به انتهى وسياتى قريبا قوله فلو اوقفها لغيره الخ
اقول سياتى قريبا فى الموقوفة انه انما يعتبر فعلها ما دامت فى موقفها
وان سارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن واطلب تمام البحث ثمة
قوله والصحيح الاول اقول هذا الكلام يحتاج الى مزيد تحرير كذا رايت
بخط المصنف فطلبت التحرير فلم اجد ما يصحح هذا الكلام بوجه ثمة

رايتني في حال الاشتغال في صغري كتبت على نسختي من الرمز للعيني
ما صورته ما ذكره جواب عن الاول لا عما ذكره في الاصل تامل ثم
رايت بخط الجلبي نقلا عن قاري الهداية ما صورته ينبغي ان يقال
وهو الصحيح والجواب عن الاول انتهى والمصنف نقل عبارة الزيلعي
بالحرف **قوله** انتهى **اقول** لم يعز المسئلة الى احد ليناسب قوله
انتهى وهذه عبارة الزيلعي وعليك ان تتاملها **قوله** ولو قطع
انسان الحبل الخ **اقول** ذكر المسئلة في الخانية في موضعين احدهما
في اوايل كتاب الجنايات وقال ليس على القاطع لا القصاص ولا
الدية والثاني في اول فصل في القتل الذي يوجب الدية وقال يضمن
القاطع ديتهما وقيمة الحبل ثم قال ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع
الحبل ففيه اختلاف الرواية فتنبه وانظر ما كتبناه على حواشي
النقول **قوله** وكذا لو اشلى كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يضمن
الا ان يسوقه **اقول** وفي جامع الفصولين ويضمن باشلا الكلب لو انه
باغرائه يصير الة لعقره فكانه ضربه بحد سيفه انتهى **قوله** وقد
قدمنا شيا من ذلك **اقول** قد قدم في باب القود فيما دون النفس
سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور
غيره فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا قال القاضي بديع الدين
لا يضمن لان الاشهاد انما يكون في الحايط المايل لا في الحيوان انتهى
قلت وبه جزم في البزازية ولم يحك خلافا ولا اشعر به انتهى
اقول وهو مخالف لما هنا اذ ما هنا صريح في ان الاشهاد
ويكون في الحيوان ايضا وقوله ويمكن حمل المتلف في كلام الزيلعي على الادمي
الخ **اقول** في الخانية من باب الحظر والاباحة رجل له كلب
عقور يعض من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل
يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض
لا ضمان وانه كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة

الحايط

الحايط المايل انتهى ثم بحث وقال ينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة
اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها ما لم تدخل
بارسال صاحبها ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال
فينبغي ان لا يضمن اذ لم يكن من صاحبه اتلاف انتهى وهذا بطريق
البحث منه والا فالمنقول خلافه في عامة الكتب ما ذكروا وافتوا بها
بمنزلة الحايط المايل يفيد الضمان في المتلف مطلقا سواء كان
ادميا او غيره وليس معنى كلام منلا خسرو ما فهمه هذا الشارح حتى
تحصل مخالفة بين كلامه وكلام الزيلعي بل معناه ان فيما يخشى فيه
تلف بني ادم يصح الاشهاد فيه وما لا فلا فالكلب العقور يخشى
فيه تلف بني ادم بالعقر بخلاف الكلب الذي ياكل العنب وقد قدمنا
في باب القود ما في قوله وبه جزم في البزازية من عدم المطابقة
وانتفا الموافقة فتامل **قوله** وانما يضمن فيما اشهد عليه فيه
فيما يخاف فيه تلف بني ادم كالحايط المايل ونطح الثور وعقر الكلب
العقور **اقول** فانه يخشى فيها تلف بني ادم فيصح الاشهاد بخلاف
ما لا يخشى فيه تلفه كما اذا لم يكن الكلب عقورا وكان ياكل عنب الكروم
فانه لا يخشى فيه تلف بني ادم فلا يصح فيه الاشهاد فان خطر الاموال
دون خطر الدما تامل **قوله** ويمكن حمل المتلف في كلام الزيلعي على
الادمي الخ **اقول** كان هذا الشارح فهم من كلام منلا خسرو انه
لا يضمن في الكلب العقور غير الادمي وانما يضمن الادمي وهذا غير
مراد وانما معنى كلامه ان ما يخاف منه تلف ادمي فالاشهاد فيه موجب
للضمان اذا اعقبه تلف سواء كان المتلف مالا او ادميا وما لا يخاف
منه تلاف ادمي بل يخاف منه تلاف مال فقط كعنب الكروم فلا يفيد
فيه الاشهاد ويدل عليه تشبيهه بالحايط المايل لان الاشهاد فيه
موجب لضمان المال والنفس تامل **واقول** ما ذكره منلا
خسرو عبارة القنية وليست له استقلالا وقد ذكر صاحب القنية في

حاويه المسئلة ايضا مفسرة حيث قال له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد
عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه
فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المايل ونطح الثور وعقر الكلب العقور
فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال تبع لها وقد بسط الكلام
عليه صاحب القنية في حاويه المذكور فراجعه والله الموفق **قوله**
اعتز فارسه **قوله** اي غلبه وفي الصحاح العزة هي المنعة والغلبة والعزة
بالفتح بنت الظبية قال الراجز ٭ هان على عزة بنت الشحاج ٭ تهوي جال
وبها سميت المرأة عزة وعزه في الخطاب وعازه اي غالبه واعزت البقرة
اذا عسر حملها والعزاز بالفتح الارض الصلبة وقد اعززنا اي وقعنا فيها الى
اخر ما ذكره في المادة **قوله** اذا تحقق عجزه عن منعها الخ **اقول** يشير به
انها اذا اختلفا فقال الراكب جمحت بي وعجزت عن منعها وقال خصمه لم
تعجز عنه بل كنت قادرا على المنع يكون القول قول الخصم والبينة على مدعي
العجز والوجه فيه ان سبب الضمان تحقق وفيما فيه شك فيعمل
بالمتحقق حتى يثبت خلافه فان **قلت** هو منكر لاصل الضمان
في ضمن الدعوى **قلت** نعم لكن انكاره لا يفيد بعد تحقق سببه
تامل **قوله** ومن ضرب دابة الخ **اقول** اي بغير اذن مالكها فنفحت على الفور
اما اذا كان باذنه او انقطع الفور لا يضمن ما نفحت قال في البزازية في هذه
المسئلة وان باذنه فعليهما يعني الراكب والناخس عليهما الضمان الا في
النفحة بالرجل والذنب فانها جبار لانه بمنزلة الراكب والسايق والنفحة
جبار منهما الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت
رجلا فالضمان عليهما انتهى وفي التاتارخانية هذا اذا كانت النفحة والضربة
والوثبة في فور النخس فاما اذا انقطع فوره فلا ضمان عليه وقال في التاتار
خانية ايضا ثم الناخس انما يضمن اذا كان على الفور ثم لا فرق في عدم
الاذن بينما اذا كانت واقفة او سايرة في ملك صاحبها او في غير ملكه
للتعدية بالنخس واذا كانت باذنه سايرة في الطريق او واقفة في ملكه

او

اوفي فلاة او في محل اعد لايقاف الدواب لا يضمن في النفحة اما اذا
اوقفها في الطريق فقال في التاتارخانية نقلا عن المنتقى رجل واقف على
دابته في الطريق فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا فدية
الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الامر بالنخس هدر ولو
سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون
الراكب ولو لم تسر ونفحت الناخس ورجلا اخر فقتلتهما فدية الاجنبي على
الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على
الطريق ولكن ضربت فوقفت فنخسها هو او غيره لتسير فنفحت انسانا
فلا شيء عليهما انتهى وفيها نقلا عن شرح الطحاوي ولو ضرب الدابة باللجام
او كبحها فنفحت بالرجل او بالذنب فذلك كله هدر انتهى **قوله** ثم الناخس
انما يضمن الخ **اقول** ليست هذه من مسئلة المتن وانما هي مسئلة ذكروها
لو نخسها باذن الراكب فاوطأت رجلا فقتلته فالضمان عليهما اي الناخس
والراكب اذا كان الوطئ في فور النخس تامل **قوله** ان تناول **اقول** لعله
ان ساقها كما في الخلاصة وغيرها **قوله** او اكلها الذيب لا يضمن **اقول**
صوابه يضمن قال في مجمع الفتاوى بعد ذكر الضمان معللا له لان المربط محل
الدواب والدابة في المربط لا تفسد المربط فكان في اخراجها متعديا كما في
التاتارخانية الغير من داره انتهى فحرف النفي سهو وليس في نسختي ولا فيما
رايته من نسخ البزازية **قوله** وما لا يحمل عليه لصغر كالفصيل الخ **اقول**
يشير بذلك الى ان ما اعد للحمل حالا ومالا حكمه واحد **قوله** اما اذا كان
ماكول اللحم الخ **اقول** هذا اذا لم يمت بعد القطع اما اذا مات ضمن قيمته
بالغا ما بلغ وقد سئلت عن رجل عقر بقر الغير فلم يحمه مالكه فافتيت بضمان
نقصانه وان مات ضمن جميع قيمته وكثيرا ما يقع مثله في بلادنا من سفهاء
الفلاحين والله تعالى الموفق **باب جناية المملوك**
والجناية عليه قوله جنى عبد خطأ **اقول** ومسئلة استهلاكه للمال تقدم
الكلام عليها في كتاب الحجر **فصل في الجناية على العبد قوله**

قال في البزازية المشهور عن اصحابنا ان الجناية على العبد كالجناية
على المال حتى وجب حالا في مال الجاني كضمان المغصوب والاتلاف
ولا يصح ذلك على اطلاقه فانه ذكر في الجامع الصغير والمبسوط انه اذا
شج عبدا موضحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب في الحر نصف عشر الدية وفي
النوادر انه يضمن في العبد في الموضحة نقصان قيمته كالبهائم فيصح اطلاق
القاعدة على رواية النوادر لا على ظاهر الرواية فتقيد القاعدة بما اذا لم
للجناية ارش مقدر فخرجت مسئلة الموضحة لكون ارشها مقدرا انتهى قوله
دية العبد قيمته اقول ويجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين عندهما
كما ذكره في التتارخانية قوله اقر المديون الخ اقول واقرار العبد بما يوجب
المال عدم جوازه بالاولى

فصل في غصب العبد والمدبر والصبي والجناية عليه

قوله فان قيل ما حكم الحر الكبير الخ اقول قدم في
اول الكتاب قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله لا قود فيه ولا
دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يتوب ونقل عن البزازية وعن
الامام عليه الدية وانت خبير بان المقموط عاجز عن حفظ نفسه فقياس
ما ذكر هناك عدم الضمان هنا فاما ان يحمل ما هنا على الرواية الثانية
او يفرق بان ما هنا مقيد بالنقل الى مكان فيه الصواعق او الى ارض
مسبعة وما هناك ليس فيه نقل لكن مجرد النقل لا يوجب الضمان في
الحر الكبير ولا الصغير حتى لو مات فجاة او بحمى لا يضمن وانما الموجب للضمان
التعدي بتفويت الحفظ فيما يمكن التحرز عنه ففي الصغير فوت يد الحافظ
وهو المولى فيما لا يمكن التحرز عنه كالموت فجاة او بحمى لا يضمن به وما
يمكن التحرز عنه يوجد كالحاشاة وهو الشق الثاني يضمن به وفي
الكبير اذا قمطه وطرحه قدام اسد فقد ازال حفظه فينبغي ان يضمن
كالصغير لتساويهما في ذلك استحسانا وان عملنا فيه بالقياس ورجحناه
على الاستحسان ينبغي مساواة المنقول هنا له اذ الكبير اذا قمط فقد
ازيل حفظه نقل او لم ينقل وانت ترى المتون لم تقيد بالنقل في الصغير

بل

بل قالوا غصب صغيرا حرا الخ ثم اني رايتني كتبت بخطي على هامش
نسختي بشرح الكنز للعيني في شرح قوله غصب صبيا الخ قال في المعراج
واما الكبير الحر اذا نقل الى هذه المواضع بعد ان قيد حتى اصابه ولم يمكنه
التحرز عنه يضمن الغاصب لانه منعه عن حفظ نفسه حتى لو لم يمنعه عن
حفظ نفسه لا يضمن لان العاقل لو لم يحفظ نفسه مع امكانه كان التلف
مضافا الى تقصيره لا الى الغاصب فلا يضمن كالمشي على البير مع العلم به
فوقع لا يضمن الحافر بخلاف الصغير فانه عاجز عن حفظ نفسه عن اسباب
التلف كالماشي على البير بغير العلم بالبير كذا ذكره المحبوبي انتهى اقول
يشكل عليه ما لو كتف شخصا وقيده والقاه فاكله السبع لا قصاص ولا
دية لكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام ان عليه الدية كذا ذكر في
البزازية والخلاصة ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات
فعلى عاقلته الدية كذا ذكر في البزازية والخلاصة فليتامل ولعل ما في
الدراية محمول على تلك الرواية انتهى ما رايته مكتوبا بخطي قديما وانا
بمصر في حال اشتغالي ولا اذكر الان هل هو لي ام نقلته من شرح
الكنز المنظوم للشيخ علي المقدسي فاني كنت اطالعه كثيرا فهو كما ترى
مطابق لما بحثته الان والله تعالى اعلم قوله لكن حمل صبيا على دابة الخ   م
اقول قال في التتارخانية نقلا عن النوازل صبي ما تنفع ماء او
سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ
نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه
الكفارة وذكر عن الفقيه ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعهدا الصبي
حتى سقط او وقع في ماء ومات لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختار
الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده وفي
الظهيرية الفتوى على ما اختاره ابو الليث انتهى قوله من ذلك اقول
قيد به لانه اذا مات لا من ذلك فالواجب كلها وهي واقعة الفتوى
للفقير وبه افتيت قوله قال وقد نظمت جوابه نقلت الى اخره اقول   م

لم يبين في النظم وجهه وهو مسئول عنه فنظمت ذلك وقلت
لاقتصاد على اعتبار لقطعة واذا مات لوحظ القطعات **قوله** وقوله
وهذا يدل الخ **اقول** هو من تمام نقل صاحب العناية عن الهداية

باب القسامة **قوله** به اثر الخ **اقول** يعني
يعلم به انه فعل قاتل ممن يوضف بفعله احترازا عمن نهشته حية او
اكله سبع او احرقته نار او اخذه سيل وما اشبهه تامل **قوله** يختارهم
الولي **اقول** اي ان شاء كما في البزازية واعلم ان اليمين حق الولي فان
شا استوفاه وان شا لم يستوفه فاعلم ذلك **قوله** اما في الخطا فيقضي
بالدية على عاقلتهم **اقول** وقتل المحلة القريبة والدار والارض المملوكة
اذ الخطا موجبه الدية على العاقلة تنبه **قوله** وفي فتاوى قاضي خان
الخ **اقول** لا يخفى ان هذا مطلق فيحمل على دعوى الخطا لان موجبه الدية
عليها بخلاف العمد تنبه **قوله** وهذا **اقول** اي وجوب القسامة
والدية وقوله ولو ادعى على واحد منهم الى قوله فكذلك الجواب اي
وجوبهما تامل **قوله** وامراة وعبد الخ **اقول** وفي الخانية امراة قتلت
رجلا خطا حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها شيء من تلك الدية
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا
فان جميع الدية تكون على عاقلته في قول هولا والصحيح ان القاتل
يشارك العاقلة ولو كان القاتل امراة او صبيا او مجنونا **قوله**
واطلاق الكتاب يدل على ذلك الخ **اقول** هذه عبارة الزيلعي وهي
مرتبة على قوله وكذا اذا ادعى على البعض لا باعيانهم القتل عمدا او خطا
لان المدعى عليهم لا يتميزون عن الباقي ولو ادعى على البعض باعيانهم
القتل عمدا او خطا فكذلك الجواب واطلاق الكتاب يدل على ذلك الخ
وبه يفهم المقصود تامل **قوله** ولان دعواه ابراء لهم الخ **اقول** اي
اقتضاء فيكون كالابرا حقيقة ولو وجب الابرا حقيقة تسقط عنهم
اجماعا تامل **قوله** بين قريتين **اقول** او محلتين او سكتين اذا كان

بحال

بحال يسمع الصوت في المسايل كلها واذا كانا في القرب سواء فهو
عليهما جميعا كذا في الجوهرة وفي البزازية وان وجد في ارض قرية لكنه
اقرب الى بيوت قرية اخرى ان الارض ملكا فعلى المالك والا فعلى
اقربهما انتهى وسياتي نقله عنها قريبا وفي التاتارخانية وان وجد في
فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته
وان لم تكن ملكا لاحد وكان موضعا يسمع فيه الصوت فعلى اقرب
القبايل الى ذلك الموضع من المصر **قوله** او القرية كما في
المضمرات وان لم يسمع منه الصوت فدمه هدر وفي المنتقى اذا وجد
قتيل على الجسر او على القنطرة فعلى بيت المال وان وجد القتيل في بعض
هذه الطرق العظام التي ليس ملكها لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان
الدية على اهل المحال التي تشرع الى هذا الطريق وفيه ايضا اذا وجد
قتيل في مثل خندق مدينة ابي جعفر رحمه الله تعالى فهو بمنزلة
الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه وان وجد في ارض ليس ملكا لاحد
خربة او فلاة من الارض فعلى ادنى القرى اليه من يسمعهم الصوت وان
لم يكن حوله من القرى من يسمع الصوت من عند القتيل الى القرى
فدمه هدر انتهى ثم ذكر ما معناه لو جرح في قبيلة او اصابه حجر لا يدرى
من رماه فشجه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فلوليه القسامة على
اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وزاد في المسئلة صاحب
المنتقى فحمل الى اهله وذكر ان على قول ابي حنيفة اذا لم يزل عنها صاحب
فراش حتى مات فعلى اهل المحلة القسامة والدية وقال ابو يوسف
لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وتمامه فيه **قوله**
فتحرر من كلامهم الخ **اقول** قال في التاتارخانية وفي التجريد وان وجد
في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على
عاقلته وان لم تكن ملكا لاحد وكان موضعا يسمع فيه الصوت فعلى
اقرب القبايل من المصر الى ذلك الموضع اي او القرية كما في المضمرات

وان لم يسمع منه الصوت فدمه هدر انتهى فالمحرر من عبارة تهمه
ان الارض ان كانت مملوكة فعلى المالك مطلقا وان مباحة قريبة
بحيث يسمع منها الصوت فعلى الاقرب وان بعيدة بحيث لا يسمع الصوت
وهي في ايدي المسلمين ففي بيت المال الدية وان لم تكن بايديهم فهدر
وقد قال في التاتارخانية قبل هذا وفي الكافي وان وجد في المسجد
الجامع او الشارع فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وكذلك الجسور
العامة وفي السراجية ولو وجد قتيل في ارض مباح في ايدي المسلمين
فالدية على بيت المال واذا وجد قتيل في فلاة من الارض فليس
فيه شيء قال في الاصل فينبغي ان يقول انه تجب الدية في بيت المال كما
في المسجد والسوق الذي مر ذكرهما والمعنى الجامع بينهما ان الفلاة على
ملك عامة المسلمين الا نرى ان ابا حنيفة قال من احيى ارضا من الفلاة
من غير اذن الامام انه لا يملك ذلك فثبت انه باق على ملك عامة
المسلمين فصار كالمسجد والسوق فوجب ان تجب فيه الدية ايضا قال
الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده تاويل هذه المسئلة
اذا كان فلاة انقطع عنها حق منفعة المسلمين لانه اذا انقطع عنها منافع
المسلمين لا تكون تحت ايديهم ورايهم وتدبيرهم فاما اذا كانت فلاة لم
تنقطع عنها منافع المسلمين فانه تجب الدية في بيت المال لانها تكون
تحت ايديهم ورايهم وتدبيرهم فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بين المسجد
الجامع وبين الفلاة لان المسجد في يد العامة تجب الدية ايضا على ما ذكره
شيخ الاسلام والشيخ الزاهد احمد الطواويسي اجرى مسئلة الفلاة
على اطلاقها كما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل انتهى فتامل قوله
فعليه القسامة الخ اقول هذا صريح في ان الايمان عليه لا على العاقلة
واذا علم ذلك فتكرير الايمان عليه اقول وفي الولوالجية ولو وجد
في قرية لامراة فعند ابي حنيفة ومحمد القسامة عليها تكرر الايمان
عليها لنفي تهمة القتل عنها ويقضى عليها وعلى عاقلتها اقرب القبائل

الفلاة

اليها

اليها في النسب بالدية وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة ايضا
ولو وجد قتيل في دار رجل فالقسامة على رب الدار تكرر عليه الايمان
ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار تكرر عليه
الايمان وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة لانه لا ولاية لغيره
على داره لهما انما اجتمعوا للحفظ والتناصر ثبت لهم ولاية حفظ الدار بحفظ
صاحبها بخلاف ما اذا كانوا غيبا لانه ولايتهم لا تظهر على هذا المكان
انتهى وفي الظهيرية القتيل اذا وجد في دار رجل فالقسامة على رب
الدار وعلى قومه فتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا وان
كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار وقال ابو يوسف لا قسامة على
العاقلة ثم قال ولو وجد قتيل في قرية لامراة فعند ابي حنيفة ومحمد
القسامة عليها وعلى عاقلتها اقرب القبايل اليها في النسب وقال
ابو يوسف القسامة على العاقلة لان القسامة انما تجب على من كان
من اهل النصرة والمراة ليست من اهل النصرة فصارت كالصبي قوله
فان وجد القتيل في دار بين قوم الخ اقول وفي التاتارخانية نقلا عن
المحيط واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباها غيب فالدية
والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على
السكان قوله وفي مسجد محلة وشارعها على اهلها اقول وفي المنتقى
وكل قتيل وجد في المسجد الجامع ولا يدرى من قتله او قتله رجل من
المسلمين ولا يدرى من هو او زحمه الناس في يوم جمعة فقتلوه ولا
يدرى من هو فهو على بيت المال كما يكون على اهل المحلة اذا وجد
فيها وكذلك اذا راه الحاكم في المسجد الجامع قتله رجل بالسيف ولا
يدرى من هو فهو على بيت المال واذا وجد قتيل في مسجد ان كان
في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان كان لا يعلم لمن المسجد
وانما يصلي فيه غرباء فان كان يعلم الذي اشتراه وبناه كان على عاقلته
القسامة والدية وان كان لا يعرف من بناه كان على اقرب الدور منه

وان كان دربٌ غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة اصحاب
الدور الذين في الدرب وفيه ايضا واذا وجد القتيل في قبيلة فيها
عدة مساجد فهو على القبيلة فاذا لم تكن قبيلة فهو على اصحاب المحلة
واهل كل مسجد محلته انتهى ذكره في التتارخانية **قوله** وسوق
مملوك على المالك **اقول** ذكر الزيلعي بعد هذا تفصيلا عن المنتقى
فراجعه ان شئت والظاهر ان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيها
روايتين فتامل ثم رايت في التاتارخانية بعد نقله لكلام المنتقى
وهذا قول ابي يوسف فظهر ان الاطلاق في السوق المملوكة قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **قوله** اذا كان يصل صوت اهل
الارض والقرى اليه **اقول** وفي التاتارخانية نقلا عن الذخيرة
واذا وجد القتيل بين محلتين او سكتين قال ايهما كان اقرب
عليهم القسامة والدية اذا كان بحال تسمع الصوت انتهى **قوله**
فعلى اهل المحلة **اقول** وكذا كل موضع تجب القسامة والدية
فيه على اهله فلو كان ذلك في برية هدر ما لم يثبت ولي بالبينة
على احد انه قتله **قوله** لان قوله حجة عليه **اقول** اي على نفسه
كما هي عبارة شرح الدرر وفي خط المصنف عليهم وهو سبق
قلم وفي الحاوي الزاهدي نجم اذا وجد الرجل قتيلا اما في غير
الملك كالمفاوز والبرية والشارع لا قسامة ولا دية فيه واما في
الملك الخاص والدار والخان فالقسامة والدية على عاقلة المالك
واما في الملك العام كالمحلة ففيه القسامة والدية على اهلها
قوله وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته
اقول قال في الحاوي الزاهدي تمر رجلان في بيت ليس معهما احد
فوجد احدهما مذبوحا والدية على الخاص عند ابي يوسف رحمه
الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى انتهى يعني فان عند محمد
القسامة والدية على مالك البيت يعني عاقلته كما هو منقول عنه

في

في غالب الكتب ولم نطلع على اختلاف الرواية عنهما فليحقق في طلب
ذلك واقول قوله على الخاص لعله على الاخص تامل الا ان يكون
اختلاف الروايات عنهما فليستفسر عن ذلك وقوله في المتن بلا ثالث
اقول قيد به لانه لو وجد ثالث كان كالدار تامل قال في
التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل واذا وجد الضيف في دار
المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة
وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة انتهى اي على عاقلته تنبيه
وقوله وفي رجلين ليس بقيد بل في امراتين او امراة ورجل كذلك
واذا لم يكن معه احد فالقسامة والدية على عاقلة المالك **قوله**
لاحتمال انه قتل نفسه **اقول** او قتله غيره اي غير الثاني وكثيرا
ما وقع وعندي ان قول محمد اقوى مدركا فليتامل **قوله** فالدية على
عاقلة ورثته **اقول** سكت هذا الشارح عن القسامة وفي التتار
خانية وتجب ديته على عاقلته ولا تجب القسامة وفي العناية لم يذكر
القسامة في الاصل واختلف المشايخ في وجوبها على العاقلة على قول
ابي حنيفة منهم من قال لا تجب ومنهم من قال تجب واختاره المصنف
قوله والحق هذا **اقول** وفي الحاوي القدسي وبه اي بقولهما نأخذ
قوله ولو وجد في ارض موقوفة الخ **اقول** في مشتمل الاحكام
مثله نقلا عن منية المفتي **قوله** موقوفة على المسجد **اقول** فان كان
في وقف مسجد محلة فهو كالموجود في مسجد المحلة وان كان في وقف
المسجد الجامع فهو كالموجود في المسجد الجامع وحكمهما قد تقدم
قوله قلت قوله الخ **اقول** اجاب صاحب العناية وكثير عن هذا
بانها تجب على العاقلة للميت حتى توفى منها ديونه وتنفذ وصاياه
والورثة تخلفه وقال في كمال الدراية فان قيل كيف يستقيم
وجوب الدية على عاقلة الورثة لهم لان العاقلة يعقلون عنهم اجيب

بان الدية للمقتول حتى تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ثم
يخلفه الوارث وهو نظير الصبي او المعتوه اذا قتل اباه تجب الدية
على عاقلته وتكون ميراثا له انتهى قال في شرح المجمع للمصنف ولو
انه وجد قتيلا في دار لو وجد غيره فيها قتيلا كانت الدية على عاقلته
فكذا هنا كواحد من اهل المحلة اذا وجد قتيلا فيها فانه لا يهدر دمه
كذا هنا انتهى اقول ومثل المحلة القرية وهي كثيرة
الوقوع والله تعالى اعلم ولم ار من صرح به اقول في التاتارخانية
وفي العتابي اذا وجد القتيل في وقف المسجد الجامع فهو كوجوده
في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف على
قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم ومثله في كثير من الكتب
فهو كالصريح في ان ما كان لعامة الفقراء والمساكين فهو في بيت
المال وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة وممن صرح به صاحب
انفع الوسائل فيها في بحث الاستبدال للوقف تامل قوله ولو
وجد في معسكر في فلاة الخ اقول وفي الظهيرية ولو وجد قتيل في
معسكر اقاموا في فلاة من الارض فان كان ملكا لانسان فالعسكر
كالسكان يجب عند ابي حنيفة على المالك وان كانت لا ملك لاحد
فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها وان كان خارجا فعلى
اقرب الاخبية والفساطيط اليه انتهى وقوله على من يسكنها اي على
عاقلة من يسكنها قوله قتالا اقول يجوز ان يكون حالا من متقاتلين
ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا لان التوافي بمعنى المقاتلة وان يكون
مفعولا له اي للقتال كذا في العناية قوله لان الظاهر ان العدو
قتله اقول قال في العناية الفرق بين هذه المسئلة وبين المسلمين
اذا اقتتلوا عصبية في محلة فاجلوا عن قتيل فان عليهم القسامة والدية
ان القتال اذا كان بين المسلمين والمشركين في مكان في دار الاسلام
ولا يدرى ان القاتل من ايهما يترجح احتمال قتل المشركين حملا لامر المسلمين

على

على الصلاح في انهم لا يتركون الكافر في مثل ذلك الحال ويقتلون نحو
المسلمين واما في المسلمين من الطرفين فليس ثمة جهة الحمل على الصلاح
حيث كان الفريقان مسلمين فبقى حال القتل مشكلا فاوجبنا القسامة
والدية على اهل ذلك المكان لورود النص باضافة القتل اليهم عند
الاشكال وكان العمل بما ورد فيه النص اولى عند الاحتمال من العمل
بالذي لم يكن كذلك انتهى كتاب المعاقل
اقول سميت العاقلة عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال
لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه
سمي العقل عقلا لمنعه عن الفواحش قوله يطل اقول اي يهدر
قوله في كل ثلاث سنين اقول عبارة المتون في ثلاث سنين
بلا لفظة كل ولا معنى لها هنا فكان ينبغي له ان يتبع عبارة الناس
ولا يزيدها تامل قوله ضم اليهم اقرب القبائل نسبا اقول فلو لم
يكن لهم نسب بقبيلة فعلى من يكون الباقي ولا شبهة انه في بيت المال
قال في الخلاصة فيضم حتى يبلغ قدر الدية وبهذا تبين ان اهل محلة
اخرى لا تضم الى محلته اذا لم تكفه محلته لانه لا يتناصر بمحلة اخرى فتكون
جناية مجني شخص لا عاقلة له انتهى يعني حكمها حكم جناية شخص لا عاقلة
له وهو صريح او كالصريح في انه اذا لم تف العاقلة بواجب الحول كله
فالباقي في بيت المال كما اذا لم تكن له عاقلة فكلها فيه فتحصل انه
اذا فقدت العاقلة او لم تف بواجب الحول عقل بيت المال عن المسلم
الكل او ما بقي كما يرثه لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
تامل قوله والقاتل كاحدهم اقول قال في التتارخانية بعد ذكر
عدم دخول النساء والصبيان والمجانين والارقاء في العقل اعني السعاية
واذا دخل العاقلة فيكون فيما يودي كاحدهم وعلم ان القاتل انما يكون
كاحد العواقل في اداء نصيبه من الدية اذا كان القاتل من اهل العطاء
في الديوان واما اذا لم يكن هو من اهل العطاء فلا يجب عليه شيء من

الدية عندنا ايضا انتهى اقول قوله ايضا اى كما هو عند
الشافعى فى اهل العطا ايضا وقوله من اهل العطا يعنى رجلا اخذ
عائلا مالها نامل قوله فالدية فى بيت المال اقول كما اذا قتل
خطا فديته لبيت المال قوله وفى فتاوى قاضى خان الخ اقول
الظاهر ان قاضى خان اخذ القيد المذكور من الفرع المزبور ولغلب
المتون والشروح والفتاوى لم يذكروه ويمكن حمله على الرواية الثانية
المروية عن ابى حنيفة وهى شاذة او يقال المراد بالوارث الذى
يقع به التناصر كالمعتق المذكور فى الفرع فلا يجب فى بيت المال
اذ يلزم وجوبها فيه مع وجود المعتق وانما تجب فى هذا الفرع
على المعتق لرقه ويلزم من القيد بالوارث عدم التخفيف اذ الوارث
اعم من صاحب الفرض والتعصيب وممن هو من ذوى الارحام
ولا يخلو غالبا احد من قرابة الارحام لكن الحمل الاول يعارض بالمفهوم
اد مفهومه اذا لم يكن له وارث تجب فى بيت المال ورواية محمد بخلافه
وانها تجب فى ماله وعليك ان تتامل هذا المحل هنا ومفاهيم النصانيف
معمول بها كما ذكره الطرسوسى فى انفع الوسايل وفى الاشباه والنظاير
لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم فى كلام الناس فى ظاهر المذهب كالادلة
وما ذكره محمد فى السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر
المذهب كما فى الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما فى غاية
البيان من الحج انتهى قوله فقال اقول بعينه فى الاصل قوله لان له
وارثا معروفا اقول شمل قوله وارث معروف الوارث بالفرض
والتعصيب ومن كان من ذوى الارحام ويخالفه ما فى البزازية من
تولدوا فلته كل انسان من يتناصر هو به اى من الديوان فعاقلته
اهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان
والصناعة وان من اهل البادية فعشيرته قبيلة ابيه الاقرب فالاقرب
فان لم يكفهم ضم اليهم اقرب القبايل نسبا وقولنا نسبا يخرج ما لو لم

تكفهم

تكفهم محلة حيث لا ينضم اليهم اهل محلة اخرى لان التناصر لا يقع
بين المحلتين وان لم تكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال
فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن محمد عن الثانى عن الامام ان جنايته
فى ماله لا فى بيت المال اجماعا انتهى فقوله وان لم تكن له عشيرة
ولا ديوان فعاقلته بيت المال اعم من ان يكون له وارث معروف
ام لا ومثل ما فى البزازية فى اغلب المتون والشروح وفى الزيلعى
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان القاتل اذا لم تكن له عاقلة فالدية
فى بيت المال اذا كان القاتل مسلما انتهى لكنهم تبعوا ما فى الجامع
والزيادات وقد حمله قاضى خان على المقيد المذكور فى الاصل
بعدم الوارث وانت خبير بان العاقلة من يقع بها التناصر ولا
يقع التناصر بكل وارث فاذا اوجبنا الدية فى مال القاتل مع وارث
لا يقع به التناصر فقد اوجبناها فى ماله مع عدم العاقلة وقد علمت
انها رواية محمد عن الامام وهى شاذة ومخالفة لما عليه الفتوى فالاولى
حمل ما فى الاصل عليها ليكون كلام الاصحاب جاريا على نهج الصواب سالما
من الانتقاد او يقول ان كان الوارث ممن يتنصر به فقد وجدت
العاقلة والا فلا عاقلة للقاتل فيكون فى بيت المال واعلم ان قاضى
خان اخذ التقييد بالوارث المعروف من الفرع الذى ذكره فى الاصل
والفرع الذى ذكره فى الاصل فيه للقاتل من يتنصر به وهو مولاه
المعتق فلا تكون الدية فى بيت المال لذلك وامتناع كونها على المعتق
وقبيلته بواسطة الرق اوجب كونها فى ماله لئلا يهدر دمه وقوله لان
له وارثا معروفا اى معدودا فى العاقلة كالمذكور وهو المعتق فلا
يتعدى الى كل وارث والا يلزم ان يكون من له قرابة من ذوى الارحام
من النسب وان بعدت ان تجب الدية فى ماله ولا قايل به ولا يخلو غالبا
احد من ذلك فلا يتحقق معنى التخفيف فى الدية فتدبر وانصف
من نفسك قوله وعمدا اقول فشمل النفس وما دونها قوله

او تقوم حجة **اقول** هذا اذا اقامها قبل ان يقضى لها القاضى
اى بالدية على المقر فى ماله اما لو قضى لها عليه فى ماله ثم اقامها
ليحولها الى العاقلة لم يكن له ذلك لان المال قد وجب عليه بقضا
القاضى فلا يكون له ان يبطل قضاه ببينه صرح به فى المبسوط
قوله وعليه الكفارة **اقول** اى مع قيمته **قوله** ولو خذ من
قوله ان الخصم هو الجانى الخ **اقول** الذى يظهر من فروعهم ان الجواب
الصحيح انها تحلف على نفى العلم لجواز اقرارها على نفسها كما فى مسئلة
التصديق فى الاعتراف المتقدم متقربا المعللة بان لهم ولاية
على انفسهم وكيف لا يصح اقرارهم بما هو راجع عليهم لا على غيرهم
واذا صح اقرارهم حلفوا اذ كل موضع لو اقر به لزمه فاذا انكر
يستحلف الا فى مسايل ليست هذه منها ومما يدل على ما ذكرت
ما صرحوا به ان العاقلة لو برهنوا ان القاتل فلان لا ولينا تقبل فى
دفع الدية عنهم كما فى العاشر من جامع الفصولين وغيره ولا تقبل
البينة الا من الخصم فلولا انهم خصم لما قبلت بينتهم **واقول**
قد ظفرت بالنقل فى المسئلة ولله الحمد ذكر فى جامع الفصولين
فى الفصل الثالث دعوى القتل الخطا على القاتل تسمع والبينة عليه تقبل
بغيبة العاقلة كذا عن شيخ دعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل
هل تصح فعلى قياس ما كتبناه من محاضر تخ فى اخر الفصل السادس
من هذا المجموع ينبغى ان لا تصح دعواه كل الدية عليهم بنظر فيه وذكر فى
المحاضر والسجلات ما هو رواية للمحكى عن شيخ وحاصل صورة
المحضر ادعى هذا على هذا انه قتل ابا هذا خطا ووجبت دية القتيل
لهذا على هذا وعلى عاقلته وهى عشرة الاف درهم او الف دينار احمر
جيدا ومائة من الابل وواجب على هذا وعلى عاقلته اداء هذه الدية
الى هذا كذا ذكره المتقدمون قال عماد الدين فى فصوله وزاد ثمة فى
زماننا فى صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا فى ثلاث سنين

فتواليات

فتواليات فى كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة انتهى وذكر
فى الفصل السادس ادعى على اخر خمسمائة درهم بسبب انه وكزه
خطا فانكسر سنه يرد محضر هذه الدعوى اذ الاختلاف ثابت فى ان
موجب الخطا على العاقلة ابتداء او على الجانى فيتحمل عنه عاقلته
وكذا اختلفوا فى ان الجانى هل هو من جملة العاقلة ام لا فتستقيم
دعوى مطالبته بجميع الموجب دل عليه انهما لو حكما رجلا فى دعوى
قتل الخطا لا ينفذ حكمه عليهما اذ فيه الدية على العاقلة ولم يوجد
منهم التحكيم ولو كان عمدا ينفذ حكمه عليهما لذا ذكره تخ انتهى وذكره
ايضا فى جامع الفصولين فى الاربعين فى المحاضر والسجلات
فقد علمت ان فى المسئلة خلافا وينبغى ترجيح صحة الدعوى
على كل منهما اما على الجانى فلما ذكره فى الخانية ان الحق على الجانى
ولذلك اقتصر عليه فى شح ولم يحك خلافا واما على العاقلة
فلان ما يدعى على القاتل الغايب سبب لما يدعى عليهم شرعا
فهم اخصام فيه وهذا كله فى تعدى الحكم على الغايب من احد
الجانبين اما صحة الدعوى على الحاضر منهما فلا كلام فيه على
مقتضى ما فى جامع الفصولين فكيف لا يصح ان يكون الصواب
فى الجواب انه تحلف العاقلة وانظر فى اعلام الاخيار فى الكتيبة
الرابعة عشر فى ترجمة الشيخ الامام ابى الفتح زين الدين صاحب
الفصول العمادية فانه ذكر المسئلة فيه بعبارة حسنة فراجعه
فان قلت فى مسئلة التصديق فى الاعتراف المتقدم
اقرارهم تبعا له قلت لا يقال ذلك فانهم صرحوا بان
الرجل اذا قال كفلت بمالك على زيد فاقر الكفيل بان له على زيد
كذا فانكره زيد ولا بينة وجب المال على الكفيل دون الاصيل فيه
على ان الاقرار اذا وجب نفاذه على المقر لا يتوقف على الاصيل اذ
هو حجة وان كانت حجته قاصرة وحسلتنا نظير هذه المسئلة

وقد صرح في البحر بان القضاء على الاصيل هل يكون قضاء على
الكفيل فيه روايتان والموافق لمفهوم المتون انه لا يكون فهو
المعتمد كما في البحر في الكلام على القضاء على الغائب تامل قوله
لا العاقلة اقول لم تعلم في الخانية قوله كما قدمناه اقول
وتقدم ان ما في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل
وارث معروف فتنبه قوله كما قدمناه اقول قدمه في شرح
قوله فان لم تسع القبيلة واقول في التاتارخانية من
من كتاب الجنايات في الفصل الثامن والعشرين في المتفرقات من
ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حر معه سيف وعبد معه عصى
فالتقيا وضرب كل منهما صاحبه حتى قتله فماتا ولا يدرى ايهما بدأ
بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء وان كان
السيف بيد العبد والعصى بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة
العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل منهما
عصى وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا
يدرى من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا
لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر
وهذا استحسان والقياس ان لا يكون لشيء منه بشر بن
الوليد عن ابي يوسف في رجلين ضرب كل واحد منهما صاحبه
هذا بالسيف وهذا معه عصى لا يدرى ايهما بدأ قال على صاحب
العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته وليس لصاحب
العصا شيء واذا جرح الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على
نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذه
الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما ان تكون جراحة فلان معروفة
عند القاضي وعند الناس فهذا الاشهاد لا يصح وان لم يكن جراحة
فلان معروفة عند القاضي وعند الناس كان الاشهاد صحيحا

وفي الذخيرة فان اقام الورثة بعد ذلك بينة على ان فلانا
جرحه لم تقبل هذه البينة انتهى واقول ولو كان بيد
كل منهما اي الحر والعبد سيف لا شيء فيهما كتاب
الوصايا اقول تقدم في كتاب الشرب ان جهالة الموصى به
لا تمنع الوصية لانها من اوسع العقود حتى جازت للمعدوم وبالمعدوم
وتبطل في المحل المذكور ما في ذلك فلم يجد فانه مهم قوله وبالحمل
اقول رجل اوصى بما في بطن جاريته لانسان فمات الموصي فاعتق
الورثة ما في بطن الجارية جاز اعتاقهم ويضمنون قيمة الولد
يوم الولادة كذا في الظهيرية قوله قال في فتاواه اقول اي في
كتاب الصلح منها قوله اوصى بما اقول كذا بخطه وصوابه لما تامل
واقول وسياتي في شرح قوله فبطل قبولها وردها قبله
الا اذا مات موصيه الخ ما المنظر وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في
ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي حتى تقبل عنه وهي عبارة
الزيلعي وغيره من شراح الهداية فظهر بذلك ان النقل في عدم
ولاية الاب والوصي على الجنين متظاهر كثير والله تعالى اعلم قوله
ولا لوارثه اقول اطلق الوارث فشمل من كان من ذوي الفروض
ومن كان من العصبات ومن كان من ذوي الارحام وكذلك
المراد بالورثة في قولهم لا تصح باكثر من الثلث او للقاتل الا باجازة
الورثة كل من كان له ارث بوجه من هذه الوجوه قوله الا باجازة
ورثته اقول فيه اشارة الى انه اذا لم يكن هناك وارث سوى
الموصى له وكان الموصى له احد الزوجين فانها تصح له ولو بما زاد على
الثلث قال في الجوهرة لو اوصت لزوجها بكلك يعني بالنصف
كان المال كله له نصفه ميراثا ونصفه وصية وتمامه فيه
باب الوصية بثلث المال قوله
بدون القضاء عندهما اقول هذه عبارة الزيلعي وقد حذف منها شيئا

يحتاج اليه قوله اقول قوله فيما تقدم اما اذا اخرج الخ اقول
ليس بصريح بل ولا يفيده ذلك بوجه اذ الضابط الذى ذكروه كما
فى التاتارخانية وغيرها ان الموصى له اذا كان معينا من اهل
الاستحقاق تعتبر صحة الايجاب يوم اوصى ومتى كان غير معين
تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى فالاعتبار ليس لحالة الايجاب
بل الاعتبار لصحة الايجاب يوم الوصية فى المعين وفى غير المعين
يوم موت الموصى فلا صراحة ولا دلالة فى كلام الزيلعى هنا على
اعتبار حالة الايجاب بوجه فتامله قوله فان اوصى بوصايا مع
ذلك الخ اقول قال الشارح الزيلعى قال العبد الفقير الراجى
عفو ربه الكريم هذا مشكل من حيث ان الورثة كانوا قصدوا تنفيذه
الى الثلث ولا يلزمهم انه قصد قوة فى اكثر من الثلث على تقدير
ان تكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق فى ايديهم من الثلث
شىء فوجب ان لا يلزمهم تصديقه انتهى اقول يمكن
الجواب بان هذا التصرف له شبهان شبه الاقرار لفظا وشبه
الوصية تنفيذا ولا يلحقه حكم الوصية من كل وجه فباعتبار شبه
الاقرار جعل شايعا فى الاثلاث ولا يختص بالثلث الذى لاصحاب
الوصايا وبه يزول الاشكال تامل وقد ذكر الشيخ فى العناية شرح
الهداية والله تعالى اعلم قوله قلت الفرق بينهما الخ اقول وقد ذكر
ذلك الزيلعى تبعا لما فى شرح الهداية وغيرها باب
الوصى قوله وبصوف غنمه الخ اقول هذه عبارة الدرر والغرر
لمنلا خسرو الى اخر شرح المقولة باب الوصى قوله
وكافر اقول والمراد بالكافر الذمى واذا اوصى الذمى الى الذمى
كان جايزا كما فى التاتارخانية وفيها ايضا واذا دخل الذمى دار الاسلام
بامان فاوصى الى مسلم جاز ولا يخرج انتهى واذا اوصى المسلم الى
حربى فللقاضى ان يبطلها ويخرجه من الوصاية والذمى اذا اوصى

بالحربية

الى

الى الحربى فانه لا يجوز لان الذمى من الحربى بمنزلة المسلم من
الذمى والمسلم اذا اوصى الى ذمى كانت الوصية باطلة فكذا الذمى
اذا اوصى الى الحربى ممن يخاف منه على المال فان القاضى يخرجه
من الوصاية وينصب مكانه عدلا كذا فى التتارخانية نقلا عن
المحيط وفيها ايضا وان كان اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان
المستسعى بمنزلة الحر عندهما ويجوز عند ابى حنيفة لانه بمنزلة
المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب فيجوز ايضا انتهى قوله حتى
يجوز اقول اى بالاجماع كما فى التاتارخانية نقلا عن المحيط
قوله او انفق على ولدى او انظر اليه ولم يامره فليس بوصى
اقول وفى البزازية والتاتارخانية تعهد ابناى بعد موتى
او قم بامورهم وما يجرى مجرى هذا اللفظ يكون وصيا قوله
ووصى الوصى وصى فى التركتين الخ اقول لم يبين المسئلة البيان
المطلوب لكثير من الشراح واقول المسئلة على اقسام
لانه اما ان يبهم فيقول جعلتك وصيى من بعدى او وصيا
ونحو او يبين فيقول فى تركتى او فى تركته موصى ونحو او يقول
فى تركتى وفى تركته موصى او فى التركتين ونحو فهى اربعة اقسام
فاذا ابهم او بين فقال فى التركتين فهو وصى فيهما عندهم خلافا
للشافعى وزفر وابن ابى ليلى وان قال فى تركتى فعن ابى حنيفة
روايتان ظاهر الرواية عنه انه يكون وصيا فيهما لان تركة موصيه
تركته كما صرح به فى الاختيار وعنهما ايضا روايتان اظهرها عنهما
انه يقتصر على تركته وان قال فى تركة الاول فهو كما قال يكون
وصيا فى تركة الاول خاصة عندهم كما نقله فى التتارخانية عن
شرح الطحاوى وكما يرشد اليه تعليل الاختيار اذ ليست تركته
تركة الاول حتى يتناول قوله فى تركته بخلاف قوله تركتى لان
تركة موصيه تركته فتناولها اللفظ فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد

قوله لانه اقرار الى قوله مرابحة اقول يكتب هنا بعد قوله
والموزون قوله وصح بيعه وشراؤه الخ اقول اطلق البيع
والشراء فشمل النقد والنسيئة الى اجل متعارف وهو ظاهر
لكن من ملي فان باع من مفلس سيذكر قريبا وقال فى الخانية
واذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم
بان كان الاجل فاحشا لا يجوز قوله وقال المتأخرون من اصحابنا
لا يجوز الخ اقول عبر بعدم الجواز الشامل للباطل والفاسد ولم
يصرح باحدهما واقول ذكر فى التاتارخانية نقلا عن
المنتقى انه باطل وهو ظاهر فالمراد بعدم الجواز هنا البطلان والله
اعلم قوله لانه شرع فيه متبرعا اقول فلو طلب على عمله اجرة
فعين له القاضي اجرة مثله جاز بلا شبهة لانه لم يرض بالعمل
مجانا ولم يشرع فيه بعد متبرعا فافهم وقد ذكر فى الاشباه فى كتاب
الدعوى والبينات فى الناظر ما هو صريح فى ذلك فان مسائل الوقف
ماخوذة من مسائل الوصية قوله باع مال اليتيم او ضيعته
الخ اقول فلو باع ضيعته الى اجل يفسخ ولا ينتظر الاجل الا اذا عجل المشتري
الثمن او اتى بكفيل ملي او برهن فيه وفاء تامل وفى التاتارخانية
وفى الفتاوى وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه
اداء الثمن ذكر فى الفتاوى عن ابى القاسم ان هذا البيع ان كان
بيع رغبة اجل القاضي المشتري ثلاثة ايام فان امكنه اداء كل الثمن
والا نقض البيع ففي هذا الجواب اشارة الى جواز هذا البيع وفي
الخانية اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن الا ان المشتري
اذا نقد الثمن قبل ان يرد القاضي البيع على الوصي والبيع مصلحة
للصغير فالقاضي يمضي البيع ويحكم بجوازه الآن لان وهم الضرر
على اليتيم لم يبق وهو المانع من جواز البيع بل تمام النظر فى تنفيذه
اذا كان مصلحة فى حق الصغير وانما يكون البيع مصلحة فى حق الصغير

اذا رغب المشتري بضعف قيمة الضيعة او بان كان الصغير يحتاج
الى الثمن لاجل النفقة انتهى قوله ولا يتجر فى ماله لنفسه الى اخره
اقول اطلقه فشمل ما اذا كان بامر القاضي وبه تبين عدم صحة
ما يفعله بعض جهلة القضاة من دفع شيء من دراهم اليتيم للوصي
بالربح لانه اتجار بمال اليتيم لنفسه تامل اللهم الا ان يقرضه القاضي
ويرتب عليه الربح بوجهه فانهم صرحوا بان للقاضي ولاية الاقراض
وهو بعمومه يتناول الاقراض من الوصي لكنهم لا يأتون بالحيلة
على وجهها الشرعي والله تعالى الموفق وقد صرح فى جامع الفصولين
فى السابع والعشرين ان القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد ما
يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجد او وجد من يضارب لانه انفع
وكذلك انما يقرضه من ملي وفى الحاوي الزاهدي فى مسائل متفرقة
من الوصايا ما يشعر القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة فى مال
اليتيم دون المعاملة لاجل الربح انتهى وابلغ من ذلك انهم يتفقون
بالربح من غير معاملة فى مال اذا اوصل فيه اول مرة ويستندون
فى ذلك لمن لا يعبأ بكلامه فى المذهب وهو قضاء بالربا المحرم فى سائر
الاديان الذي اذن الله تعالى فيه بالحرب بمجرد خيالات فاسدة
فى عقولهم هي النظر الى اليتيم وهل فيما حرمه الله تعالى نظر ما هذا
الا ضلال بعيد نعوذ بالله تعالى من افعالهم والله تعالى الموفق
والمعين قوله فيتصدق بالربح انتهى اقول لم ينته بل قال تلوه
فى قول ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق
بشيء انتهى وفى البزازية فان اخذ الوصي ارضه مزارعة ان البذر
على اليتيم لا يجوز وان جعله الوصي على نفسه على قياس قول الامام
فى جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفى المسئلة
دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفى المنتقى
ما يدل على انه لا يملك والحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ قوله

ضمنوا حصة الصغار ان كانوا انفقوا بغير امر القاضي او الوصي
حسب لهم اقول هنا حذف ولعله وان كانوا انفقوا بامر القاضي او
الوصي حسب لهم الخ تامل **كتاب الخنثى** قوله
وتغسله امة الخ اقول قال في البحر في الجنائز واما الخنثى المشكل
المراهق اذا مات ففيه اختلاف والظاهر انه ييمم وفي التبيين
وان مات قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امراة لان حل
الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة وييمم
بالصعيد لتعذر الغسل انتهى وسيصرح هذا الشارح بعد قليل بانه
ييمم اذا مات وكان الاولى ان يذكر الخلاف في المسئلة كما فعل في
البحر تامل قوله ييمم اقول قدم انه تشترى له امة تغسله ولم
يسق خلافا في الموضعين وهو خلاف الصنيع الاولى تامل
مسائل شتى قوله قلت ولظهور عدم عولنا عليه الخ
اقول تقدم في كتاب الاشربة عن المحقق ابن وهبان انه لا تعويل
ولا التفات الى كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده
نقل من غيره ولم ينقل عن احد من علمائنا المتقدمين ولا المتاخرين
ان عرق مدمن الخمر ناقض للوضوء سوى ما بحثه ابن العز واقول
قد يفرق بين الدجاجة الجلالة ومدمن الخمر ان مدمن الخمر يخلط
والدجاجة لا تخلط حتى لو كانت تخلط لا يحكم بنجاسة عرقها كما
قالوا في تفسيرها وغاية ما فيه انه قد يقع الشك في تولد العرق
منه او من غيره ولا نقض بالشك على انا ما اثبتنا النقض بالخارج
المحققة نجاسته من غير السبيلين الا بعد علاج قوي ومنازعة
كلية بيننا وبين الشافعية كما علم في محله فكيف نثبت النقض بشيء
موهوم وايضا نفس عرق الدجاجة الجلالة المتفق عليه في نجاسته
متنازع فيه اذ صرحوا قاطبة بكراهة لحمها اذا تغير وانتن وانت على علم
انما يستعملون لفظ الكراهة لريب في الحرمة فاذا ثبت الريب في الحرمة

التي

التي هي فرع النجاسة تثبت مثله في العرق والنقض بكونه عملا بالريب فيه
ومما يدل على ان الخمر يصير مستهلكا لا يبقى له اثر مسئلة الجدي اذا
غذي بلبن الخنزير يحل اكله ولا يؤثر فيه لان ما غذي به يصير
مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويلزم مما
بحثه ابن العز نقض الوضوء بعرق من اكل او شرب نجاسة ما او داوم
على ذلك زمنا مديدا ومنه ولم يقل به احد فلا ينبغي التعويل عليه لغرابته
وخروجه عن الجادة وعن القياس فتامل قوله كذا في الفوائد الزينية
اقول ذكرها في كتاب الصلاة قوله ولو استحقت الاولى اقول
كذا بخطه ولعلها ولو استحقت مع الاولى فتامل قوله وما قبلها يجري
اقول لعله لا يجري وفي خطه لا يجري لكنه ضارب عليها بالقلم
والضرب في غير محله فتامل قوله ولم يكن اهلا لصرف الخراج عند ابي
يوسف يحل له الخ اقول تبع هذا الشارح صاحب البحر في ذلك وهو
غلط بلا شبهة او سهو وسبق نظر اذ الكتب قاطبة مصرحة بانه لا يحل
لغير الاهل ورايتني كتبت على حاشية البحر الظاهر ان في كتابته سقطا
وهو لا يحل وان كان اهلا لصرف الخراج اليه الخ تامل قوله له طلب
شهود الاصل اقول بعده بياض في خط المؤلف نحو نصف سطر
ومكتوب عليه يحرر هذا المحل من اصله قوله اذا تبين فساده اقول
بعده شيء ساقط ولعله اما اذا تبين فللقاضي الخ قوله على ما ذكرناه
اقول اي من التقييد قبل المتاركة قوله باع اقول او وهب وسلم
او تصدق تامل واقول قيد بالبيع اذ لو اجر او رهن او اعار
ثم ادعى الحاضر تسمع اذ ليس من لوازم ذلك الخروج عن الملك وقد يرضى
الشخص بالانتفاع بملكه ولا يرضى بالخروج عن ملكه ولانه في البيع ونحوه
على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولم ار من نبه عليه فليتامل
قوله عقارا اقول او حيوانا او ثوبا اقول او غير ذلك قوله
حاضر اقول المراد بالحضور الاطلاع تامل قوله ثم ادعى الابن انه ملكه

اقول فلو ادعى الثمن بعد ما ذكر هل تصح دعواه جعله ذلك اقرارا
بانه ملك البايع صريح في عدم جواز دعوى الثمن وجعله رضا للبيع
يفيد الجواز اذ لا يلزم من الرضى بالبيع الاقرار بانه ملك البايع والموضع
محتاج الى التحرير اقول ـــ والذي يظهر سماع الدعوى في الثمن
ايضا ويومي ما في شرح الكنز للزيلعي وغيره من قولهم وحضوره وتركه
فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البايع وان لا حق له في المبيع قوله
انه ملكه اقول او بعضه مشاعا او معينا قوله بخلاف الاجنبي ولو
جارا الخ اقول الذي ظهر لي في الفرق بين الاجنبي والقريب ان
الاطماع الفاسدة في القريب اغلب فمظنة التلبيس فيه ارجح ولذلك
غلب هذا الامر في الاقرب خصوصا في دعوى الارث لسهولة اثباته
بخلاف الاجنبي فان طمعه في مال من هو اجنبي عنه قليل نادر فلابد
من مرجح جهة التزوير والتلبيس وهو ان يتصرف المشتري فيه زمانا
بالغرس والبنا ونحوهما فتامل قوله زرعا وبناء الخ اقول المراد به
كل تصرف لا يطلق الا للمالك فهما من قبيل التمثيل تامل قوله فلا تسمع
دعواه اقول اي دعوى الاجنبي ولو جارا قوله الخامس عشر اقول
اي من كتاب الدعوى قوله داعية خوارزم على راي ائمة سمرقند
اقول اي في منع سماع الدعوى قوله فلا يفتى الا بما اختاره اهل
خوارزم اقول وهو المنع مطلقا قوله وذكر في البزازية ايضا في محل
اخر اقول ذكره في كتاب النكاح في التاسع في نكاح البكر قوله وبخلاف
ما اذا باع الفضولي الخ اقول في فتاوى امين الدين ناقلا عن المحيط اذا
اشترى سلعة من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة
فسكت يكون رضى انتهى ومثل ما في فتاوى امين الدين في البزازية
نقلا عن المحيط ايضا فبه علم ان محل ما هنا ما اذا لم يقبض المشتري
السلعة بحضرة صاحبها وهو ساكت تامل قال في جامع الفتاوى
وذكر في منية الفقهاء راى غيره يبيع عروضا فقبضها المشتري وهو

ساكت

ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بانه ملك البايع
انتهى اقول ـــ فظهر بهذه النقول ان المسئلة فيها اقوال
عدم السماع مع الاطلاع بالبيع والتسليم من غير تصرف المشتري
مطلقا اي في القريب والاجنبي واشتراط التصرف فيهما والتفصيل
وهو عدم اشتراطه في القريب واشتراطه في الاجنبي ولا شك
ان الجار داخل في مسمى الاجنبي ثم ما منع احدهما منع الاخر
والقول الرابع قول ائمة بخارى وهو سماع الدعوى مطلقا اي
من القريب والاجنبي قوله وبعض كلام شارح الكنز الخ اقول
الظاهر ان ما في فتاوى ابي الليث ليس بقيد بل تمثيل تامل
قوله ولم يعين بيع ماله اقول قيد به لانه لو عينه فباعه
مكرها لا يصح الا ان يقبض المشتري طوعا كما نص عليه منلا مسكين
قوله عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها الخ اقول
فلو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه
وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المتملك كما يفهم من
قواعدهم لكن ذكر في الفوايد الزينية من كتاب الغصب اذا
تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا
تصرف في مال امرأته فماتت ثم ادعى انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج كذا في القنية انتهى فمقتضاه انه اذا عمر دار
زوجته لها فماتت وادعى انه كان باذنها ليرجع في تركتها بما انفق
وانكر بقية الورثة اذنها ان القول قوله ووجهه شهادة العرف
الظاهر له قوله فاجاب بما فيه الكفاية اقول لا يخفى ما في هذه
العبارة من عدم الكفاية وحاصل جوابه بعد عرض عبارة
للحاكم الشهيد ناقلا عن محمد بن الحسن والمبسوط والبدايع والذخيرة
وبعد ان رفع له في السوال ما صورته ومثل هذه العبارة وهي
انه اذا اقر بالاجنبية ونحوها رضاعا ثم قال اوهمت جاز له ان يتزوجها

وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق لا يجوز له ان يتزوجها
عن علمائنا في اكثر من اربعين مصنفا منها فتاوى خير مطلوب
والولوالجي والمحيط السرخسي وفتاوى ابي الليث السمرقندي
والامام فخر الدين النسفي والقنية والتتمة وجامع المختصرات
وخزانة المفتين والمنبع والتاتارخانية وشرح الهداية للقوام
الكاكي وشرحها للسراج الهندي وشرح المجمع لابن فرشته وفتاوى
الامام حافظ الدين الكردري ولطايف الاشارات لابن قاضي
سماونة وفتح القدير لابن الهمام ان الثبات لا يحصل الا بالقول
بان يشهد على نفسه بذلك او يقول هو حق او كما قلت او ما في
معناه كقوله هو صدق او صواب او صحيح او لا شك فيه عندي
ومن جمع بين هو حق كما قلت اراد التاكيد ومن اقتصر على بعضها
ولو بطريق الحصر فكلامه مؤول بتقدير او ما في معناه مما قلنا
وليس في منطوق النصوص المذكورة ان التكرار يقوم مقام هو
حق او ما في معناه حتى يمتنع الرجوع بعده نعم يؤخذ من قول
صاحب المبسوط ولكن الثابت على الاقرار كالمجدد له بعد العقد
انه اذا اقر بذلك قبل العقد ثم اقر به بعده يقوم مقام ذلك
وقول صاحب البدايع لانه اقر ببطلان ما يملك ابطاله للحال ليس
فارقا بين مسئلة الاقرار قبل العقد لانه ذكر بعده ما يقتضي عدم
اعتباره لانه ذكر مسئلة الاجنبية مع وجوده بها وما ذكره في اخر
كلامه من جواز التزوج بها اذا قالت اوهمت او غلطت محمول على
ما اذا لم يثبت بقرينة ما تقدم له فالثبات والاصرار والدوام واحد
الحاصل من كلامه ان مجرد التكرار لا يثبت به الاصرار والله تعالى اعلم
قوله والظاهر ان مراده كراهة التحريم الخ اقول تامل ما في
هذه العبارة فان ظاهر قوله والظاهر انه مراده لصاحب القنية
وهو مصرح بكراهة التنزيه ليرجع الضمير لابي حنيفة قوله

تامل

وظاهر

وظاهر التوجيه الى قوله ولم يتحقق اقول قال والدي نجم
الدين وفقه الله تعالى وفقهه هو للشيخ علي المقدسي في
جواب اجاب به عن عبارة قاضي خان وقد رفعت اليه في
سوال رايته بخط هذا المصنف قوله هنا وقد اورد
هذا اللغز الخ اقول ما اورده في المنظومة ليس هذا اللغز
بل هو لغز اخر غيره واتى قوله ان كان الله يعذب المشركين
الخ من قوله لا يدخل النار كافر الخ كما لا يخفى على من له ادنى
فهم تامل قوله قال ابن الشحنة وعندي ان هذا الى اخره
اقول قد قضى بنقله هذا على نفسه بالانكار وانه ما كان
ينبغي له ان يدونه ولا ان يسطره والله الموفق قوله والختان
سنة وهو من شعاير الاسلام اقول وهو عندنا وعند الشافعي
واجب قال في شرح منظومة ابن العماد الموسومة بالاقتصاد
فائدة السبب في الختان ان ابراهيم عليه الصلاة
والسلام لما ابتلي بالترويع بذبح ولده فاحب ان يجعل لكل واحد
ترويعا بقطع عضو واراقة دم ويبتلي اولادهم بالصبر على
اسلام الاباء لهم فتكون هذه الحالة مظهرة للصبر والتسليم من
الاباء والاولاد تاسيا بابراهيم عليه الصلاة والسلام انتهى وابن
حجر الهيتمي الشافعي في شرح المنهاج وغيره فائدة
اختتن سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا محمد وعليه من الله الجليل
افضل الصلاة والسلام وعلى الهما واصحابهما والانبيا اجمعين وهو
ابن ثمانين سنة وقيل مائة وعشرون سنة لكن الاول اصح
وقد يجمع بينهما بان الاول حسب من حين النبوة والثاني من
حين الولادة بالقدوم اسم موضع وقيل الة للنجار وقد كثر
اختلاف الرواة والحفاظ واهل السير في ولادته صلى الله عليه وسلم
مختونا لانه جاء انه ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وان جبريل قم

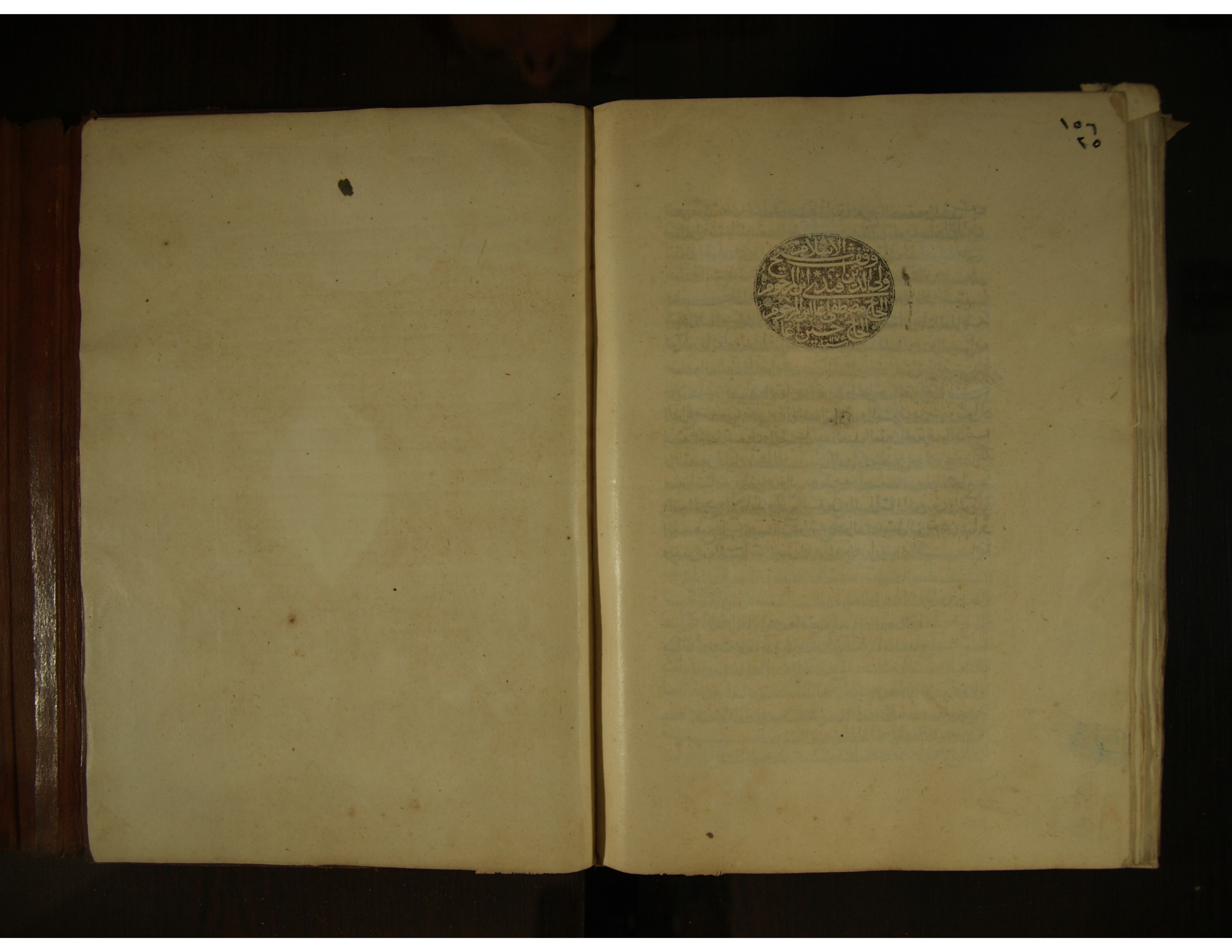
ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم
يصح في ذلك شي على ما قاله غير واحد من الحفاظ ولم ينظروا
لقول الحاكم ان الذي تواترت به الروايه انه ولد مختونا وممن
اطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضيا حديث ولادته مختونا
لانه ثبت عندهم ضعفه والوجه في ذلك الجمع بانه يحتمل بانه
كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة
فسماه ختانا وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب
انه لم يولد مختونا والله تعالى اعلم انتهى **قوله** وقيل سنة **اقول**
وبه جزم الرازي معللا بانه نص ان الخنثى يختتن ولو كان ختانها
مكرمة لا سنة لم يختتن الخنثى لاحتمال ان يكون امراة ولكن لا
كالسنة في حق الرجال **قوله** والدليل على ذلك تقدم الصهرين
على الختنين **اقول** الصهرين ابي بكر وعمر والدي زوجته صلى الله
عليه وسلم عايشة وحفصة والختنين عثمان وعلي زوجي بناته
صلى الله عليه وسلم **قوله** وفصل بين الخضاب بالسواد وقال الخ
اقول لعله والحمرة وقال الخ **كتاب الفرايض**
قوله واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه
فلا يحرم اصلا **اقول** وكذا اذا قتل الزوج امراته او ذا محرم من
محارمه الموطوئة لاجل الزنا يرث منها عندنا خلافا للشافعي كذا في
حاوي الزاهدي برمز اسنح دس **اقول** قوله امراته او ذات رحم
محرم الخ يعني مع تحقق الزنا اما بمجرد التهمة فلا كما يقع من فلاحي القرى
ببلادنا فادر ذلك وفي الحاوي الزاهدي ايضا برمز اسنح عن
ترك مولى موالاته والمقر له بالنسب على الغير او موصى له بما زاد على
الثلث واخت مولاه مع بنته او بنت ابنه لا ترث الاخت والبنت
مع هولاء صح قال استاذنا رحمه الله تعالى سيلت عمن ماتت
عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها

ماية

ماية دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فهل
يقسم بين البنتين والاخ اثلاثا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب
العين والدين اذا كان على بعض الورثة جنس عين التركة يحسب
ما عليه من الدين كانه عين وتترك حصته عليه وتترك العين
لا نفسا عنده من الورثة فحسبنا على الزوج من خمسة وعشرين
دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ
فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسلة وقد افتى كثير من مفتي
زماننا انه تقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش انتهى
قوله ويسقطون مع الجد عنده ابي حنيفة رحمه الله **اقول**
بعد هذا سقط ولعله لا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **قوله**
مولى الام **اقول** هذا قاصر على مولى الموالاة فلو لم تكن مولاة
فالعصبة من كان من جهة الام فاذا مات ذلك الولد يكون
ميراثه لامه واولاد امه الذكور والاناث فيه سوا فاذا ترك
اخا او اخوة من ام فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وما
بقي بعد ميراث الام واولادها يكون لعصبة الام الاقرب فالاقرب
وان لم يكن عصبة فالباقي يرد على الام واولادها كما في الجوهرة وفي
المجتبى وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهم فاختلفت نسخ
القدوري قال في المجتبى على نسخته قلت معناه والله تعالى اعلم ان
الام ليست بعصبة له ولا عصبة الام كما ذهب اليه ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انما عصبته مولى الام اذا كان لها مولى قال
الشيخ قاسم بعد نقله لذلك عن المجتبى قلت قال في الجواهر
قوله لموالي امها ان كانت الملاعنة حرة الاصل يكون الميراث لمواليها
وهم اخوتها وساير عصبة امها وان كانت معتقة يكون الميراث
لمعتقها ونحوه ابن المعتق واخوه وابوه فقوله لمواليها شمل
المعتق وغير المعتق وهو عصبة امها **قوله** اذا لم يبق منهما

اقول صوابه معهن اى البنات قوله ويقسمان الباقى اقول
بعده بياض نحو اربعة اسطر فى نسخة المصنف باب
ذوى الارحام قوله والاعمام والعمات لام اقول صوابه والعمات
والاعمام لام اذ العمات من ذوى الارحام مطلقا واما الاعمام فلا يكونون
منهم الا اذا كانوا لام قوله فعند ابى يوسف فى قوله الاخير الخ
اقول وقول محمد اشهر الروايتين عن ابى يوسف مروى عن ابى
حنيفة ايضا لكن روايته شاذة ليست فى قوة الشهرة مثل الرواية
الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابى يوسف
فى مسايل ذوى الارحام والحيض لانه ايسر على المفتى كذا فى شرح
السراجية للسيد قوله وهما اعنى اباحنيفة وابا يوسف اقول
كيف يثبت فى متنه اباحنيفة مع ابى يوسف والرواية المشهورة
انه مع محمد حتى قال فى الضوء وهو يعنى اعتبار الاصول قول ابى
حنيفة وابى يوسف ومحمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك وقول
ابى يوسف رواية شاذة عن ابى حنيفة والمتون موضوعة لنقل
المذهب لا لما شذ منه فكان ينبغى ان يثبته مع محمد ليكون على
اشهر الروايتين عنه فارجع الى الضوء وغيره من الشروح فى هذه
المسئلة تجد ما هو الصواب والله تعالى اعلم ولو قال وهما اعنى ابا يوسف
والحسن بن زياد لكان اولى تامل فصل فى الغرقى
والحرقى قوله وقال هذا اذا لم يعلم موت احدهم اولا الى اخره اقول
فى ضوء السراج بعد ان ذكر مسايل الغرقى والحرقى والخلاف فيهما قال
قال اصلح الله تعالى شانه وعلى هذا الخلاف اذا علم ان احدهما مات
اولا ولا يدرى ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما
ذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فى الكتاب على هذا الاختلاف
انتهى وهو مخالف لما هنا فليتامل عند الفتوى باب
المخارج قوله فتكون اصلا لما ينسب اليها وهو السدس الخ اقول

اذ هى مركبة من واحد فى ستة لما بين مخرج النصف والسدس
من الموافقة بالنصف تامل قوله وجب ان يكون صاحب الثلثين
بنتين اقول اى لا اختين قوله فان قلت قلت الخ اقول هى
عبارة السيد فى شرح السراجية حرفا بحرف والله تعالى اعلم
وهذا اخر ما وجد للمصنف المرحوم مولانا وسيدنا
شيخ الاسلام بركة الانام شيخنا ووالدنا الفهامة الرحلة العلامة
نعمان زمانه ووحيد قرانه الشيخ خير الدين عليه الرحمة والرضوان
من رب العالمين على هوامش هذا الكتاب من الفوايد المفيدة
والابحاث المجيدة والدقايق المحررة والحواشى المقررة وكان
الفراغ من نسخها ضحى يوم الاحد الحادى والعشرين من شهر شوال
سنة خمس وتسعين والف على يد العبد الفقير المعترف بالذنب
والتقصير خليل بن على الحسينى الصمادى الحنفى الرملى تجاوز الله
عنه بامتنانه وغفر له ولوالديه بكرمه واحسانه انه ولى الاجابة
واليه المرجع والانابة ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
انه سميع قريب مجيب الدعوات وهو الذى يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات امين اللهم امين يا رب العالمين


١٥٦
٢٥

